



السنة الجامعية 2011 / 2012

كلية الحقوق  
قسم القانون العام

مذكرة

تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير

حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال

الشعبة : القانون الدولي الإنساني

لـ

الطالبة : محالي نادية

أ.د عليوش قربو ع كمال

مدير مذكرة التخرج:

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أمام اللجنة

الرئيس

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أ.د حميدي حميد

الفاحصان

المؤسسة : جامعة الجزائر

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أ.د علاوة العايب

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أ.د لحرش عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا "

(آلآية 70 من سورة الإسراء)

## شكر وتقدير

وأنا أنجز هذه الأطروحة بحمد الله ومنه الذي علّمنا ما لا نعلم ، أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذِي الجليل الدكتور عليوش قربوع كمال لتفضيله بالإشراف على هذه المذكرة ، ولما قدّمه لي من مساعدة وخبرة وتدقيق ساهمت جميعها في تذليل المصاعب التي واجهتني ، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، داعيَة الله العلي القدير لهم بالتوفيق والسداد في خدمة العلم والباحثين .

قائمة المختصرات .

- CERD/... الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- CCPR /C/ الوثائق الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- CAT/C/... الوثائق الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب
- CRC/C/... الوثائق الخاصة بلجنة حقوق الطفل
- E/C.12... الوثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
  
- A/RES/... توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- A/... الوثائق الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة
- S/RES/... قرارات مجلس الأمن
- S/... الوثائق مجلس الأمن
- A/HRC/RES/... قرارات مجلس حقوق الإنسان
- A/HRC/... وثائق مجلس حقوق الإنسان
- HRI/GEN/... وثائق مشتركة بين لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

# **المقدمة**

لقد كرس تبني ميثاق الأمم المتحدة المبدأ القاضي بضرورة تجنب البشرية ويلات الحروب و تعهدت الدول الأعضاء بموجبه بـ "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلت على الإنسانية" خلال جيل واحد مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف<sup>(1)</sup> ، وفي هذا الإطار تناولت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة الهداف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مشددة على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لـ إقصاء الأسباب التي من شأنها أن تهدد السلم وإزالتها ، وانطلاقاً من ذلك أشارت المادة الثانية من الميثاق وبشكل قاطع إلى وجوب امتلاع الدول الأعضاء في إطار علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة ، مؤكدة بوضوح أن من جملة الأهداف الكامنة وراء وضع الميثاق بل أهمها على الإطلاق نبذ فكرة الحرب كمظهر من مظاهر العلاقات الدولية ، و كنتيجة مهمة لهذا المبدأ حظر الاحتلال أراضي الغير و اكتسابها بالقوة، و تطّلت جميع الشعوب بعد تبني الميثاق و لا زالت إلى نظام دولي قائماً على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ، و احترام مبدأ المساواة في الحقوق و حق تقرير المصير ، و السلم و الديمقراطية ، و العدل و المساواة و سيادة القانون، وأضحت حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، و أصبحت طبيعتها العالمية غير قابلة للجدل أو النقاش، وأصبح الالتزام باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز و احترام القانون الدولي هو مسؤولية ملقاة على عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي، و على رأسهم منظمة الأمم المتحدة التي اعتبرت نفسها مسؤولة عن تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع ، مصممة في سبيل ذلك على أن تكون يقطة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث<sup>(2)</sup> . وقد كانت بهذا تجربة الحرب العالمية الثانية كفيلة بترسيخ القناعة بكون الدفاع الدولي الفاعل عن حقوق الإنسان أحد الشروط الأساسية لتحقيق التقدم والسلام العالمي<sup>(3)</sup> ، و كانت المناداة لحقوق الإنسان من الوسائل الفعالة في محاربة الاحتلال و الاستعمار<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال : توصية الجمعية العامة رقم 46/135 A/RES/17(1991 ديسمبر)، الفقرة 3 من الديباجة.

<sup>(3)</sup> بوراس عبد القادر : "التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 69 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 76 .

واعتقدت شعوب العالم أنه تم تجاوز مرحلة التدخل والعدوان والاحتلال والضم التي كانت سمات قاسية لمرحلة ماضية من العلاقات الدولية، لكن الواقع ما لبث يثبت لنا أن هذه الأعمال ما زالت تمارس و ما زالت إلى يومنا هذا تهدد أمن واستقلال الدول ، و ما زالت تكتب حق الشعوب في تقرير مصيرها، وغيره من حقوق الإنسان في العديد من المناطق حول العالم ، بالرغم من معارضة الغالبية في المجتمع الدولي لهذه الأفعال، لافتاتهم بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما و خطيرا لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وتأكيدهم على الدول المسئولة عن هذه الأفعال أن توقفها ، وأن توقف كل أعمال القتل والقمع والتعذيب و التمييز و سوء المعاملة و التشريد التي تستعمل لتنفيذ هذه الأفعال ضد الشعوب المعنية<sup>(2)</sup>، وخير دليل على ذلك ما يعيشه شعبنا في الأراضي العربية المحتلة منذ عقود طويلة ومريرة ، وفي العراق، وفي الصحراء الغربية ، و الخشية كل الخشية من أن القائمة ما زالت مفتوحة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة .

ورغم التناقض الذي قد يبدو عليه الأمر عند الحديث عن حقوق الإنسان تحت الاحتلال، أي في وضع يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما و خطيرا لحقوق الإنسان ، ورغم الجزم بأن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان فيها لن يتحقق إلا بنهاية الاحتلال ، و إتاحة الفرصة للشعوب المعنية لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها<sup>(3)</sup> ، إلا أن الحاجة مع ذلك ملحة لاتخاذ إجراءات دولية فعالة و متضامنة للتخفيف من آثار هذه الانتهاكات على أفراد الشعوب المعنية في مثل هذه الحالة ، ووضع دولة الاحتلال أمام مسؤولياتها القانونية و ذلك عن طريق تعزيز الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني اللذان يعززان و يكملان بعضهما ولا يستبعد أيٌّ منها الآخر<sup>(4)</sup> ، بالموازاة طبعا مع العمل الجدي و الفعال و النزيه و العادل من أجل إزالة السبب الجذري لهذه الانتهاكات و ذلك بإنهاء الاحتلال . الواقع أن حماية حقوق الإنسان مسألة مهمة في جميع مراحل أي نزاع مسلح ، فأنماط انتهاكات حقوق الإنسان مؤشرات رئيسية تتنزد بتصعيد النزاع، و الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ضرورية في خضم الصراع من أجل إنقاذ حياة البشر ، وبالتالي الاعتقاد بأن الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال أو

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : توصية الجمعية العامة رقم 106 A/RES/62/106 (10 جانفي 2008)، فقرة 6 من الديباجة.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم 149 A/RES/64/149 (26 مارس 2010 )، فقرة 3 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 1 .

<sup>(4)</sup> انظر على سبيل المثال: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9 A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008) .

غيره من النزاعات المسلحة مناقضة للجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان هو إدعاء يطعن في مبدأ أهمية العدالة و حقوق الإنسان في تحقيق السلام<sup>(1)</sup>.

وفي الموضوع قيد المناقشة يوفر فرعان من فروع القانون الدولي الحماية للسكان في الأراضي المحتلة و هما القانون الدولي الإنساني الذي لا نقاش حول سريانه في حالة الاحتلال ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري في جميع الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب ، غير أن التركيز في الموضوع قيد المناقشة سيكون على الحماية التي يمكن أن يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأفراد الشعب الخاضع للاحتلال .

### أهمية الموضوع.

إن أهمية البحث في موضوع "حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال" تكمن في معرفة أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه في مثل هذه الحالة ، و الفائدة التي يمكن أن يضيفها نظام حقوق الإنسان في مجال حماية أولئك الرازحين تحت الاحتلال إلى يومنا هذا، فالفائدة الأولى التي يمكن أن تدرجها في هذا الخصوص هي الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم المسائل التي لم يتطرق لها القانون الدولي الإنساني ، و ذلك راجع إلى أن قواعد هذا الأخير لا تغطي جميع المسائل التي قد تثار فيما يخص حماية جميع حقوق ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة بما فيها حالات الاحتلال المطول كذلك التي يخضع لها الشعب الفلسطيني و الشعب الصحراوي أو الاحتلال المقنع بالشرعية الدولية الذي خضع له الشعب العراقي .

كما تكمن أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال في أن نظام حقوق الإنسان يتتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد أو الجماعات التي تلتزم إجراءً من الأمم المتحدة ، بسبب حالة حقوق الإنسان التي تعنيهم كإجراءات الشكاوى مثلاً، و لا توجد سبل انتصاف مماثلة في إطار القانون الدولي الإنساني.

### أسباب اختيار الموضوع .

لقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب موضوعية و ذاتية في واحد معًا يمكن إجمالها في :

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005/Add.3 ( 26 مايو 2005 ) ، الفقرات 15 ، 16 ، 17 .

- الرغبة في البحث عن الإضافات التي يمكن أن يسهم بها تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حماية القانون الدولي لأولئك الذين ما زالوا يعيشون تحت وطأة الاحتلال إلى يومنا هذا ، و تسليط الضوء على ما تحقق فعلاً في هذا المجال، خاصة في ضوء الاهتمام المتزايد و الصريح من طرف هيئات حقوق الإنسان بأوضاع حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص .

- الرغبة في التأكيد على الضرورة الملحّة التي تفرضها الظروف الدوليّة الراهنة لتجديد العهد بحماية و احترام حقوق الإنسان لجميع الناس بدون تمييز بينهم ، ولا سيما من طرف منظمة الأمم المتحدة التي اهتزت مصداقيتها بشكل خطير جداً ، بعد أن تنازلت عن صلاحياتها و أخذت نفسها لدول لا تتوانى عن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان مهما بلغت فضاعتها و جسامتها سواء على الصعيد الإنساني أو القانوني ما ينذر بما لا يحمد عقباه .

- التأكيد على أن الكرامة الإنسانية قاسم مشترك بين جميع البشر ولجميع الأفراد حق متساوٍ في الحماية، ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق في سبل الانتصاف وعدم تكرار الانتهاك وإخضاع الجناة للمساءلة.

- التأكيد على ضرورة إنهاء الاحتلال لأنّه هو السبب الرئيس لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، و أن إنهاءه هو السبيل الوحيد للحد من هذه الانتهاكات .

#### الدراسات السابقة .

تناولت جملة من الدراسات المتميزة في مجال القانون الدولي الإنساني مسائل تتعلق بالاحتلال و حقوق أولئك الخاضعين له ، لكنها كانت تركز على الجوانب التي نظمها القانون الدولي الإنساني فقط، فيما كانت الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان موجزة في أحيان و منعدمة في أحيان كثيرة ، على الرغم من أنه تم التأكيد في وثائق و ممارسات حديثة لها وزن قانوني كبير على انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان في مختلف حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال و الدور الذي يلعبه التطبيق المتزامن لهذين الفرعين من القانون الدولي في مثل هذه الحالة في تعزيز الحماية لضحايا هذه النزاعات ، و هو أمر جرى تأكيده حتى من أهم هيئة تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني نفسه و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أصدرت دراسة قانونية مهمة تناولت فيها مسألة تطبيق القانون الدولي

لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، و هي الدراسة التي أجرتها جون ماري هنكرتس المعروفة ب " دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي " ، لهذا سنحاول في هذه الدراسة التركيز على الحماية التي يمكن أن يضيفها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأولئك الرازحين تحت ظلم و اضطهاد سلطات الاحتلال .

### المناهج المستخدمة .

- في تحليل الموضوع استخدمنا المنهجين الجدلية و التحليلية
- المنهج الجدلية الذي يمكننا من توضيح مختلف المواقف ذات الصلة بمسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال .
- المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بدراسة مضامين القواعد و الوثائق القانونية ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة و تحليلها تحليلا قانونيا .

### إشكالية الدراسة .

تجسیدا للمسائل المهمة التي تمت الإشارة إليها حول أهمية موضوع حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : **كيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان حقوق الأفراد الشعب في الأراضي المحتلة ؟** وتنقعر من هذه الإشكالية **الإشكاليات الفرعية التالية :**

- هل يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في حالة الاحتلال ؟
  - هل يمكن للهيئات و الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ممارسة اختصاصاتها في حالة الاحتلال و بالتالي حماية حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للاحتلال ؟
- وللإجابة على هذه الإشكاليات قسمت الدراسة على النحو التالي :

**الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .**

**الفصل الثاني: آليات الرصد و الإبلاغ و المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .**

# الفصل الأول

## **الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال .**

لا يعترف القانون الدولي المعاصر للاحتلال إلا بمجرد كونه حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي تحفظ بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم ، لكنه تدخل لتنظيم واقعه ونتائجها على ضوء مركزه الفعلي ، وبقدر ما تقتضيه ضرورة حماية أرواح السكان في الأراضي المحتلة وحماية ممتلكاتهم <sup>(1)</sup>. ذلك أن أخطر ما يميز النزاعات المسلحة بشكل عام ، والاحتلال بشكل خاص هو آثارها السلبية والفظيعة على الإنسانية من حيث انعكاساتها المأساوية على الأشخاص فرادى وجماعات ، مشتركين في الأعمال القتالية من جهة و مدنيين من جهة أخرى. وفي حقبة ليست بعيدة كانت الشعوب الخاضعة للاحتلال و غيره من أشكال السيطرة الأجنبية مبعدون و محرومون من حماية القانون الدولي ، وبخاصة قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان لأن هذه الشعوب لم يكن معترفا بوجودها من الأساس ، لكن حاليا لا يوجد من الناحية القانونية من هم خارج دائرة حماية القانون الدولي ، و تستمد هذه الحماية من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يعزّز كل منهما الآخر و لا يستبعد <sup>(2)</sup>.

و من أجل ضمان حماية أوسع للسكان في الإقليم المحتل توسيع اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 في تحديد الحالات التي ينطبق عليها وصف الاحتلال، فكان تطبيق الاتفاقية لا يعتمد على وجود حالة الاحتلال بالمعنى الضيق المقصود في المادة 42 من لائحة لاهاي<sup>(3)</sup> التي ربطت بين السيطرة الفعلية لقوات الجيش المعادي و حالة الحرب إذا تعلق الأمر بالأفراد ، لأن الاتفاقية تحكم العلاقات بين السكان المدنيين والقوات الأجنبية التي تتقدم داخل إقليم دولتهم سواء كان هناك قتال أم لا<sup>(4)</sup>، حيث اعترفوا واضعوا الاتفاقية بإمكانية وجود حالة احتلال من دون وجود حالة حرب، و ظهر ذلك جلياً في نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الثانية<sup>(5)</sup> ،

<sup>(1)</sup> سيد إبراهيم الدسوقي : "الاحتلال و أثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 46 .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9(vol.1) 27 مאי 2008 ، ص248، فقرة 11. و انظر أيضا : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/9 A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008).

<sup>(3)</sup> تنص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه : "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها " .

<sup>(4)</sup> PICTET( Jean) : « Commentaire de la IV convention de Genève 1949 », Comité international de la croix rouge, Genève, 1956, p67.

<sup>(5)</sup> تنص المادة 2 فقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه : "تطبيقات الاتفاقية أيضا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة ".

وقد كان الهدف من الإقرار بوجود هذه الحالة ضمن اتفاقيات جنيف هو منع إفلات أي دولة من الالتزام بهذه الاتفاقيات وحرمان الأشخاص المحميين بموجبها من حقوقهم بحجة عدم وجود مقاومة أو مواجهة مسلحة<sup>(1)</sup>. كما أن الاحتلال لا يبدأ دائمًا بالغزو بل قد ينتج عن البقاء غير الشرعي لقوات أجنبية في إقليم دولة أخرى وممارستها السيطرة الفعلية عليه رغم زوال الصفة القانونية التي تسمح لها بالبقاء فيه<sup>(2)</sup>. أيضاً أضافت المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حالة أخرى من حالات الاحتلال التي أهملها القانون الدولي لعقود طويلة ، وحرم بذلك الشعوب الخاضعة لها من الحماية القانونية ، حيث أصبح مفهوم الاحتلال لا ينحصر في احتلال دولة لإقليم دولة أخرى ، وإنما كذلك أصبحت سيطرة دولة بالقوة على إقليم شعب و حرمانه من تقرير المصير يعتبر احتلالا<sup>(3)</sup>.

و في كل الأحوال لا يتوقف مفهوم الاحتلال وإقرار وقوعه على التصور الذاتي للوضع من قبل أطراف النزاع، أي دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها، وإنما يتوقف على حقيقة ملموسة موضوعياً وهي خضوع إقليم وسكانه فعلياً لسلطة جيش عدو<sup>(4)</sup>. كما أن تغيير دولة الاحتلال للأجهزة و الهياكل الدستورية والأجهزة العسكرية في الدولة المحتلة أراضيها و إنشائهما لأجهزة جديدة و محاولتها إعطاء الشرعية لهذه المؤسسات ، وحتى الادعاء بأنها تمثل سكان الإقليم المحتل لا يؤثر في الحماية القانونية الممنوحة للسكان في الأراضي المحتلة<sup>(5)</sup>.

وفي هذا الفصل حاولنا أن نبين ضرورة التمييز بوضوح بين ما للاحتلال باعتباره نزاعا مسلحا من أثر قانوني على استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في مثل هذه الحالة ، وبين انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة بموجب هذه المعاهدات في مثل هذه الحالة ، وهي انتهاكات كثيرة مع الأسف ، ونقصد

<sup>(1)</sup> Kolb( Robert) : « Ius in Bello, le droit international des conflits armés », Bruylant, Bruxelles, 2003, p74.

<sup>(2)</sup> Idem. p111.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه : " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

<sup>(4)</sup>KOLB( Robert), PORRETO( Gabriel), VITTE( sybrain) : « L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires », Bruylant, Bruxelles, 2005, p206.

<sup>(5)</sup> PICTET(jean),op.cit,P294 .

بذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق سكان الأرضي المحتلة ليست راجعة إلى أن القانون الدولي لا يحميهم ، وإنما لأن دولة الاحتلال أخلت بالتزاماتها و المفروض أنها ستتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات ، وأن المجتمع الدولي تتذكر لمسؤوليته عن ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان للجميع حماية فعلية .

و على ضوء ما سبق قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول :** الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

**المبحث الثاني :** حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .

**المبحث الثالث :** أحکام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال .

## **المبحث الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.**

رغم أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بالاحتلال ، إلا أنه ينظم واقعه و نتائجه ، ومن بين المسائل الهامة التي ينظمها القانون الدولي في هذه الحالة ، المسألة المتعلقة بحقوق السكان في الأرضي المحتلة التي ينبغي مراعاتها واحترامها و حمايتها مه ما كان الوضع ، فبالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص تحد أساسها القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و في هذا الخصوص هناك توافق في الممارسة الدولية على أمرتين أساسين، الأولى أن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يستمر في حالات النزاعات المسلحة، أما الثانية فهو أن الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات في حالات النزاعات المسلحة لا يشمل النزاعسلح ضمن أراضي الدولة الطرف فحسب ، وإنما يشمل أيضاً أوضاع النزاع المسلح التي تدور خارج إقليمها وتكون الدولة المعنية طرفا فيها ، وهنا تحديداً يجد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال أساسه القانوني<sup>(1)</sup>.

وتعود بوادر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويشكل خاص في حالة الاحتلال إلى خمسينيات القرن الماضي<sup>(2)</sup>، وكان الوضع في الشرق الأوسط وعلى وجه التحديد في الأرضي العربية المحتلة منذ عام 1967 هو ما أطلق النقاش حول حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح، ففي 14 جوان 1967 أوضح مجلس الأمن في قراره رقم 237 حول النزاع في الشرق الأوسط رأياً مفاده "ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التغريط فيها حتى أثناء قيام الحرب وشروع ويلاتها"<sup>(3)</sup>.

فيما خطى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران عام 1968 خطوة مهمة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، حيث بسط إعلان طهران الترابط بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حين لاحظ "...أن انتشار العنف بما في ذلك المجازر البشرية ، وحالات الإعدام بلا محاكمة ، والتعذيب ، والمعاملة الإنسانية للسجناء ، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة ، واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية... تقوض حقوق الإنسان"<sup>(4)</sup> ،

<sup>(1)</sup> كوردولاروغويه : "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871 ، سبتمبر 2008 ، ص 178.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 172.

<sup>(3)</sup> انظر : الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 237 (1967).

<sup>(4)</sup> انظر : الفقرة 2 من إعلان طهران لعام 1968 .

وأن "من الضروري أن تسود المبادئ الإنسانية حتى في أوقات النزاعات المسلحة" <sup>(1)</sup>، و دعا في قراره الأول الخاص باحترام حقوق الإنسان وتنفيذها في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 7 ماي 1968 إسرائيل إلى "احترام وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 في الأراضي المحتلة" <sup>(2)</sup>، كما دعا إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993 من جهته إلى ضرورة توفير الحماية القانونية الفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الخاضعين للاحتلال ، و ذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان و القانون الدولي ، و لاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 و غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق<sup>(3)</sup>.

و على ضوء ما سبق كرست الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان من خلال تفسيرها لأحكام العديد من معااهدات حقوق الإنسان، و أيضاً من خلال ممارساتها العملية المتلاحقة ، بالإضافة إلى أحكام وفتاوی صادرة عن محكمة العدل الدولية ، وغيرها من المصادر القانونية الموثوقة بها مبدأ استمرارية نفاذ معااهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

**المطلب الأول :** استمرار نفاذ معااهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحكامها وممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها .

تستند الحاجة إلى استمرار نفاذ معااهدات حقوق الإنسان في جميع الظروف و الأوقات إلى أهميتها الأساسية بالنظر إلى أهداف المجتمع الدولي ، الذي يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة له <sup>(4)</sup>، ونظراً لذلك لم تعد أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان تكتفي في تفسيرها لنصوص وأحكام هذه الأخيرة بالاعتماد على القواعد التقليدية للتفسير الواردة في قانون المعااهدات فحسب ، بل طورت أنواعاً وأساليب متعددة للتفسير وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للحماية المقررة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات في كل الظروف <sup>(5)</sup>. وكرست هذا الأمر في

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(2)</sup> انظر : الفقرة 3 من القرار رقم 1 الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بطهران في 7 ماي 1968.

<sup>(3)</sup> انظر: الفقرة 3 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 .

<sup>(4)</sup> انظر: ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 .

<sup>(5)</sup> انظر : على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري للو.أ.في دورتها السابعة والثمانون: "ينبغي على الدولة الطرف ... أن تفسر العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه بما في ذلك الممارسة اللاحقة وفي ضوء موضوعه وغرضه" ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/61/40 (Vol.I) ( جويلية 2006 ) ، ص 59 ، فقرة 10 .

ممارساتها المتعلقة بحالات معينة من خلال ملاحظاتها الختامية حول التقارير الدورية لبعض الدول الأطراف<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحكامها.**

على الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان لم تتضمن نصوصا تحدد النطاق الزمني لتطبيقها على غرار ما تضمنته نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن المعرف هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في كل الأوقات في زمن السلم وأيضا في زمن النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup> هذا من جهة، من جهة ثانية هناك إقرار واسع بأن هذا القانون ينطبق سواء في حالات النزاعات المسلحة التي تثور على أراضي الدول الأطراف، أو التي تكون طرفا فيها خارج أقاليمها بما فيها حالة الأرضي المحتلة، و هو ما يؤكد تفسير أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، و الذي يبدو أنه مقبول من غالبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل<sup>(3)</sup>.

بداية من المعلوم أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تضمنت نصوصا تجيز للدول الأطراف فيها إمكانية الحيد عن بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة ، والتي تتضمن إما ضمناً أو صراحةً أوضاع النزاعسلح، لكنها في ذات الوقت قيدتها بمجموعة من الشروط والضوابط<sup>(4)</sup>، على أن لا يمس الانتهاص بأي حال من الأحوال ومهما كانت الظروف أو المبررات مجموعة من الحقوق التي اصطلاح على تسميتها بحقوق الإنسان الأساسية ، أو الحقوق ذات الحصانة ، أو النواة الصلبة وغير ذلك من التسميات ، و هذا يعني أن هناك على الأقل حقوق للإنسان لا يجوز على الإطلاق المساس بها مهما كانت الظروف والأوضاع .

فطبقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز للدول الأطراف التحلل من بعض الالتزامات المفروضة عليهم باحترام حقوق الإنسان المقررة في العهد في أوقات الطوارئ العامة

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 ، فقرة 4. وأنظر أيضاً: ، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم CAT/C/USA/CO/2 ، فقرة 15. وأيضاً : الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة، وثيقة رقم CAT/C/CR/33/3 ، فقرة 4 (ب).

<sup>(2)</sup> أحمد أبوالوفا : "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 27 .

<sup>(3)</sup> فرانسواز هامبسون : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان" ، المجلة الدولية للصلبيب الأحمر ، العدد 871 ، 2008 ، ص 116 .

<sup>(4)</sup> كوردولا دروغين، مقال سابق ، ص175.

وذلك ضمن شروط وأوضاع محددة، ومع أن هذه المادة لم تذكر صراحة أن النزاع المسلح يعتبر من حالات الطوارئ العامة كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ذكرت في مادتها 15 "وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى"، أو "زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى" كما ورد في نص المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلا أنه ورغم ذلك تعتبر حالة الحرب أو النزاع المسلح ظرفاً استثنائياً يحizin للدول التخل من بعض التزاماتها المقررة في العهد وهذا ما يستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة 4 من العهد ، حيث كان هناك نص على حالة الحرب كظرف استثنائي في المشروع المقترح لها عند إعداد العهد، لكن عند صياغة هذه المادة بشكلها النهائي حذفت الإشارة الصريحة للحرب من هذه المادة ، على اعتبار أن الإشارة الصريحة لزمن الحرب في العهد أمر غير مستحسن ، لأنه من جهة أولى يمكن أن يعطي انطباعاً بأن العهد يقبل فكرة الحرب ، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها <sup>(1)</sup> ، ومن جهة أخرى اعتبرت الإشارة إلى زمن الحرب في هذه المادة غير ضرورية بحكم أن الحرب تدخل من الناحية القانونية في نطاق فكرة الطوارئ الاستثنائية<sup>(2)</sup> ، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 (2001) الذي رأت من خلاله أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تصبح واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح سواء كان دولياً أو غير دولياً تساعد "إلى جانب المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية" ، واعتبرت أن العهد حتى في حالات النزاعات المسلحة يتضمن "عدم جواز اتخاذ تدابير لا تنقييد بالعهد إلا إذا كانت مقتضيات الوضع تفرض ذلك"<sup>(3)</sup> ، فمع أن المادة 4 في فقرتها الأولى تعطي للدول صلاحية التخل من بعض الالتزامات التي يفرضها العهد ، إلا أنها لم تعط لهم صلاحية مطلقة بذلك، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد بوضوح على أنه لا يجوز المساس ببعض الحقوق المكفولة بموجب العهد حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ وهي : الحق في الحياة (المادة 6)، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 7)، التحرر من الرق أو الاستعباد (المادة 1/8 و 2)، حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالالتزام التعاقدية (المادة 11)، حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة 15)، الحق في الشخصية القانونية (المادة 16)، الحق في حرية الفكر والدين والمعتقد (المادة 18) . كما ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه

<sup>(1)</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف: "الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 182.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم 27 (ماي 2008)، ص 238، فقرة 3.

يوجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4 عناصر لا يجوز تقييدها كالحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المواد 2 و 3 ، و الفقرة 1 من المادة 14، و الفقرة 4 من المادة 23، و الفقرة 1 من المادة 24، والمادة 25 والمادة 26 حيث ترى اللجنة أن ثمة عناصر وأبعاد للحق في عدم التمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف<sup>(1)</sup>.

ومن جهة ثانية ، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستبعد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خارج الحدود الإقليمية عندما تحدث الانتهاكات المزعومة في إقليم أجنبي، شريطة أن يكون مرتكب الانتهاكات الذي يقوم بأعماله في أرض أجنبية موظفاً تابعاً لدولة طرف في العهد، فكانت جل ممارساتها تؤكد انتهاق العهد خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف في الحالات التي تحتجز فيها أشخاص خارج حدودها الإقليمية ، أو في الحالات التي تشارك فيها في عمليات حفظ السلام ، وأيضاً في حالات الاحتلال . وقد لخصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرها لنطاق التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 2 ، بأن الدول الأطراف في العهد ملزمة بأن "تحترم وتケفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها ، وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها "<sup>(2)</sup> ، وهذا يعني حسب رأي اللجنة أن الدولة الطرف في العهد ملزمة بأن "تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها "<sup>(3)</sup> ، وينطبق هذا أيضاً حسب رأي اللجنة على " أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية "<sup>(4)</sup> ، وهذا يشمل الأوضاع التي تمارس فيها دولة طرف سيطرة فعلية على إقليم دولة أخرى مثل حالة الاحتلال ، وهو ما تؤكده الفقرة الموالية من تعليقها العام والتي نصت على أن "العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تتطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني "<sup>(5)</sup>. وبهذا يتماشى تفسير اللجنة لالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 2 فقرة 1 مع هدف موضوع العهد، فإن إقرار الدول الأطراف بمسؤوليتها عن احترام وحماية حقوق الإنسان التي تتبثق من كرامته الأصلية فيه والتي يحق لكل فرد

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم رقم 29(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 240 ، فقرة 8 .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 248 ، فقرة 10 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 11 .

التمتع بها بصفته كائناً بشرياً ، تتطلب أن لا تُفسر هذه المسؤولية بطريقة تسمح للدول الأطراف أن تقرف في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكن أن تقرفها في إقليمها<sup>(1)</sup>.

وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصاً صريحاً يجيز للدول الأطراف فيه التخلُّ من أحكامه في أوقات الطوارئ العامة، إلا أنه ووفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من العهد والتي تعهد بموجبها " كل دولة طرف...بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد "، يمكن اعتبار أن الحقوق التي يكفلها العهد تطبق في حالات النزاعات المسلحة بقدر محدود فقط لأن الموارد المتاحة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة قد تكون محدودة<sup>(2)</sup>. ومع ذلك تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات المقررة بموجب العهد تكتسب أهمية عملية أكبر على وجه الخصوص في أوقات الشدة<sup>(3)</sup>، لهذا فهي ترى أنه يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد " حد أدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق، ومن ثم وعلى سبيل المثال فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية ، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر بداعه مختلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد "<sup>(4)</sup>، واعتبرت أن تقسيم العهد لا يجب أن يكون " على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى " <sup>(5)</sup> ، وإلا سيكون العهد " قد جُرد إلى حد كبير من سبب وجوده"<sup>(6)</sup> ، وهو ما تؤكد الفقرة 1 من المادة

المادة 5 من العهد التي لا تجيز للدول الأطراف تأويل أي حكم في العهد يفيد انطواهه على " أي حق لأي دولة...ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو .....الحريات المعترف بها في هذا العهد ".

كما تؤكد اللجنة أن البند المتعلق بالقيود في العهد الوارد في المادة 4 قد وضع أساساً لحماية حقوق الأفراد وليس للسماح للدول بفرض قيود، وبالتالي إذا قامت دولة طرف بتقييد بعض الحقوق الواردة في

<sup>(1)</sup> كوردو لا دروغيه، مقال سابق، ص 179.

<sup>(2)</sup> انظر : الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/HRC/10/22 (29 مايو 2009)، فقرة 25 .

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 8 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ، فقرة 10 .

<sup>(4)</sup> انظر : التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ، فقرة 10 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

العهد، فإنه يتعمّن عليها أن تبرر اتخاذها لهذه التدابير الخطيرة فيما يتعلّق بكل عنصر من العناصر المحدّدة في المادة 4 منه ، وينبغي أن تتسمّ هذه القيود مع القانون بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية ، وأن تتوافق مع طبيعة الحقوق المحمية بموجب العهد ، وأن تكون مشروعه وضروريّة<sup>(1)</sup> ، ومع هذا فإن نص المادة 4 من العهد لا يقصد فرض قيود على الحقوق التي تضرُّ بمعيشة الأفراد، أو بقائهم على قيد الحياة، أو سلامته الأشخاص<sup>(2)</sup> ، إضافة إلى ذلك فإن هذه القيود يجب أن لا تكون تمييزية أو تعسفية أو غير معقوله<sup>(3)</sup> . وعلى هذا الأساس على الدولة الطرف أن تقضي على أي تمييز قائم بحكم القانون أو بحكم الواقع في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup> ، وأن توفر ضمانات كافية وسائل انتصاف فعالة ضد القيام بشكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة على هذه الحقوق<sup>(5)</sup> الحقوق<sup>(5)</sup> ، وفي كل الأحوال يجب على الدول الأطراف في كل الأوقات أن تتصرّف بحسن نية للفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد<sup>(6)</sup>.

أما من حيث النطاق الإقليمي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتضمن أي شرط تطبيق<sup>(7)</sup> ، حيث لم تتضمّن المادة 2 منه التي حدّدت طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في العهد نطاق تطبيقه ، واكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن " تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" ، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على انطباق العهد على جميع الأشخاص والأراضي التي تخضع للسيطرة الفعلية للدولة الطرف بما فيها الأراضي المحتلة<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) .

<sup>(2)</sup> انظر : المبدأ 47 من مبادئ ليماوغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، المبدأ 49.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، المبادئ 37 و38.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، المبدأ 51.

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه ، المبدأ 7.

<sup>(7)</sup> كوردوغا دروغيه، مقال سابق ، ص186.

<sup>(8)</sup> انظر : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إسرائيل ، وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 .31 فقرة 26 جوان 2003.

ومن جهتها ترى لجنة مناهضة التعذيب أن حظر التعذيب الوارد في المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب هو قاعدة قطعية ملزمة<sup>(1)</sup>، وهو حظر مطلق وغير قابل للتقيد ، مثلاً تشدد على ذلك الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية التي لا تجيز لأي دولة طرف التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للقيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايته، وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية تحدد في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالات طوارئ عامة أخرى، ويشمل ذلك أيضا كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة والنزاعسلح سواء كان دولياً أو غير دولياً<sup>(2)</sup>.

كما ذكرت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للتقيد للالتزامات التي تعهدت بها عند تصديقها على الاتفاقية ، وقد حدّدت اللجنة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 ثلاثة أحكام من الاتفاقية يجب مراعاتها في جميع الظروف وهي الالتزامات الواردة في المادة 2 والتي بموجبها " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب "، وفي المادة 15 التي تحظر اعتبار الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل إلا إذا كان ضد مرتكب التعذيب، وفي المادة 16 التي تحظر ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، كما ترى اللجنة أن المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية الإلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(3)</sup>.

كما تلزم المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف باتخاذ إجراءات فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن مفهوم عبارة أي إقليم يخضع لولايتها القضائية لا يقتصر على الإقليم الخاضع لسيادتها ، وإنما يشمل حسب رأي اللجنة "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقاً لأحكام القانون الدولي سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع "<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يشمل أي منطقة تكون خاضعة فعلياً لسيطرة الدولة الطرف، وهذه الأعمال محظورة سواء ارتكبت في حالات الاحتلال، أو أثناء المشاركة في عمليات حفظ السلام ، أو في أماكن

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II) 27 ماي 2008 ، ص383، فقرة 1.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص384، فقرة 5.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص384، فقرة 6.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص386، فقرة 16.

أخرى مثل السفارات أو القواعد العسكرية أو مراقب الاحتجاز أو غيرها من المناطق التي تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية بحكم القانون أو بحكم الواقع<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة أن كل دولة طرف تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة سواء ارتكبت هذه الأعمال من طرف مسؤوليها الرسميين أو من طرف غيرهم بمن فيهم الوكلاء والتعاقدية الخاصون وغيرهم ممّن يتصرفون بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها ، ويوجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون " <sup>(2)</sup> ، وهذا إشارة واضحة إلى أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية عن انتهاكات الاتفاقية التي تنسب إلى الشركات الأمنية الخاصة المرتبطة بها ، والتي أصبحت أحد الفاعلين المهمين في النزاعات المسلحة المعاصرة<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ما سبق يستند مبدأ استمرار تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال إلى أن أحدث المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عالجت في العديد من أحكامها مسائل تتعلق بالنزاعسلح بصفة عامة ، و هذا المفهوم يشمل حالة الاحتلال ، وبالتالي هي تؤكد أنها تسري خلاله، ومثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>(4)</sup> ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، إضافة إلى اتفاقيات جديدة خاصة بحقوق الإنسان تؤكد على توجه المجتمع الدولي نحو تكريس مبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان خلال النزاعسلح بكل أشكاله بما فيها حالة الاحتلال، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري لعام 2006.

## الفرع الثاني : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى ممارسات الجهات المختصة بالرقابة على تطبيقها .

في سياق ممارسة الجهات المكلفة بالرقابة على تطبيق الدول الأطراف في اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات كثيراً ما صادفها أن واجهت مسألة تطبيق هذه الاتفاقيات في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، ورغم إدعاء بعض الدول المعنية بهذه الحالات بعدم

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص386 ، فقرة 16 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 387 ، فقرة 17 .

<sup>(3)</sup> انظر في هذا الخصوص وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والمعارضات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعسلح ، مرفق وثيقة مجلس الأمن رقم 636(S/2008/636)، 6 أكتوبر 2008).

<sup>(4)</sup> انظر : المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح عموماً والاحتلال بشكل خاص، وتبعاً لذلك الدفع بعدم اختصاص هذه الهيئات بالنظر في مدى تمتّع سكان الأرضي المحتلة بالحماية القانونية التي تكفلها هذه الاتفاقيات، بحجة أن هذا الوضع يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لم يمنع هذه الهيئات من التأكيد الواضح والمصريح على استمرارية سريان هذه الاتفاقيات على أوضاع النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال، وكرست توجّهها فعلياً من خلال ممارستها المتلاحقة والمستقرة مستندة في ذلك على مبدأ امتداد نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف الذي لقي اهتماماً بالغاً في السنوات الأخيرة، فقد كان الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عدة عقود للأراضي العربية المحتلة ، والاحتلال الأجنبي للعراق والوجود الأجنبي في أفغانستان من الحالات التي أثارت بجدية النقاش حول مسألة امتداد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف ، و تعود أصول مبدأ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية إلى قضايا ليست لها صلة بالنزاع المسلح أو الاحتلال ، وتعلق بحالات الاعتقال والاختطاف والاحتجاز غير القانوني ، وكذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة التي تحدث في إقليم أجنبي والترحيل اللاحق إلى الإقليم الفعلى للدولة الطرف بواسطة موظفيها<sup>(1)</sup>.

وتوسعت العديد من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان لاحقاً في تطبيق هذا المبدأ بحيث شمل إمكانية مساءلة الدول الأطراف عن الامتنال لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة.

فعلى الرغم من إنكار إسرائيل لانتظام اتفاقيات حقوق الإنسان عموماً على الوضع في الأرضي الفلسطينية المحتلة ، بحجة أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يوفر الحماية في حالة الصراع المسلح مثل ذلك القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما " يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين

<sup>(1)</sup> وكانت قضية "لوبير بورغوس" إحدى أولى هذه القضايا ، وتتلخص تفاصيل هذه القضية في أن لوبير بورغوس وهو مواطن من أورغواي تم اختطافه واحتجازه سراً في مدينة بيونس آيرس في الأرجنتين من قبل عمالء استخبارات من أورغواي قبل أن يتم نقله سراً إلى هذه الأخيرة، وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية أن تأخذ بمبدأ تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية مستندة في ذلك إلى أحكام المادة 15(1) التي تحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد على نحو "يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..."، ورأى أنه سيكون من غير المعقول تفسير المسؤولية بمقتضى المادة 2 من العهد بطريقة تسمح للدولة الطرف أن تفترف في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكن أن تفترفها في إقليمها ، تمت الإشارة إلى ذلك في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، وثيقة رقم E/CN.4/1992/26 (16) ، ص 19 ، فقرة 57 .

من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم " <sup>(1)</sup> ، تشتراك اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في رأي مخالف لذلك تماما.

فأثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لإسرائيل أعادت اللجنة تأكيد تمسّكها بموقفها الذي سبق وأن أكدته في ملاحظاتها الختامية السابقة والذي مفاده " أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح كما في حالة الاحتلال ، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد إلا بموجب المادة 4 التي يجوز بمقتضاها عدم الالتزام ببعض الأحكام في أوقات الطوارئ العامة "، وأضافت أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يحول " دون مساعدة الدول الأطراف عن الأفعال التي تقوم بها سلطاتها أو موظفوها خارج حدود أراضيها بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد " <sup>(2)</sup> ، وبناءً على ذلك شدّدت اللجنة على أن " أحكام العهد تسري لصالح سكان الأراضي المحتلة ومن فيهم سكان قطاع غزة فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات أو موظفي الدولة الطرف في تلك الأراضي التي تمس التمتع بالحقوق المكرسة في العهد " <sup>(3)</sup> ، وعلى هذا الأساس أوصت اللجنة إسرائيل بأن تكفل " تطبيق العهد تطبيقا كاملا في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السوري المحتل " <sup>(4)</sup> ، كما ينبغي عليها أن تضمن " تتمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعا كاملا بالحقوق المكرسة في العهد " <sup>(5)</sup> . ويتوضّح من خلال هذه الملاحظات أن اللجنة ترى أن إسرائيل ملزمة بتطبيق العهد، وضمان تمثُّل جميع السكان في الأراضي العربية التي تحتلها بما فيها قطاع غزة بالحقوق المكرسة في العهد، وهنا أيضا إشارة ضمنية من اللجنة إلى أن قطاع غزة لا يزال أرضا محتلة ، بعكس ما تدعي إسرائيل التي تنفي وجود أي التزام قانوني لها اتجاه سكان القطاع بعد انسحابها منه عام 2005 ، إضافة إلى ذلك أشارت اللجنة إلى الحصار العسكري المفروض على قطاع غزة منذ جوان 2007 ، وأثاره على السكان المدنيين وأوصت إسرائيل برفعه لكونه يلحق الضرر بهؤلاء السكان <sup>(6)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وثيقة رقم A/ES-10/273 (13 جوبلية 2004 ) ، ص 50 ، فقرة 102.

<sup>(2)</sup> انظر : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم 3 CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010 ) ، فقرة 5.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(6)</sup> انظر : وثيقة رقم 3 CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010 ) ، مرجع سابق ، فقرة 8.

كما تصر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " لا ينطبق على المناطق التي لا تخضع لسيادتها الإقليمية وولايتها القضائية" ، وتستند إسرائيل في اتخاذها لهذا الموقف إلى " التمييز الثابت تماما في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني " <sup>(1)</sup> ، لهذا فهي ترى أنه " لا يجوز أن تكون لولاية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلة بالأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة ما دامت تشكل جزءا لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح" <sup>(2)</sup> ، بالإضافة إلى ذلك ترى إسرائيل أنه وعملا بالاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ( 1995 ) ، ومذكرة واي ريفر ( 1998 ) ، ومذكرة شرم الشيخ ( 1999 ) أصبح المجلس الفلسطيني هو المسؤول عن ضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد الفلسطينيين ، ومن ثم فهي ترى أنه لا يجوز أن تكون هي المسؤولة دوليا عن ضمانها <sup>(3)</sup> ، وفي رسالة موجهة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ردت اللجنة على موقف إسرائيل ، و أعادت تأكيد موقفها القانوني الذي تشارك فيه مع هيئات تعاهدية أخرى، والذي مفاده أن الالتزامات التعاهدية الدولية الواقعة على إسرائيل " تتطبق على الأراضي الواقعة داخل حدودها المعترف بها دوليا ، كما تتطبق على المناطق الأخرى الواقعة تحت ولايتها وسيطرتها الفعلية بما في ذلك القدس والضفة الغربية وقطاع غزة " <sup>(4)</sup> ، أما الحجة التي ساقتها إسرائيل والتي مفادها أن الولاية في الضفة الغربية وقطاع غزة قد نقلت إلى أطراف أخرى (المجلس الفلسطيني) فهي غير صحيحة بموجب العهد، وخاصة بالنظر إلى السيطرة التي تمارسها إسرائيل على جميع المناطق التي احتلتها منذ عام 1967، كما أكدت اللجنة أن العمليات السياسية أو التشريعات الداخلية أو ندرة الموارد أو الاتفاقيات المعقدة مع أطراف أخرى لا تعفي الدولة من التزاماتها بضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها العهد <sup>(5)</sup> . وعلى هذا هذا الأساس أكدت اللجنة من خلال ملاحظاتها الختامية تمسكها بموقفها الثابت الذي لطالما أكدت عليه، والذي مفاده أنه حتى أثناء النزاع المسلح ينبغي " احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وبأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جزءا من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان ، هي حقوق مكفولة

<sup>(1)</sup> انظر : المعلومات الإضافية المقدمة من إسرائيل بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها الأولى، وثيقة رقم E/1989/5/add.14 رقم 14 مايو 2001، فقرة 2.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 3.

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2001/77 رقم 31 مايو 2001، فقرة 4.

<sup>(5)</sup> انظر : وثيقة رقم E/2001/77 رقم 31 مايو 2001، مرجع سابق ، فقرة 4.

بموجب القانون الدولي العربي، ومضمونة أيضاً في القانون الإنساني الدولي"<sup>(1)</sup> ، ورغم أن اللجنة لم توضح بما يكفي أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج ضمن المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، إلا أن قراءة هذا الجزء من ملاحظاتها الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية اللاحقة<sup>(2)</sup> ، وبعض التعليقات العامة للجنة يُبين أن هناك مجموعة من الحقوق تعتبرها اللجنة حقوقاً أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف، كالحق في الغذاء الكافي<sup>(3)</sup> ، الحق في الماء<sup>(4)</sup> ، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(5)</sup> ، الحق في السكن الملائم<sup>(6)</sup> ، وفي عدم التعرض لإخلاء السكن بالإكراه<sup>(7)</sup> ، الحق في التعليم<sup>(8)</sup> ، الحق في العمل<sup>(9)</sup> ، وغيرها من الحقوق التي ترى اللجنة أنها تعد شروطاً مسبقة لـ حقوق الإنسان الأخرى، وفضلاً عن ذلك أضافت اللجنة أن انتهاك القانون الدولي الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد ، أو مساعدة الدولة الطرف بموجب المادة 2 فقرة 1 على الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها ، ومن ثم طلبت اللجنة إلى إسرائيل أن تورد في تقريرها الدوري القادم معلومات أشمل على مدى تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد "<sup>(10)</sup> ، لكن إسرائيل لم تستجب لهذا الطلب ولم تضمن تقريرها الدوري الثالث الذي تأخرت أصلاً في إرساله إلى اللجنة أيًّاً معلومات بخصوص إعمال الحقوق المكفولة بموجب العهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(11)</sup> ، لاسيما في قطاع غزة المحاصر منذ عام 2007 وما نجم عن هذا الوضع من آثار مأساوية على تمتع الفلسطينيين في القطاع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، ولم تتمكن هذه الأخيرة بعد من النظر فيه وإصدار ملاحظاتها الختامية بخصوصه. كما أكدت لجنة حقوق الطفل أنه ووفقاً لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، وفي ظل الأوضاع الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين تتطبق

<sup>(1)</sup> انظر : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم E/C.12/1/add.69 (31 أوت 2001)، فقرة 12.

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)، مرجع سابق ، فقرة 31.

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 مאי 2008)، ص61، فقرة 4.

<sup>(4)</sup> انظر : التعليق العام رقم 15 (2002)، نفس الوثيقة السابقة، ص101، فقرة 3.

<sup>(5)</sup> انظر : التعليق العام رقم 14 (2000)، نفس الوثيقة السابقة، ص82، فقرة 1 و2.

<sup>(6)</sup> انظر : التعليق العام رقم 4 (1991)، نفس الوثيقة السابقة، ص18، فقرة 7.

<sup>(7)</sup> انظر : التعليق العام رقم 7 (1997)، نفس الوثيقة السابقة، ص45، فقرة 5.

<sup>(8)</sup> انظر : التعليق العام رقم 13 (1999)، نفس الوثيقة السابقة، ص68، فقرة 1.

<sup>(9)</sup> انظر : التعليق العام رقم 18 (2005)، نفس الوثيقة السابقة، ص143، فقرة 1.

<sup>(10)</sup> انظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)، مرجع سابق ، فقرة 31.

<sup>(11)</sup> انظر: التقرير الدوري الثالث لإسرائيل بموجب المادتين 16 و17 من العهد، وثيقة رقم E/C.12/ISR/3 (12 جويلية 2010).

لمصلحة أطفال الأرضي الفلسطينية المحتلة ، خاصة كما أكدت اللجنة فيما يتعلق " بسلوك سلطات أو وكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على تمنع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية" ، كما شددت اللجنة على التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالة (1).

من جهتها ذكرت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل بالطابع المطلق لحظر التعذيب الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(2)</sup> ، وبعد أن لاحظت اللجنة الحاجة الإسرائيلية لتبرير عدم تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبشكل خاص التطورات العملية التي طرأت على الوضع في الأرضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة عام 2005 ، إضافة إلى الإدعاء المتكرر لإسرائيل بأن قانون النزاعات المسلحة هو النظام الخاص الذي له الأسبقية ، غير أن لجنة مناهضة التعذيب رأت خلاف ذلك ، فبداية ترى اللجنة أنه يجب " تفسير التزام الدولة الطرف بمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وتطبيق ذلك الالتزام بحيث يجري توفير الحماية لأي شخص ، سواء كان مواطناً أو غير مواطن دون تمييز رهناً بأن تكون للدولة الطرف السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع " <sup>(3)</sup> ، وقد تبين للجنة أن لدى إسرائيل السيطرة والولاية القضائية على الكثير من الجوانب في الأرضي الفلسطيني المحتلة بما في ذلك قطاع غزة<sup>(4)</sup> . أما فيما يخص الحجة المتعلقة بانطباق قانون النزاعات المسلحة فتشير اللجنة إلى أنها ترى أن "تطبيق أحكام الاتفاقية لا يخل بأحكام أي صك دولي آخر عملاً بالفقرة 2 من مادتيها 1 و 16 " ، وبالإضافة إلى ذلك رأت اللجنة أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل تطبق على الأرضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة<sup>(5)</sup>.

كما كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الرأي الذي تشارك فيه مع اللجان الأخرى ، وأبدت معارضتها لموقف إسرائيل القائم على عدم سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

<sup>(1)</sup> انظر : الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن إسرائيل ، وثيقة رقم CRC/C/OPAC ISR/CO/1 ( 4 مارس 2010 ) ، فقرة 4.

<sup>(2)</sup> انظر : الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة CAT/C/ISR/CO/4 ( 23 يونيو 2009 ) ، فقرة 10.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 11.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة.

<sup>(5)</sup> انظر : وثيقة رقم CAT/C/ISR/CO/4 ( 23 يونيو 2009 ) ، مرجع سابق ، فقرة 11.

على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السوري المحتل ، واعتبرت أن هذا الموقف لا يمكن إقراره " بموجب نص وروح الاتفاقية أو بموجب القانون الدولي " ، كما يبدو أن اللجنة تعارض زعم إسرائيل بأن باستطاعتها التمييز بصورة مشروعة بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في الأراضي المحتلة على أساس المواطنة <sup>(1)</sup>، ذلك أن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانوني، بل هي أكثر من ذلك فهي تشكل " عقبة أمام تمنع عموم السكان بلا تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني بحقوق الإنسان " <sup>(2)</sup> ، وعلى هذا الأساس أوصت اللجنة إسرائيل بأن " تعبد النظر في نهجها وبيان تفسير التزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاتها في سياقها وفي ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها " ، كما أوصتها أيضاً بأن تضمن " تمنع الفلسطينيين بحقوقهم كاملة بموجب الاتفاقية دون تمييز على أساس المواطنة أو الأصل القومي" <sup>(3)</sup> .

وتتجدر الإشارة إلى أن الكثير من هذه اللجان تطرقـت إلى أوضاع حقوق الإنسان في العراق في ظل الوجود الأجنبي فيه بعد عام 2003 ، وفي الصحراء الغربية لكنها أشارت فقط إلى العراقيـلـ التي تواجه إنفاذ اتفاقيـات حقوق الإنسان في هاتـينـ الحالـتينـ، وبيـنـتـ بعضـ انتهـاكـاتـ حقوقـ الإنسـانـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ هـذـهـ الـاتـفاـقيـاتـ، وأـوـصـتـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ وـالـمـسـؤـلـةـ عـنـ هـذـهـ الـاتـهـاكـاتـ بـالـالـتـزـامـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ الـاتـفاـقيـاتـ وـالـتصـديـ لـهـذـهـ الـاتـهـاكـاتـ ، فـيـماـ لمـ تـشـرـ إـلـىـ التـكـيـيفـ القـانـونـيـ لـلـوـضـعـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الدـوـلـ <sup>(4)</sup> .

وفي ذات السياق، من المهم الإشارة إلى موقف بعض هيئات الرقابة على تطبيق الاتفاقيـاتـ الإـقـليمـيةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ فيـ أـوـضـاعـ النـزـاعـ المـسـلحـ وـخـاصـةـ فيـ حـالـةـ الـاحـتـلـالـ، حيثـ نـجـدـ أنـ المـحـكـمةـ الـأـورـبـيةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ قدـ أـقـرـتـ بـتـطـبـيقـ الـاتـفـاقـيـاتـ الـأـورـبـيـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ فيـ النـزـاعـاتـ المـسـلحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ ، وـفـيـ حـالـةـ الـاحـتـلـالـ فـيـماـ يـخـصـ النـزـاعـاتـ المـسـلحـةـ الدـوـلـيـةـ <sup>(5)</sup>، فـيـ حينـ أـقـرـتـ اللـجـنـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحقـوقـ

<sup>(1)</sup> انظر: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بـإـسـرـائـيلـ ، وـثـيـقـةـ رقمـ CERD/ISR/CO/13 (8 مارس 2007)، فـقرـةـ 32.

<sup>(2)</sup> المرجـعـ نفسـهـ، فـقرـةـ 14.

<sup>(3)</sup> المرجـعـ نفسـهـ، فـقرـةـ 32.

<sup>(4)</sup> انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالمملكة المتحدة لـبـرـيـطـانـيـاـ وـإـرـلنـدـاـ الشـمـالـيـةـ ، وـثـيـقـةـ رقمـ CAT/C/CR/33/3 (10 ديسمبر 2004)، فـقرـةـ 4 (بـ). وأنظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بـحقـوقـ الإنسـانـ المتعلقة بالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـدـدـةـ ، وـثـيـقـةـ رقمـ A/61/40 (Vol.I) (جـولـيـةـ 2006)، صـ 60 فـقرـةـ 14. وأـيـضاـ : المـلـاـحـظـاتـ الخـتـامـيـةـ للـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحقـوقـ الإنسـانـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـغـرـبـ، وـثـيـقـةـ رقمـ A/60/40(Vol.I) (نـوـفـمـبرـ 2004)، صـ 36 ، فـقرـةـ 8.

<sup>(5)</sup> كـورـدـوـلـاـ درـوـغـيـهـ، مـقـالـ سـابـقـ ، صـ 176.

الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بانطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في جميع حالات النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

ومن السوابق المهمة الخاصة ببعض هذه الهيئات في هذا المجال كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية في حالة ممارسة دول طرف لسيطرتها الفعلية خارج حدودها الوطنية<sup>(2)</sup> ، وتعني السيطرة الفعلية لأغراض تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ممارسة الدولة الطرف لسيطرة شاملة على الأشخاص أو على الأرضي وهما شرطان يتحققان بصورة خاصة في حالتي الاحتجاز في الخارج ، وحالة الاحتلال<sup>(3)</sup>، وبترت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجها بأن " أي قرار آخر يمكن أن ينجم عنه فراغ مؤسف في نظام حماية حقوق الإنسان في الإقليم المعنى ، وحرمان الأفراد هناك من الإفادة من الضمانات الأساسية لاتفاقية ، ومن حقهم في دعوة أحد الأطراف السامية المتعاقدة لمحاسبة انتهاك حقوقهم في دعاوى قضائية أمام المحكمة "<sup>(4)</sup> ، ويوفر سجل الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة سوابق قضائية حكمت فيها المحكمة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية للدول الأطراف لاسيما بخصوص القضايا الناشئة عن الاحتلال التركي لشمال قبرص عام 1974<sup>(5)</sup> . غير أنه وعلى اعتبار أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية إقليمية في جوهرها فإن هناك تساؤلاً مهما يثير حول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية خارج الحدود الوطنية للدول الأطراف ، فهل يشمل تطبيقها أي منطقة في العالم تمارس عليها دول طرف سيطرتها حتى ولو كانت خارج نطاق مجلس أوروبا ، أو أنه فقط يشمل الأرضي أو المناطق التي تعتبر خارج الحدود الوطنية للدولة الطرف لكن تبقى محصورة في المجال القانوني لمجلس أوروبا ، وما هو مؤكد في سجل القضايا التي نظرت فيها المحكمة لحد الآن ، يكرّس تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية على سلوك الدول الأطراف حتى خارج نطاق مجلس أوروبا في حالات الاحتجاز في الخارج<sup>(6)</sup> ، أما فيما يخص انطباق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة .

<sup>(2)</sup> BENCHIKH (Madjid) : « Les Organisations Internationales et les conflits armés », L'Harmattan , Paris , 2000 ,p. 140 .

<sup>(3)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 182 – 183 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، ص 182 .

<sup>(5)</sup> آيلنج ريدي : " نهج اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد 1998 ، متوفّرة على موقع اللجنة الدولية للصلب الأحمر على شبكة الإنترنت ، [www.cicr.org](http://www.cicr.org) .

<sup>(6)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 182 .

الاحتلال خارج نطاق مجلس أوروبا، فربما سيحمل عمل المحكمة في المستقبل القريب توضيحاً أكبر لنهج المحكمة في هذا المجال ، خاصة مع احتمال عرض العديد من القضايا على المحكمة تتضمن إدعاءات بارتكاب دول أطراف في الاتفاقية لانتهاكات حقوق الإنسان خارج نطاق مجلس أوروبا لاسيما في العراق وأفغانستان ، خاصة مع تزايد عدد الدعاوى القضائية التي رفعت في بريطانيا والتي تتضمن إدعاءات عن ارتكاب القوات البريطانية لانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب الاتفاقية في العراق بعد احتلاله عام 2003، ومع الموقف الذي اتخذه مجلس اللوردات وهو أعلى جهة قضائية في المملكة المتحدة ، والذي توصل من خلاله إلى نتيجة غير منطقية وافق من خلالها على تبني وجهة نظر الحكومة البريطانية ، وقصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سلوك القوات البريطانية في العراق فقط بالنسبة للمحتجزين لدى هذه القوات، أما الانتهاكات التي تقع خارج حالة الاحتجاز فهي غير مشمولة بالاتفاقية . ففي الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات في جوان 2007 في قضية السكيني ضد وزير الدفاع<sup>(1)</sup> رفض مجلس اللوردات الدفع المتعلقة بدرجة السيطرة التي مارستها الدولة المعنية على الوضع ، ومدى وجود رابطة مباشرة أو فورية كافية في جميع الظروف بين السلوك الذي قامت به هذه القوات خارج حدودها الوطنية ، والانتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(2)</sup> ، وقرر مجلس اللوردات على هذا الأساس تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سلوك القوات البريطانية في العراق بالنسبة للأفراد الذين تعرضوا للقتل أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم من قبل قوات المملكة المتحدة، في حين قرر المجلس من جهة أخرى أن الأفراد الموجودين في شوارع البصرة والذين تعرضوا للقتل أو سوء المعاملة من طرف الدوريات التابعة للقوات البريطانية ليسوا مشمولين بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه وبما أن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة لجميع البشر بحكم إنسانيتهم ، فإن على الدول أن تضمن هذه الحقوق لأي شخص يدخل في اختصاصها، وهذا يشمل حسب رأي اللجنة أي شخص يخضع لسلطتها وسيطرتها

<sup>(1)</sup> تتعلق هذه القضية بستة مستأذنين عراقيين قتلت الدوريات التابعة للملكة المتحدة خمسة منهم في شوارع البصرة ، أما السادس فهو بهاء موسى بهاء الذي توفي نتيجة التعذيب الذي تعرض له عندما احتجزته قوات تابعة للملكة المتحدة في العراق عام 2003.

<sup>(2)</sup> هيلين دوفي : "الحرب على الإرهاب والدعوى القضائية حول حقوق الإنسان" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 871 ، سبتمبر 2008 ، ص 152.

<sup>(3)</sup> هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 152 .

، وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الدول الأطراف مسؤولة عن الأفعال التي تخضع لسلطتها وسيطرتها خارج إقليمها<sup>(1)</sup>.

وتأكد هذه اللجان في حقيقة الأمر أن النهج الذي اعتمدته في مساعدة الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان خارج حدودهم الوطنية ولاسيما في حالات الاحتياز في الخارج وحالات الاحتلال لم يكن لمواجهة حالات خاصة ومحددة بعينها ، وإنما أصبح مبدأ عاماً ومستمراً وأساسياً لتحقيق� الاحترام والحماية الحقيقين لحقوق الإنسان للجميع، وأنها بذلك تكون قد نجحت في التوصل إلى تفسير هذه الاتفاقيات بشكل يحترم حقوق ومصالح الأفراد لاعتبار واحد فقط هو أنهم بشر ، وفي الوقت نفسه كان هذا التفسير منطقياً في سياق الاتفاقيات ككل وبما يتوافق تماماً مع القواعد العامة للتفسير المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(2)</sup>.

و من هنا يتضح أيضاً أن هناك توافق كبير في الآراء واستقرار في الممارسة بين مختلف هذه الجهات على أن أي دولة طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تواصل تحمل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان حتى في أوقات النزاعسلح بما فيها حالة الاحتلال ، وأن هذه الحالة لا تبرر الخروج عن أحكام معاهدات حقوق الإنسان ، وإنما تسمح بعض هذه المعاهدات بالتحلل فقط من بعض أحكامها وفقاً لضوابط معينة ، وبما يتماشى مع التزامات هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي الإنساني بصفته القانون الخاص الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات ، والذي تؤكد هذه الجهات عدم وجود تناقض في تطبيقه بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني : موقف محكمة العدل الدولية و لجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

بالإضافة إلى ما أكدته الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص سوريا اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ، أكدت كل من لجنة القانون الدولي و محكمة العدل الدولية على أن معاهدات حقوق الإنسان تستمرة في النفاذ في حالة الاحتلال .

**الفرع الأول : موقف لجنة القانون الدولي من سوريا اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

<sup>(1)</sup> كوردو لا دروغيه، مقال سابق ، ص185.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص181.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وسعياً إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات التعاهدية، أصبح هناك توجه في المجتمع الدولي نحو الحفاظ على استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية حتى خلال النزاعات المسلحة، ما لم تكن هناك حاجة حقيقة لتعليقها أو إنهائها<sup>(1)</sup>، ومن هذا المنطلق و منذ عام 2004 تعافت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على دراسة مشاريع مسودة حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ، و التي تقوم على فكرة أساسية مفادها أن نشوب النزاعسلح الذي يشمل في مفهومه حالة الاحتلال لا ينهي أو يعلق تلقيها نفاذ المعاهدات<sup>(2)</sup> ، و يحدد مشروع المادة 4 الدلائل أو المعايير التي يمكن من خلالها التعرف على مدى قابلية أي معاهدة للاستمرارية في النفاذ أو الإنهاء أو التعليق في حالة النزاعسلح بما فيها حالة الاحتلال ، و المتمثلة حسبها في اللجوء إلى المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و المتعلقة بتفصيل المعاهدات ، أو بالنظر إلى طبيعة و مدى النزاعسلح و أثره على المعاهدات، أو موضوع المعاهدة أو عدد أطرافها<sup>(3)</sup>. فقد ينطوي موضوع المعاهدة على ما يدل على استمرار نفاذها كلياً أو جزئياً خلال النزاعسلح ، و في هذه الحالة ينص مشروع المادة 5 على أن وقوع النزاعسلح لا يؤثر في حد ذاته في نفاذ المعاهدة التي يكون مؤدي جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً خلال النزاعسلح ، و يعقب مشاريع المواد مرفق يحمل عنوان قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة 5 ، أي قائمة بالمعاهدات التي يكون مؤدي جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ خلال النزاعسلح ، و من بين المعاهدات التي تم ذكرها في هذه القائمة وردت فئة معاهدات حماية حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، وهي من أكثر فئات المعاهدات التي لم تتلق تقريراً أي احتجاجات كما هو واضح من تعليقات الحكومات المشاركة في أعمال اللجنة حول هذا الموضوع<sup>(5)</sup>، و في هذا الخصوص اقترحت سويسرا التي ترى أن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تحظى بحماية مطلقة في حالة النزاعسلح ، أن يضمن مشروع المادة 5 فقرة ثانية تؤكد و بشكل صريح على استمرارية نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالات النزاعسلح<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : الوثائق الرسمية لجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/627 (22 مارس 2010) ، فقرة 29.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 40.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 41.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 70.

<sup>(5)</sup> للاطلاع على تعليقات الحكومات حول هذا الموضوع انظر : الوثيقة الرسمية لجنة القانون الدولي رقم A/CN.4/622 ( 15 مارس 2010).

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه ، ص 20 ، فقرة 5 .

ومن هنا يتضح أن لجنة القانون الدولي تؤيد مبدأ استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في جميع أنواع النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

**الفرع الثاني : موقف محكمة العدل الدولية من سريلانكا معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

أشهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام القضائية و الآراء الاستشارية الصادرة عنها و بشكل هام في الإقرار بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على أوضاع النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، و كان أول عرض لمحكمة العدل الدولية بشأن مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام في رأيها الاستشاري لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، الذي صدر بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسماً به بموجب القانون الدولي<sup>(1)</sup> . و في سعيها للإجابة على هذا السؤال كان على المحكمة أن تحدد القانون ذو الصلة الواجب التطبيق، و من هنا و بعد أن استعرضت المحكمة حجج الدول المعنية بالموضوع ، و التي انقسمت بين من يرى أن استخدام هذه الأسلحة هو انتهاك للحق في الحياة الذي تكتله المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك بعض الصكوك الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup> ، وهذا إقرار من جانب هذه الدول بأن قانون حقوق الإنسان يسري في جميع الظروف، أي في وقت السلم أو الحرب على اعتبار أن استخدام الرئيسي لهذه الأسلحة يكون في وقت الحرب، و بين من يعتريض على هذا الرأي بحجة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يحكم مشروعية الأسلحة النووية ، وأنه موجه لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ، و أن المسائل المتصلة بفقدان الحياة بصورة غير مشروعة في القتال يحكمها القانون الساري في النزاع المسلح<sup>(3)</sup> ، و خلصت المحكمة إلى رأي مفاده أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية ، إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام، ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يحرم تعسفًا من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تغير ما هو الحرج

<sup>(1)</sup> للاطلاع على النص الكامل للفتوى أنظر: الوثيقة رقم 51/218(A)8 جوبلية (1996).

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 17 ، فقرة 24.

<sup>(3)</sup> أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25.

التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح و هدفه تنظيم سير القتال<sup>(1)</sup>.

و على ضوء ما تقدم يتبيّن أن محكمة العدل الدولية تقر بمبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام ، وقد دعّمت المحكمة هذا الموقف في مناسبتين لاحقتين أكدت من خلاهما أن الالتزام بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على أوضاع النزاع المسلح ضمن أراضي الدولة الطرف فحسب، وإنما أيضا على أوضاع النزاع المسلح الذي تكون الدولة طرفا فيه في الخارج و بشكل محدد حالة الاحتلال . تتعلق الأولى برأيها الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004 ، أما الثانية فكانت حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الذي أصدرته في 19 ديسمبر 2005.

وفي رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان على المحكمة أن تجيز على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثلة في : " ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام و ذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة ؟"<sup>(2)</sup>

و للإجابة على هذه المسألة قامت المحكمة بتحديد قواعد و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة لتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها تشمل ميثاق الأمم المتحدة ، و قرار الجمعية العامة رقم 25 26 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 و المتعلق بإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول ، و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(2)</sup>أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 9 ، فقرة 1 .

<sup>(3)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 43 ، فقرة 86 و ما بعدها .

ففيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد إسرائيل طرفا فيها تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة أم لا ، و في هذه الحالة كان عليها أن تدرس النطاق الزمني والإقليمي لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان . و بعد استعراضها لموقف إسرائيل المنكر لوجود التزام قانوني يفرض عليها القيد بتعهاداتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر طرفا فيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بحجة أن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة الصراع كتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم " <sup>(1)</sup> ، أعادت المحكمة التذكير بالفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، والتي تطرقـت فيها إلى مسألة انتـباطـاق العـهدـ الدـوليـ الخـاصـ بالـحقـوقـ المـدنـيةـ وـ السـيـاسـيـةـ فيـ حالـةـ النـزـاعـ المـسـلحـ ، وـ تـمـسـكـتـ بـنـفـسـ ذـلـكـ الرـأـيـ لـكـنـهاـ وـسـعـتـ مـنـ نـاطـقـهـ لـيـشـمـلـ كـلـ اـنـفـاقـيـاتـ حقـوقـ الإـنـسـانـ ، حيث تـرىـ المحـكـمةـ وـ بـصـورـةـ أـعـمـ "الـحـمـاـيـةـ الـتـيـ توـفـرـ هـاـ اـنـفـاقـيـاتـ حقـوقـ الإـنـسـانـ لـاـ تـتـوـقـفـ فـيـ حالـةـ الـصـرـاعـ المـسـلحـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ إـعـمـالـ الـأـحـكـامـ التـقـيـيـدـيـةـ مـنـ النـوعـ المـوـجـودـ فـيـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بالـحقـوقـ المـدنـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ" <sup>(2)</sup> . وـ بـعـدـ أـنـ تـوـصـلـتـ المـحـكـمةـ إـلـىـ أـنـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ يـنـطـبـقـ فـيـ حـالـاتـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ ، اـنـقـلـتـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ تـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ ماـ إـذـاـ كـانـ النـطـاقـ الإـقـلـيمـيـ للـعـهـدـيـنـ وـ اـنـفـاقـيـةـ حقـوقـ الطـفـلـ باـعـتـارـهـماـ جـزـءـاـ مـنـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ بـالـطـبـعـ ، وـ الـذـينـ لـهـمـ صـلـةـ بـالـمـسـأـلـةـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ إـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أوـ يـمـتـدـ إـلـىـ خـارـجـ إـقـلـيمـهـاـ ، وـ فـيـ أـيـةـ ظـرـوفـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ" <sup>(3)</sup> .

بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية رأت المحكمة أن التقسيم الذي يمكن إعطاؤه للفقرة 1 من المادة 2 من العهد و التي حددت مجال تطبيقه حيث نصت على أن "تعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز ..... ، على أنه إما يقتصر على الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة و الخاضعين لولايتها ، أو يمكن أن يستخلص منه أنه يشمل كلا من الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة ، وأولئك الموجودين خارج إقليمها و لكنهم خاضعون لولايتها ، و وبالتالي كان على المحكمة

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 50 ، فقرة 102.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 51 ، الفقرات 105- 106.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 107.

أن تحدد المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للنص<sup>(1)</sup>. وفي الواقع أشارت المحكمة إلى أن ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية ، إلا أنه وبالنظر إلى أهداف و مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه يتبع على الدول الأطراف في العهد الالتزام بأحكامه خارج حدود إقليمها<sup>(2)</sup>، و رغم أن المحكمة لم تحدد المقصود بأهداف و مقاصد العهد، إلا أنَّ ما تضمنه تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 24 يفيد في توضيح ذلك ، حيث جاء في الفقرة 4 من التعليق أن "معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائنا بشرياً" ، و أضافت اللجنة أن "موضوع العهد و هدفه يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدق عليها...."<sup>(3)</sup>. و وفقاً لمحكمة العدل الدولية فإن الأعمال التحضيرية للعهد و الممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤيدان و تؤكدان رأي المحكمة ، لأن المقصود من الصياغة التي جاءت فيها الفقرة 1 من المادة 2 هو منع الأشخاص الموجودين في الخارج من مطالبة دولهم الأصلية بحقوق لا تقع ضمن اختصاص تلك الدولة و إنما تقع ضمن اختصاص الدول التي يقيمون فيها ، و لم يكن المقصود من هذه الفقرة السماح للدول بالتملص من التزاماتها عندما تمارس ولايتها خارج إقليمها الوطنية ، و أشارت المحكمة في هذا الخصوص إلى الممارسات العملية المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تؤكد هذا التفسير و تكرسه لاسيما في القضايا المتعلقة بالاحتجاز في الخارج<sup>(4)</sup> ، و في التقارير المتعلقة في حد ذاتها بإسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(5)</sup> ، وفي الأخير توصلت المحكمة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها بما فيها الأراضي المحتلة<sup>(6)</sup>.

و توصلت المحكمة إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي لا يتضمن أي نص يتعلق بمجال تطبيقه ، لكن المحكمة رأت أن ذلك يمكن أن يفسّر بأن هذا العهد يكفل حقوقا هي حقوق إقليمية في جوهرها ، و لكن لا يستبعد أنه ينطبق كذلك

<sup>(1)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 51 ، فقرة 108.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 52 ، فقرة 109 .

<sup>(3)</sup> انظر: التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم (27)HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) مאי 2008 ، صفحة 214 ، الفقرتين 4-7.

<sup>(4)</sup> انظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 52 ، فقرة 109.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 53 ، فقرة 110 .

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه ، ص 53 ، فقرة 111 .

على كل الأرضي التي تمارس عليها الدول الطرف سياقتها ، والأرضي التي تمارس تلك الدولة ولية إقليمية عليها ، و استدللت المحكمة في هذا الخصوص بما تضمنته المادة 14 من العهد التي تلزم كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ تدابير من أجل التنفيذ الفعلي والتدرجى لمبدأ إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي في بلدانها أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها <sup>(1)</sup>. ومن جهة أخرى رأت المحكمة أن الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 ظلت خاضعة لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال ، وأن إسرائيل عند ممارستها للسلطات المتاحة لها على أساس أنها سلطة احتلال فإنها تكون ملزمة بالامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ، ومن جهة أخرى هي ملزمة بعدم وضع أية عرقي في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقلت فيها الولاية إلى السلطة الفلسطينية <sup>(2)</sup> ، و معنى ذلك أنه ما دامت إسرائيل دولة الاحتلال هي من يمارس السيطرة على هذه الأرضي فهي ملزمة بالامتثال لأحكام العهد، و ضمان تمتع سكان الأرضي المحتلة بالحقوق المكفولة بموجبه .

أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فترى المحكمة و لنفس الأسباب السالفة الذكر أنها تسرى على الأرضي الفلسطينية المحتلة<sup>(3)</sup> .

و قد توالىت أعمال المحكمة في هذا الخصوص ، حيث أكدت المحكمة ما سبق التطرق إليه مرّة أخرى في القضية المتعلقة بالأرضي التي احتلها أوغندا في شرق الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أين أكدت أن موقفها من انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة لم يكن مبنياً أو متأثراً بالوجود طويل الأمد لإسرائيل في الأرضي الفلسطينية المحتلة ، وإنما مبني على أن المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون هي التي تؤكد هذا النهج <sup>(4)</sup>، ففي هذه القضية أكدت المحكمة تمسّكها ب موقفها الذي سبق وأن عبرت عنه في رأيها الاستشاري في قضية الجدار حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الظروف ، بما فيها حالات النزاعات المسلحة لا سيما حالة الاحتلال، إضافة إلى تطبيقه بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني ليكمل كل منهما

<sup>(1)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 53 ، فقرة 112.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 54 ، فقرة 113 .

<sup>(4)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 178 .

الأخر<sup>(1)</sup>، و على هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن قواعد القانون الدولي المستمدة من فرعى القانونين و التي تحكم هذه القضية هي<sup>(2)</sup> :

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907
- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

كما أكدت المحكمة في هذه القضية على أن قوة الاحتلال مقيّدة بالتزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتقها فيما يتصل بالأفعال التي تقوم بها في الأراضي المحتلة<sup>(3)</sup> ، و توصلت المحكمة إلى أن أوغندا مسؤولة دولياً عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في الأراضي المحتلة ، و كذلك عن عدم الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة<sup>(4)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك قضية جديدة مازالت معروضة على محكمة العدل الدولية رفعتها جورجيا ضد روسيا في 12أوت 2008 موضوعها تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و ستضيف المحكمة بالتأكيد لدى نظرها في هذه الدعوى المزيد من التوضيح حول هذا الموضوع<sup>(5)</sup> .

ومن هنا تكون محكمة العدل الدولية من خلال هذه الأحكام و الفتوى قد أكدت على أن دولة الاحتلال ملزمة قانوناً بالامتثال لتعهاداتها و التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، و أن حالة النزاعسلح بشكل عام لا تُوقف نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان، و هذا يعني أن الدول ملزمة بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات حتى أثناء النزاعسلح ، وأن أثر مثل هذه الحالة على

<sup>(1)</sup> See, international court of justice , case concerning armed activities on the territory of the Congo( DRC V . Uganda) judgment of 19 December ,2005. P .79 , Para .216 .

<sup>(2)</sup> Ibidem, para 217.

<sup>(3)</sup> Ibidem , Para 216.

<sup>(4)</sup> Idem . P. 81, para .220.

<sup>(5)</sup> للمزيد من المعلومات حول هذه الدعوى انظر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت : ([www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org))

سريان اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر فقط على إمكانية تعليق بعض أحكامها عن طريق إعمال الأحكام التقييدية المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة ، وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة لا يشكل عائقاً أمام استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات ، بل بالعكس من ذلك ترى المحكمة أن هذين الفرعين من القانون الدولي يكمل كل منها الآخر<sup>(1)</sup> .

و استناداً لما سبق ، بات من الواضح أن هناك اتفاق واسع النطاق بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في حالة الاحتلال جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني لبُقوئي و يدعم كل منهما الآخر بما يضمن حماية أكبر للسكان في الأراضي المحتلة ، و يبقى على عاتق فقهاء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه المرحلة التوصل إلى تحديد تفاصيل العلاقة بين القانونيين في إطار تطبيقهما المتزامن في مثل هذه الحالة ، بشكل يقوي من الحماية القانونية القائمة و لا يقلّص منها.

### المطلب الثالث: أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فكلاهما يهدف إلى تقديم حماية أساسية للإنسان عن طريق حماية أرواح الأفراد و حظر التعذيب و المعاملة القاسية و كفالة الحقوق القضائية للأشخاص ، كما يضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء و الأطفال ، و أخرى تعالج جوانبًا من الحق في الغذاء و الصحة ، لكن هذا لا يمنع من أنهما يعالجان هذه المسائل من زاويتين مختلفتين بحكم طبيعة و نطاق كل منهما و استقلاليته عن الآخر<sup>(2)</sup> ، لذلك و بغرض تعزيز الحماية الممنوعة لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص لا بد من تحديد تفاصيل العلاقة بين هذين القانونين اللذان ينطبقان في مثل هذه الحالة ، لأن عدم وضوح هذه العلاقة سيؤثر بطريقة أو بأخرى على فعالية الحماية الممنوعة لهؤلاء الضحايا و سيؤدي إلى إضعافها أكثر.

من حيث المبدأ يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أوسع نطاقاً من القانون الدولي الإنساني حيث يمتد تطبيقه ليشمل جميع الأوقات في السلم و الحرب ، رغم إمكانية تقييد بعض أحكامه في حالات الطوارئ العامة التي تشكل النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال أحد صورها ، و هذا ما أكدته

<sup>(1)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 51 ، فقرة 106 .

<sup>(2)</sup> انظر : " القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبه و الاختلاف " ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [WWW.CICR.ORG](http://WWW.CICR.ORG) .

محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها حيث لاحظت المحكمة "أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية"<sup>(1)</sup>، و الذي أكدته في رأيها الاستشاري بشأن الجدار ، و كذا في حكمها في قضية أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، بينما ينطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و على هذا الأساس ينطبق القانونين في حالة الاحتلال.

بينما يسري القانون الدولي الإنساني و بشكل محدد اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 على حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى و لو لم يواجه مقاومة مسلحة<sup>(2)</sup> ، و تسري أحكامها على الأراضي المحتلة بصفة تلقائية ، أي لا يتوقف تطبيق قواعدها على موقف دولة الاحتلال من تطبيق هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup> ، كما تبقى دولة الاحتلال ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات في علاقاتها مع الدولة المحتلة أراضيها و مع حركة التحرير إن وجدت حتى و لو لم يكونوا أطرافا فيها متى أقرروا بقبول أحكام هذه الاتفاقيات و طبقوها<sup>(4)</sup>.

و في حين يعالج القانون الدولي الإنساني الجوانب العسكرية و تداعياتها الإنسانية على سكان الأرضي المحتلة مثل سير العمليات العدائية و الوضع القانوني للمقاتلين و أسرى الحرب و حماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب من الحياة العامة و الحريات الأساسية لسكان هذه الأرضي خاصة حرية التعبير و الحق في التجمع و التصويت و الإضراب ، و هي أمور لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حالة الاحتلال ، مما كان سيتمكن دولة الاحتلال من خنق الحريات العامة لشعب الأرضي المحتلة خوفا من تعبئة الشعب ضدها و الحث على مقاومتها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25 .

<sup>(2)</sup> انظر : المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، و المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

<sup>(3)</sup> KOLB ( Robert ) PORRETO( Gabriel ), VITTE( sybrain ): « l'application du droit humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales , forces de paix et administrations civiles transitoires » , op.cit , p. 206 .

<sup>(4)</sup> عامر الزمالي : " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص 35.

<sup>(5)</sup> محي الدين علي عشماوي : "حقوق المدنيين تحت الاحتلال " ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981 ، ص 848 .

و بالتالي سيتحقق التطبيق المترافق للقانونين حماية متكاملة لحقوق سكان الأرضي المحتلة ، خاصة في حالة الاحتلال التي قد يطول أمدها و لا يغطي القانون الدولي الإنساني كل جوانب حياة هؤلاء الأشخاص .

رغم التوافق على ضرورة التطبيق المترافق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، إلا أن تفاصيل تطبيقهما المترافق ما تزال تثير الكثير من النقاش خاصة بالنسبة لحقوق التي يضمنها كلاهما ، فلقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 إلى التطبيق المترافق للقانونين وأكدت أنه "في حين قد تكون هناك في ما يتعلق ببعض الحقوق المشتملة بالعهد قواعد أكثر تحديدا في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشتملة بالعهد فإن مجالى القانونين كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده" <sup>(1)</sup> .

كما أشارت محكمة العدل الدولية في ثلات أحكام وأراء مختلفة إلى التطبيق المترافق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، و إلى العلاقة بين هذين القانونين وتوصلت إلى ثلاثة نتائج ، تتمثل النتيجة الأولى في أن هناك حقوق يضمنها القانون الدولي الإنساني فقط، أما الثانية فهي أن هناك حقوق تقتصر على القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط ، فيما تمثلت النتيجة الأخيرة في أن هناك حقوقا أخرى تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، ويكون في هذه الحالة القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (LEX SPECIALIS) ،والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون العام (LEX GENERALIS) وبالتالي تكيف العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي على أنها علاقة بين قانون عام وقانون خاص، والمبدأ الذي يحكم هذه العلاقة هو أن القانون الخاص يقيّد العام .  
**الفرع الأول : وظيفة القانون الخاص .**

إن مبدأ القانون الخاص هو مبدأ مقبول على نطاق واسع في الفقه والممارسة ومعمول به بشكل عام في التفسير القانوني ، أي كمبدأ تفسير أكثر تحديدا بمقتضاه يتم تفسير قاعدة أكثر عمومية في ضوء قاعدة أكثر تحديدا <sup>(2)</sup> ، أو كأسلوب لحل التنازع بين القواعد القانونية أي كمبدأ يحكم القواعد المتعارضة أين يجب أن تسود قاعدة واحدة ، وفي مثل هذه الحالات يعطي القانون الخاص بمعناه كقاعدة لحل التعارض

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 248 ، فقرة 11 .  
<sup>(2)</sup> كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 192 .

الأسبقية لقاعدة الأكثر تكيّفاً و ملائمةً للحالة المحدّدة ، وبهذا يقصد بالقانون الخاص هو أنه إذا كانت مسألة ما خاضعة لقاعدة عامة (قانون عام) وكذا لقاعدة خاصة (قانون خاص) فإن القاعدة الأكثر تحديداً تصبح لها الأولوية على القاعدة العامة<sup>(1)</sup> ، وقد فُسّر القبول الواسع لهذا المبدأ بالرجوع إلى عدة اعتبارات أهمها أن القاعدة الخاصة تمتاز بالوضوح والدقة والفعالية في تنظيمها للمسألة قيد النظر من القاعدة العامة ، وبالتالي تكون هي أقدر على مراعاة الظروف الخاصة في حالة معينة، وهنا تكون الحاجة إلى التقييد بها أمّا هو عليه الأمر بالنسبة لقاعدة العامة ، إضافة إلى أن القاعدة الخاصة توفر أفضل تعبير عنّا انصرفت إليه إرادة الأطراف فيما يخص الموضوع قيد النظر ، ولذلك هي تعتبر قاعدة أكثر صرامة وأكثر إزاماً من قاعدة القانون العام فيما يخص المسألة قيد النظر<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني : المعاني المحتملة ل القانون الخاص في سياق التطبيق المتزامن ل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.**

هناك من يعتبر الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أنها تعني أنه أيّنما كان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منطبقين ينبغي إعطاء الأسبقية ل القانون الدولي الإنساني بصفة تلقائية باعتباره القانون الخاص<sup>(3)</sup> ، ورغم أن هذا هو التصور المتداول والمقبول فقهياً للعلاقة بين هذين الفرعين إلا أنه مع هذا ليس هو التصور الوحيد، فهناك من يرى أن القانون الدولي الإنساني لا يعتبر دائماً هو القانون الخاص ، بل يمكن في بعض الحالات أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الخاص حتى في بعض المجالات التي كان يعتمد في تنظيمها وبصورة تلقائية على القانون الدولي الإنساني ، ومثال ذلك تعريف الحرمان التعسفي من الحياة أثناء النزاع المسلح أين كان الرأي السائد أن القتل سيكون غير مشروع في حالة النزاع المسلح إذا خالف قواعد القانون الدولي الإنساني فقط ، وهو الرأي الذي يعتمد فيه على ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، والذي لاحظت بموجبه أنه " ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يحرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح ، وهدفه تنظيم سير القتال وهذا لا يمكن معرفة ما

<sup>(1)</sup> كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 193 .

<sup>(2)</sup> انظر : الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/I.682 (13 أبريل 2006) ، ص 27 ، فقرة .60.

<sup>(3)</sup> فرانسواز هامبسون : مقال سابق ، ص 125 .

إذا كان فقدان حياة ما من جراء استخدام سلاح معين في الحرب يعتبر حرمانا تعسفيا من الحياة يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه<sup>(1)</sup> ، لكن وكما هو واضح في فتوى محكمة العدل الدولية أن رأيها يشمل بصفة خاصة مفهوم الحرمان التعسفي من الحياة أثناء سير القتال أي أثناء المعارك الفعلية ، وهذا وبدون أدنى شك تكون الأسبقية للقانون الدولي الإنساني لأن قواعده أكثر ملاءمة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الأوضاع، لكن على أي أساس سيقيم الحرمان من الحياة خارج سير العمليات العدائية أي خارج أرض المعركة وخاصة في أوضاع مثل حالة الاحتلال أين تمتلك قوات الاحتلال السيطرة الفعلية على الأشخاص والإقليم في الأراضي المحتلة، وبفرض عليها القانون الدولي الإنساني اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام العام والسلامة العامة<sup>(2)</sup> ، في هذه الحالة هناك توجّه متّامي نحو إعطاء الأولوية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس أنه القانون الخاص، لأنه وبحكم السيطرة التي تتمتع بها قوات الاحتلال سيكون أمامها عدة وسائل بديلة عن اللجوء إلى استخدام القوة الحتمية ضد الأشخاص المستهدفين ، فبدلا من قتلهم يمكنها اعتقالهم واستجوابهم ومحاكمتهم وهي ما تعرف في فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان بوسائل إنقاذ القانون<sup>(3)</sup> ، وهو الأمر الذي دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على توصية إسرائيل به فيما يخص ما اعتبرته اللجنة ممارسة إسرائيل لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق أشخاص يشتبه في ضلوعهم حسب ما تصفه إسرائيل بالأنشطة الإرهابية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد ذكرت اللجنة أنه ينبغي على إسرائيل "أن تضمن احترام جميع موظفيها لمبدأ التاسب في التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية ، وبينبغي لها كذلك أن تضمن إيلاء أقصى درجات الحرص لحماية حق كل شخص مدني في الحياة بمن في ذلك المدنيون في قطاع غزة ، وبينبغي للدولة الطرف أن تستند جميع التدابير للقبض على أي شخص مشتبه في ضلوعه في أنشطة إرهابية واحتجازه قبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكـة ، وبينبغي للدولة الطرف أن تتشـئ هـيئة مستقلـة تتحقق بـشكل سـريع وواـف في الشـكاوى المتعلقة باستخدام القـوة غير المـتناسب "<sup>(4)</sup> ، و في هذا السياق لـابد من التـحفظ على صـفة المشـتبـه في ضـلـوعـهـمـ فيـ أـعـمالـ إـرـهـابـيـةـ لأنـ هـذـهـ مـغـالـطـةـ كـبـيرـةـ وـ ظـلـمـ فيـ حـقـ المـقاـوـمـيـنـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ ،ـ وـ عـلـىـ أيـ حالـ إـنـ مـاـ يـهـمـنـاـ فـيـ هـذـاـ سـيـاقـ هـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ تـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الـقـاـنـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـنسـانـ هـيـ

<sup>(1)</sup> انظر : فتوى محكمة العدل الدولية حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25 .

<sup>(2)</sup> كوردو لا دروغية ، مقال سابق ، ص 206 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة رقم CCPR/C ISR/CO3 ( 3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 10 .

المعيار الأكثر حماية لهؤلاء في مثل هذه الحالة ، ففيما يعد مبدأ التناوب قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن قواعده لا تلزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باعتقال واحتجاز الأشخاص المستهدفين بدلاً من قتلهم، كما أنها لا تفرض إجراء استجوابات أو تحقيقات فعالة في الظروف الخاصة بكل هجوم، إنما هذه القواعد مستمدّة أصلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، ومعنى ذلك سيكون القانون الدولي الإنساني القانون الخاص في أوضاع القتال الفعلية التي تتطلب ردًا عسكريًا ، ومن جهة أخرى سيكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الخاص إذا كانت قوات الاحتلال تمتلك السيطرة الفعلية على الوضع ، وكان بإمكانها استخدام وسائل إنقاذ القانون<sup>(2)</sup> ، وللتمييز بين الأوضاع التي تتطلب الرد العسكري وبالتالي يخضع استعمال القوة فيها إلى القانون الدولي الإنساني ، وبين الأوضاع التي يمكن مواجهتها عن طريق استخدام وسائل إنقاذ القانون اقترح عدد من الخبراء في اجتماع حول الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقد في المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بجنيف عام 2005 الاعتماد على المعيار الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وهو وجود حد أدنى من حدة العنف وأمده والذي تتطلب مواجهته الرد العسكري<sup>(3)</sup>.

واعتباراً لما سبق ، لا يمكن التأكيد بشكل مطلق أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص في كل الحالات ، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفترض أنه عام لا يمكن اعتباره كذلك بشكل مطلق وفي كل الحالات . وفي كل الأحوال لن يخرج معنى القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي عن معناه بالنسبة للعلاقة بين قواعد القانون الدولي الأخرى، فهو إنما يستخدم كمبدأ للتفسير أين تفترض قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء بعضها البعض بما أنهما يستندان إلى المبادئ والقيم ذاتها، لذلك يمكن يؤثرا في بعضهما البعض وأن يعزز كل منهما الآخر<sup>(4)</sup> ، أو أنه يكون وسيلة لحل التعارض بين القواعد المتعارضة في القانونين ، وفي هذه الحالة يجب تحديد أي منهما ستكون له الأسبقية وأي منهما سيطبق ، وفي تحديد القاعدة الأكثر تخصصاً بينهما فإن أهم المؤشرات كما سبق وأن ذكرنا هي دقة ووضوح القاعدة وملاءمتها للظروف الخاصة بالحالة في النظر<sup>(5)</sup> ، بمعنى آخر تكون الأسبقية للقاعدة التي توفر حماية أكثر بشرط أن يكون تجسيدها ممكناً عملياً

<sup>(1)</sup> ماركو ميلاتوفيتش: " دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب : مقارنة بين قضية حمدان قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة " المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 866 ، 2007 ، ص 95 .

<sup>(2)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 206 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 193 .

<sup>(5)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 193 .

، وهو أمر لا يعارضه حتى القانون الدولي الإنساني ، بحيث يجيز البروتوكول الإضافي الأول في مادته 72 اللجوء إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ك إطار مرجعي إضافي عند تنظيم حقوق الأشخاص الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع <sup>(1)</sup> ، وعند قراءة المادة 72 <sup>(2)</sup> مع المادة 75 خاصة الفقرة الأخيرة منها التي تنص على أنه " لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يفيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها " ، يتبيّن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو من بين القواعد المقصودة في هذه المادة <sup>(3)</sup> .

و بهذا نخلص في ختام هذا المبحث إلى أنه و إلى جانب سرمان القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال ، بات من الواضح أن هناك اتفاق واسع على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري أيضاً في حالة الاحتلال لمصلحة سكان الأراضي المحتلة .

## **المبحث الثاني : حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها.**

<sup>(1)</sup> يلينا بيجتش : " المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 866 ، 2007 ، ص 178 .

<sup>(2)</sup> تنص المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " تعتبر أحكام هذا القسم ، معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف في النزاع مكملة لقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع و هي القواعد المنصوص عليها .... وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها و المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعسلح " .

<sup>(3)</sup> يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 178 .

رغم الجهد الذي بذلها ولازلت تبذلها بعض الدول من أجل التقليل من أهمية الحق في تقرير المصير وإهماله وعرقلة إعماله وإنكاره، إلا أن ما حققه نضال الشعوب في مراحل سابقة، لا سيما تلك التي عانت من الاحتلال والاستعمار، وتمسك الشعوب التي مازالت خاضعة لهذه الأنظمة في عصر يتغنى فيه بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون بهذا الحق، جعلت من الحق في تقرير المصير من أحد أهم المبادئ الأساسية في المجتمع الدولي في وقتنا الحالي ، وحقا من حقوق الإنسان ، وشرط أساسيا للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأخرى .

### **المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .**

حق الشعوب في تقرير مصيرها حق معترف به في ميثاق الأمم المتحدة ، والمعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، وصكوك و إعلانات دولية أخرى بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن إعماله هو شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الإنسان الأخرى على نحو فعال<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الأول : تطور الاعتراف الدولي بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .**

##### **أولا - الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي .**

ترجع الأصول التاريخية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى أواخر القرن الثامن عشر ، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ مع ظهور مبدأ القوميات ، وذلك ضمن المبادئ والأهداف التي عملت على تحقيقها ، وبموجب هذا المبدأ يكون " لكل جماعة متجانسة بلغت مرحلة الأمة الحق في أن تختار مصيرها بذاتها وبحريتها وأن تتشكل دولة مستقلة ذات سيادة"<sup>(2)</sup>.

ولقد لعب هذا المبدأ دورا أساسيا في تشكيل العديد من الدول الجديدة في أوروبا نهاية القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، غير أنه لم يكن في نظر الأوروبيين حقاً عالميا ، فقد ظلت الدول الأوروبية تجثم على مستعمراتها في آسيا وإفريقيا، بل اتجهت جهودها وانصرف الفقه في ذلك الوقت إلى مواجهة المشاكل التي أثارها التوسيع الاستعماري للدول الأوروبية فيما يخص توزيع الأقاليم المكتشفة بين تلك الدول، واقتصرت وظيفة القانون الدولي في هذه المرحلة على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12(1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ووثيقة (Vol.I) HRI/GEN/1/Rev.9، ص 186، فقرة 1.

<sup>(2)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية " ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن)، 2006 ، ص 369 .

وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية<sup>(1)</sup>، وظل حق الشعوب في تقرير المصير بعيداً عن دائرة القانون الدولي الذي أهمل شعوب هذه الأقاليم ولم يجعلها موضوعاً لحمايتها لأنّه يعتبرها غير مخاطبة بأحكامه ولا تمثل شخصاً من أشخاصه<sup>(2)</sup>.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور عصبة الأمم جاء عهد العصبة خالياً من أية إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل على العكس ، فقد أنشأ نظام الانتداب الذي فرض على الشعوب دون إرادتها ، والذي كان يمثل في حقيقته نظام استعماري جديد مقتضى<sup>(3)</sup> .

وأثناء الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد في سنة 1941 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الميثاق الأطلسي، الذي أشار إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها ، وحقها في استرجاع حقوق السيادة، وحرية ممارستها للحكم الذي حرمت منه بالقوة ، إلا أن ورود هذا الحق في الميثاق كان الغرض الحقيقي منه هو تطبيقه على نطاق محدود يقتصر على الشعوب الأوروبية التي كانت خاضعة للاحتلال النازي<sup>(4)</sup> .

لكن وبظهور الأمم المتحدة شهد مفهوم ونطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها تحولاً كبيراً، فبعد أن كان هذا الحق مجرد مبدأ سياسي أصبح مبدأ قانونياً مهماً من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

## ثانياً : الحق في تقرير المصير كحق قانوني .

لقد أضفى تبني ميثاق الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الصفة القانونية على هذا الحق، حيث أشار إليه صراحة على أنه أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى في فقرتها الثانية والتي جاء فيها أن: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، إضافة إلى ما ورد في المادة 55 التي تنص على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

<sup>(1)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 372 .

<sup>(2)</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل : " الإرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 233 .

<sup>(3)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 374 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 375

الشعوب وإن يكون كلا منها تقرير مصيرها....." ، إلا أنّ ما تضمنه الميثاق في فصله الحادي عشر والخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفصله الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية، جعل من مضمون الحق في تقرير المصير ، والمقصود به ، وكذا الشعوب التي لها الحق في التمتع به وفقاً للميثاق أمر يشوهه بعض الغموض ، فلم يتضمن الفصلان أي إشارة صريحة لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، وإن كان يفهم وبصفة خاصة من نص المادة 76 فقرة ب أنه يعترف لها ضمنياً بذلك<sup>(1)</sup> ، إلا أن مضمون هذا الحق والمقصود به بقي غامضاً، فهل يقتصر على خيار الحكم الذاتي فقط ، أو أن المقصود به هو الاستقلال التام ، كما أنه من جهة أخرى تجاهل أوضاع شعوب أخرى كانت خاضعة للاحتلال الأجنبي ولا تخضع لأي من الأوضاع المشار إليها في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق ، لهذا هناك من يرى أن حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كان يعني تأسيس دول ديمقراطية ، وأن يكون اختيار النظام السياسي من صنع الشعوب ، وأن الشعوب التي يقصدها الميثاق والتي يحق لها التمتع بهذا الحق هي الشعوب المكونة في شكل دول<sup>(2)</sup> .

وقد كان القرار رقم 1514 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فضل كبير في عملية تصفية الاستعمار ، بحيث أسهم هذا القرار في تطوير مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وفي إدانة الاستعمار وجميع أشكال إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبيين ، كما نص الإعلان على ضرورة إنهاء الاستعمار وتصفيته بكافة أشكاله وبدون شروط وعلى وجه السرعة ، وأكّد على وقف الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة حتى تتمكن من ممارسة حقوقها في الاستقلال التام واحترام سلامه أراضيها<sup>(3)</sup> .

وقد تناول الاعتراف الدولي بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بما فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966<sup>(4)</sup> ، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو حكم من

(1) تنص المادة 76/ب على أن من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق: " العمل على ..... أطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتافق مع رغبات هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء حريتها ..... ".  
عليوش قربواع كمال: " حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار" ، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي ، العدد الرابع ، 2000 ، ص 449.

(2) انظر : إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960.  
(3) انظر : المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

أحكام القانون الوضعي ، وهو حق أساسى غير قابل للتصريف، وتنسوى كل الشعوب في التمتع به ، كما تعد ممارسته عاماً أساسياً في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول ، وفي تعزيز السلم والتقاهم الدوليين<sup>(1)</sup>، وضماناً حقيقياً لاحترام والحماية الفعليين لحقوق الإنسان الفردية ، وهذا ما يفسر حسب رأي اللجنة تصدره قائمة حقوق الإنسان الأخرى المذكورة في العهدين وذكره بصورة مستقلة عنها<sup>(2)</sup>.

كما تم تبني الحق في تقرير المصير في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتي استمرت في التأكيد من خلالها على هذا الحق ، وعلى حرية واستقلال الشعوب وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

ولابد في هذا السياق من الإشارة إلى موقف مجلس الأمن ، فقد دافع هذا الأخير كجزء من إستراتيجيته و سياسته الخاصة بتصفيه الاستعمار في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير ، ففي حالة روسيّا الجنوبيّة رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد بالاستقلال الصادر عن نظام سميث ، واعتبرته لاحقاً منطويّاً على تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، كما أصدر المجلس قرارات فرض بموجبها جزاءات على النظام العنصري الذي كان موجوداً ذلك الوقت ، وقام مجلس الأمن أيضاً في هذا المجال بإقرار عدد من الاستثناءات بغية ضمان تمنع عدد من الشعوب بالحق في تقرير المصير و تمكينها من ممارسته فعلياً وأهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية<sup>(4)</sup> ، لكنه ومع الأسف الشديد خذل العديد من الشعوب التي مازالت تخضع للاحتلال حتى يومنا هذا.

كما توالى التأكيد على هذا الحق من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث أكد إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 12 (1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 187 ، فقرة 8 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 186 ، فقرة 1.

<sup>(3)</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 311 .

<sup>(4)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : "القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة" ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2005 ، ص 54-55 .

ما بين 14 و 15 جوان 1993 على هذا الحق، إذ جاء فيه : "أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي ، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...." ، وأنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في اعتباره "الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي يسلّم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير" ، ويعتبر المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970<sup>(1)</sup>.

كما تم التأكيد على ذلك ضمن مقاصد ومبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000<sup>(2)</sup> ، وكذا في نتائج القمة العالمية لعام 2005 ، أين أكد رؤساء الدول والحكومات أنهم عقدوا العزم على إحلال سلام عادل و دائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى "احترام حقوق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها"<sup>(3)</sup>.

وأمام هذا الاعتراف الدولي بالحق في تقرير المصير ، كان ينبغي أن يستتبع ذلك نتيجة ضرورية مفادها رفض أي شكل من أشكال التسلط الأجنبي في جميع صوره ومظاهره ، وكان هذا ما دفع لجنة القانون الدولي إلى إدراج مادة ضمن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعتبر فيها أن كل انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام الذي يحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة جريمة دولية<sup>(4)</sup> ، ورغم استبعاد مفهوم الجريمة الدولية لكل من نصوص مشاريع المواد ، إلا أن القيمة القانونية لهذا الحق ، وصفته القانونية كقاعدة آمرة مثلاً أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام والفتاوي الصادرة عنها<sup>(5)</sup> ، يفرض على المجتمع الدولي كل اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية من أجل الإعمال

<sup>(1)</sup> انظر : الفقرة 2 من إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993.

<sup>(2)</sup> انظر : الفقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 .

<sup>(3)</sup> انظر : الفقرة 5 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 ، وثيقة رقم A/60/I.1 (20 سبتمبر 2005).

<sup>(4)</sup> عبد العزيز العشاوي : "محاضرات في المسؤولية الدولية" ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 77 .

<sup>(5)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : "القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية" ، مرجع سابق ، ص 383 .384

الفعلي للحق في تقرير المصير لكل الشعوب<sup>(1)</sup> ، وفي مقدمة هذه التدابير ضرورة وضع حد للاستعمار والاحتلال الأجنبي وكل أشكال التسلط الأجنبي والتمييز العنصري، وهو التزام مفروض على دولة الاحتلال والدول المستعمرة بالدرجة الأولى، وهو ما يفرض عليها أيضاً أن تمتلك عن أي عمل مسلح أو أي تدبير من شأنه الحيلولة دون ممارسة الشعوب الخاضعة لها لحقها في تقرير مصيرها، والالتزام بهذا الحق يفرض من جهة أخرى على المجتمع الدولي دعم هذه الشعوب ودعم مجهودات الأمم المتحدة من أجل الإعمال الفعلي والعادل لهذا الحق ، والامتناع عن تقديم المساعدة إلى دول الاحتلال خاصة تلك التي تزيد في تكريس الاحتلال و إعاقة تمتق هذه الشعوب بحقها في تقرير مصيرها<sup>(2)</sup> ، لكن واقع العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر ، ولاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، والانفراد الواضح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحكم في توجهات المجتمع الدولي ، وازدواجية المعايير الفاضح في التعاطي مع قضايا الشعوب المضطهدة والممحومة من حقوقها ، انعكس سلباً على الدور الذي كان من المفترض أن يلعبه المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة لتحقيق وإعمال حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها، وأصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي هو مكافحة الإرهاب ، الذي تتذرع به دول الاحتلال لتكرس احتلالها ، وتبرر قمعها وانتهاكها لحقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال ، ولعل ما تشهده الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أكبر دليل على ذلك ، فمن المفارقات التي يؤسف لها أن يعتبر كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره وتكوين دولته المستقلة ذات السيادة إرهاباً، ويعتبر من يسانده في سبيل ممارسته لهذا الحق داعماً للإرهاب ، فيما تعتبر إسرائيل ضحية للإرهاب وشريكاً مهماً في محاربته .

#### **الفرع الثاني : مضمون حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .**

رغم الجدل الفقهى حول مفهوم ومضمون الحق في تقرير المصير ، خاصة في ضوء ما تشهده بعض الدول من مطالبات لبعض الأقليات فيها لحقها في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأم ، إلا أن مضمون هذا الحق ومفهومه واضحين تماماً بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، فهو حق غير قابل للتصرف وثبتت لهذه الشعوب بمجرد

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12(1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 187، فقرة 6 .

<sup>(2)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 394-395 .

وموقعها تحت الاحتلال ، جوهره أن تكون هذه الشعوب حرّة في تحديد مركبها السياسي والاستقلال وتشكيل دولة ذات سيادة<sup>(1)</sup> .

### أولاً : صور إعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها.

إن خيار الاستقلال والتحرّر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وتكوين دولة ذات سيادة هو المطلب الأساسي الذي انتفضت وناضلت من أجله الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، وهو ما انعكس في مضمون إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي حدد خيارا واحدا لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتم بعد استقلالها وهو الاستقلال ، حيث أكد الإعلان على اتخاذ التدابير اللازمة وبشكل فوري "نقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات وفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين"<sup>(2)</sup> ، لكن ليس هذا هو الخيار الوحيد المطروح أمام هذه الشعوب من أجل إعمال حقها في تقرير مصيرها ، فقد حدد قرار الجمعية العامة رقم 1541 المؤرخ في ديسمبر 1960 ثلث خيارات أمام هذه الشعوب ، فزيادة على خيار الاستقلال ، يمكن لهذه الشعوب أن تختار بين الارتباط الحر بدولة مستقلة ، أو الاندماج الحر في دولة مستقلة ، وهي نفس الخيارات التي تم طرحها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 ضمن البند المتعلق بمبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، ومن هنا تتعدد الخيارات أمام الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والاستعباد الأجنبي واستغلاله لتقرير مصيرها ، وهي خيارات تعتبرها الجمعية العامة للأمم المتحدة خيارات سلمية مادامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية ، وتطابق مع المبادئ المحددة في توصيات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(3)</sup> .

غير أن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لا يمكن إعمال الخيارات السابقة الذكر في كل الأوضاع ، ونقصد بذلك بالتحديد إعمالها بالنسبة لسكان الإقليم المحتل الذي كان يشكل جزءاً من

<sup>(1)</sup> حسام أحمد محمد هنداوي : "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1991 ، ص 93 .

<sup>(2)</sup> أنظر : الفقرة 5 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960 .  
أنظر على سبيل المثال: الفقرة 3 توصية الجمعية العامة رقم 101(A/Res/64/19) (جاني 2010) المتعلقة بالصحراء الغربية .

<sup>(3)</sup>

دولة قائمة قبل خضوعه للاحتلال ، فإن إعمال هذه الخيارات بالنسبة لنقير مصير هذا الإقليم يشكل تهديداً لسلامة أراضيها ووحدتها ، وهو الأمر الذي يتناهى مع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهو ما أكدته إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي لا يقر إعمال هذه الخيارات "إذا كانت تستهدف التقويضالجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما..."<sup>(1)</sup>، ذلك أنه وكما هو ثابت في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل من دولة السيادة إلى دولة الاحتلال<sup>(2)</sup>، وبالتالي هذا الإقليم وإن كان فعلياً خاضعاً لسلطة دولة الاحتلال فهو من الناحية القانونية جزء لا يتجزأ من دولة السيادة ، وبالتالي كل محاولة لفصله عن دولة السيادة هي تهديد للسلامة والوحدة الإقليمية لهذه الدولة، و الخيار الوحيد المتاح في هذه الحالة هو استرجاع دولة السيادة للإقليم المحتل و انسحاب قوات الاحتلال منه<sup>(3)</sup>.

**ثانياً : الخيارات المطروحة لإعمال شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير مصيره في إطار جهود التسوية السلمية .**

عرفت قضية الصحراء الغربية منذ عام 1963 بصفتها قضية تصفية استعمار مشمولة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة<sup>(4)</sup> ، و على هذا الأساس اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية من عام 1965 بالحق غير القابل للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره و شرعية كفاحه من أجل نيل هذا الحق<sup>(5)</sup> ، و كان من المقرر أن تتم تصفية الاستعمار من هذا الإقليم و تمكين شعبه من تقرير مصيره في عام 1970 بعد تنظيم الاستفتاء الذي كانت إسبانيا السلطة القائمة بالإدارة آنذاك قد قررت تنظيمه<sup>(6)</sup> ، عارضت المغرب تنظيم هذا الاستفتاء بحجة أن تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية لا تتطلب إجراء هذا استفتاء و طالبت بإعمال مبدأ الوحدة الإقليمية في عملية تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية استناداً إلى الفقرة 6 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب

<sup>(1)</sup> انظر : الفقرة 6 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة .

<sup>(2)</sup> موسى القسي الدولي : "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 336.

<sup>(3)</sup> آدم روبيتس : "نهاية الاحتلال في العراق" ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 307 ، 2004 ، ص 174 .

<sup>(4)</sup> عمر صدوق : "قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 93 .

<sup>(5)</sup> بن عامر تونسي : "تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية" ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1987 ، ص 306 .

<sup>(6)</sup> عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 93 .

المستعمرة<sup>(1)</sup> ، لتعقد عملية تصفيية الاستعمار من إقليم الصحراء الغربية بعد توقيع إسبانيا و المغرب وأيضاً موريتانيا في ذلك الوقت بعد التوقيع على ما يعرف باتفاق مدريد الثلاثي عام 1975 الذي تم بموجبه تشكيل إدارة مشتركة للإقليم من الدول الثلاثة تمهدًا لاقتسامه بين المغرب و موريتانيا آنذاك بعد انسحاب القوات والإدارة الإسبانية منه<sup>(2)</sup> ، لكن هذا الاتفاق و رغم التذبذب في المواقف حوله لم يؤثر على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير<sup>(3)</sup> .

خاض شعب الصحراء الغربية كفاحاً مسلحاً ضد الاحتلال المغربي و الموريتاني لإقليم الصحراء الغربية قبل أن ينحصر النزاع بعد توقيع جبهة البوليساريو و موريتانيا على اتفاق سلام في عام 1979 بين جبهة البوليساريو كممثل لشعب الصحراء الغربية من جهة ، و المملكة المغربية من جهة ثانية ، و يندرج بهذه الصورة هذا النزاع ضمن حالات الاحتلال المنصوص عليها في المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر سيطرة دولة بالقوة على إقليم شعب عن طريق حرمته من حقه في تقرير المصير احتلاً<sup>(4)</sup> .

وعلى الرغم مما سبق اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها بشرعية هذا الكفاح، وكانت على الدوام تحت كل من جبهة البوليساريو بصفتها ممثلاً لشعب الصحراء الغربية من جهة، والمغرب من جهة أخرى على الدخول في مفاوضات قصد التوصل إلى تسوية نهائية للمسألة<sup>(5)</sup> وبعد أكثر من عقد من الزمن تم التوصل إلى خطة تسوية وافق عليها الطرفان ، وأقرّها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 690(1991) ، وتم على أساسها الاتفاق على وقف إطلاق النار تمهدًا لحل النزاع عن طريق الوسائل السلمية بما يضمن منح شعب الصحراء الغربية فرصة لتقرير مصيره ، والاختيار بين الاستقلال أو الانضمام للمغرب، من خلال إجراء استفتاء حر ونزيه. واستكملت هذه الخطة باتفاقات هيروستن التي وقّعها الطرفان في سبتمبر 1997 برعاية جيمس بيكر المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة ، لكن خيار الاستفتاء لم يكتب له النجاح ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان عن فشل كل المساعي لإيجاد تسوية للنزاع عن طريق الاستفتاء.

<sup>(1)</sup> بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 256 .

<sup>(2)</sup> إسماعيل معراف غالية : " الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، 125 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 134-135 .

<sup>(4)</sup> DE PREUX( jean), BRUNO( zimmermann) et autre : « commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », Comité international de la croix rouge, Martinus Nijhoff Publisher , Genève ,1986, p.54 .

<sup>(5)</sup> انظر : على سبيل المثال توصية الجمعية العامة رقم 19 / 11 نوفمبر 1980، الفقرات 1 - 10 .

وفي 23 جوان 2001 اقترح الأمين العام للأمم المتحدة أن تتم تسوية النزاع عن طريق إيجاد حل سياسي يتم التفاوض بشأنه بين الطرفان وأعلن عن مشروع "الاتفاق الإطاري" الذي يقوم على فكرة منح الصحراء الغربية حكماً ذاتياً موسعاً تحت الإدارة المغربية<sup>(1)</sup>، وفي الوقت الذي أبدى فيه المغرب تأييده لهذا المشروع باعتباره يتعامل ولأول مرة مع موضوع الصحراء الغربية تحت السيادة المغربية على الإقليم، فإن جبهة البوليساريو عارضت قبول هذا المشروع كبديل لخطة التسوية لأنه قائم على إنكار واضح لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره ، ويضفي الشرعية على احتلال المغرب للصحراء الغربية بمنحها مركز السلطة القائمة بالإدارة، وإعطاء المغرب دون موجب حق توسيع سلطات لا يملكها إلى سكان الإقليم، كما أن الاتفاق كما ترى جبهة البوليساريو هو إدماج مدبر لإقليم الصحراء الغربية في المغرب من خلال استفتاء صوري يكون للسكان المغاربة القاطنون في الإقليم دور حاسم في تحديد مستقبل هذا الأخير، وبهذا يكون هذا الاتفاق قد تجاهل الطبيعة الحقيقة للنزاع حول الصحراء الغربية بصفته قضية تتعلق بإنهاء الاستعمار ويجب تسويتها استناداً إلى الحق في تقرير المصير ، والشعب الوحيد الذي يملك الحق في تقرير مصير هذا الإقليم هو شعب الصحراء الغربية<sup>(2)</sup>.

وأمام هذا الوضع طرح الأمين العام للأمم المتحدة في 19 فيفري 2002 أربعة خيارات لحل النزاع، وأوصى أن ينظر فيها مجلس الأمن ويعتمد أحدها ويوجب تنفيذه دون السعي إلى الحصول على موافقة أي من الطرفين، وتتلخص هذه الخيارات في الرجوع إلى تنفيذ خطة التسوية التي سبق وأن انفق عليها الطرفان، أو تنفيذ مشروع الاتفاق الإطاري بعد تقييمه ، أو تقسيم الإقليم بين الطرفين بحيث يظل المغرب يمارس سيادته على شمال الصحراء الغربية فيما يسمى بإقليم الساقية الحمراء، فيما تبسط جبهة البوليساريو سيادتها على إقليم وادي الذهب في الجنوب، وأخيراً إعلان فشل الأمم المتحدة في حل النزاع واتخاذ قرار بسحب بعثتها من الصحراء الغربية<sup>(3)</sup>.

لكن مجلس الأمن ونظراً للخلافات الأساسية بشأن الخيارات الأربع لم يتبنّ أي خيار ، وأعرب عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير يقترحه الأمين العام ومبوعته الشخصي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2001/613 (23 جوان 2001).

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2002/41 (10 جانفي 2002)، المرفق الأول، ص (7 إلى 10) .

<sup>(3)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2002/78 (19 فيفري 2002) ، الفقرات من 47 إلى 51.

<sup>(4)</sup> انظر : قرار مجلس الأمن رقم 1429 (2002) المؤرخ في 30 جويلية 2002.

وأمام فشل كل الجهود لإيجاد تسوية سلية للنزاع حول الصحراء الغربية ، تقدمت كل من المغرب وجبهة البوليساريو بمبادرةهما الخاصة لحل النزاع ، في 11 أفريل 2007 وجهت المغرب رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن مبادرة المغرب للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية، وأهم العناصر التي تضمنتها هذه المبادرة أن " سكان الصحراء" سيتولون وبشكل ديمقراطي تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع باختصاصات محددة ، فيما تحفظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة لاسيما مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية للملك ، على أن يخضع نظام الحكم الذاتي الذي يتم التفاوض بشأنه لاستشارة إستفتائية للسكان المعنيين طبقاً لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لكن بختار الناخبين بين "نعم" أو "لا" لنظام الحكم الذاتي<sup>(1)</sup> ، وهي هنا تعاملت مع النزاع على أن الصحراء الغربية هي إقليم مغربي دخل في صراع مع الحكومة المركزية وانشق عنها ومن ثم سيرضى بمنحه حكما ذاتيا.

وفي 16 أفريل 2007 وجه الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن مقترن جبهة البوليساريو ، والذي أبدى من خلاله استعدادها للدخول في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة ، وبموافقة ودعم من مجلس الأمن ، بغية التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومحبول من الطرفان يضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير عن طريق إجراء استفتاء حقيقي لتقرير المصير يتيح لشعب الصحراء الغربية الاختيار بين الاستقلال، أو الاندماج في المملكة المغربية، أو الحكم الذاتي ، على أن تلتزم جبهة البوليساريو بقبول نتائج الاستفتاء مهما كانت<sup>(2)</sup>.

لم يتبنّ مجلس الأمن أي من المبادرتين واكتفى بالإشارة إليهما في قراراته اللاحقة ودعا الطرفان إلى الدخول في مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة وبحسن نية<sup>(3)</sup> ، لكن وكما أشار المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة كريستوف روس، فإن الفرق الجوهرى غير القابل للتفاوض بين الطرفين يكمن في مسألة تقرير المصير، فجبهة البوليساريو تصر على استفتاء متعدد الخيارات بما يشمل الاستقلال،

<sup>(1)</sup> انظر : الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/206 ( 11 أفريل 2007).

<sup>(2)</sup> انظر : الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن ، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/210 ( 14 أفريل 2007).

<sup>(3)</sup> انظر : قرار مجلس الأمن رقم S/RES//1754(2007) ( 30 أفريل 2007).

فيما تصر المغرب على نظام للحكم الذاتي يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وعلى استفتاء لإقراره يكون بخيار واحد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : وسائل ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .

إن تغيير ميزان القوى على الساحة الدولية لصالح الامبراليّة ، وانشغال المجتمع الدولي بما تسمّيه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالحرب على الإرهاب ، انعكس بالضرورة على قضية الوسائل المنشورة لإعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها ، ففي حين تؤيد الدول الغربية الوسائل السلمية كوسائل وحيدة لإعمال هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها<sup>(2)</sup> ، تؤكد دول وشعوب أخرى لاسيما الشعوب الخاضعة للاحتلال أن لديها العديد من الخيارات الأخرى لإعمال حقها الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة ، بما فيها خيار استخدام القوة<sup>(3)</sup> .

### الفرع الأول : الوسائل السلمية لممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .

لم يبيّن ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية التي يمكن من خلالها ممارسة الحق في تقرير المصير ، إلا أنّ الممارسة الدوليّة قدّمت صوراً عن هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي ، أو من خلال قرار هيئة أو جمعية تأسيسية تمثل الشعب المعنى .  
أولاً : تقرير المصير من خلال الاستفتاء .

الاستفتاء هو "إجراء يستهدف استطلاع رأي الشعب في إقليم معين حول موقفه من تقرير المصير لهذا الإقليم"<sup>(4)</sup> ، ويعتبر الاستفتاء أكثر الوسائل السلمية تعبيراً عن الإرادة الحقيقية للشعب المعنى لأنّه يضمن لهذا الشعب التعبير الحر وال مباشر عن رغبته التي غالباً ما تكون الاستقلال ، فقد اختار الشعب الجزائري بعد أكثر من قرن وثلاثون سنة من الاستغلال والاستعباد من جهة والمقاومة من جهة أخرى ، أن يستقلّ ويتحرّر من الاحتلال الفرنسي في استفتاء تقرير المصير الذي تمّ في عام 1962 ، كما

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2010/175 ( 6 أفريل 2010)، فقرة 17.

<sup>(2)</sup> محمد خليل الموسى : "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع ، 2004 ، ص 71.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 70 .  
<sup>(4)</sup> حسام أحمد محمد هنداوي ، مقال سابق ، ص 98 .

حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب إفريقيا بناءً على استفتاء تقرير المصير الذي تم إجراؤه تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1989 ، كما عبر سكان إقليم تيمور الشرقية الذي كان خاضعا للاحتلال الأندونيسي منذ عام 1975 عن رغبتهما في الاستقلال من خلال استفتاء تقرير المصير الذي جرى تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1999 .

وحتى ينتج الاستفتاء الهدف المرجو منه ، ويتمكن الشعب المعني من ممارسة حقه في تقرير المصيره بصورة حقيقة، ينبغي أن يكون كما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالصحراء الغربية معتبراً تعبيراً حرّاً و حقيقياً عن إرادة سكان الإقليم المعني<sup>(1)</sup>، لذلك لابد أن تتتوفر فيه بعض الضمانات الأساسية، حيث ينبغي أن يتم إجراء الاستفتاء تحت إشراف ورقابة دوليين من أجل ضمان نزاهته وحياده<sup>(2)</sup>، وأن يتم تحديد هيئة الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الاستفتاء تحديداً دقيقاً ونزليها، فينبغي أن يشمل الاستفتاء كافة أفراد الشعب المعني فقط ، فلا يتم استبعاد جزء من هذا الشعب بحجة عدم وجودهم في الإقليم كاللاجئين، أو أن يُمنح الحق في التصويت لأشخاص لا ينتمون لهذا الشعب كالمستوطنين<sup>(3)</sup>.

## ثانياً : تقرير المصير من خلال قرار السلطة الممثلة للشعب .

تحتفل هذه الطريقة عن الاستفتاء في أن الشعب المعني لا يعبر بطريقة مباشرة عن رأيه في تقرير المصير ، ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار هيئة أو جمعية أو مجلس تأسيسي يتولى التعبير عما يتعلق بحق تقرير المصير نيابة عن الشعب المعني<sup>(4)</sup> ، وقد تم إتباع هذا الأسلوب في العديد من الحالات ، فقد حصل السودان الذي كان خاضعاً للإدارة المشتركة لكل من مصر وبريطانيا منذ عام 1898 على استقلاله بناءً على قرار الجمعية الوطنية السودانية التي قررت بالإجماع استقلال السودان عام 1955 ، كما حصلت موريتانيا التي كانت خاضعة للاحتلال الفرنسي منذ عام 1903 على استقلالها نتيجة لاستجابة فرنسا لرغبة المجلس الوطني الموريتاني الذي قرر في عام 1960 الاستقلال عن فرنسا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991 ) ، ص 132 .

<sup>(2)</sup> حسام أحمد محمد هنداوى ، مقال سابق ، ص 100 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 101 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه ، أن العديد من السوابق التاريخية أكدت أن دول الاحتلال والدول المستعمرة لا تتوافق على تمكين الشعب المحتل أو الخاضع للاستعمار من ممارسة حقه في تقرير مصيره إلا تحت ضغط الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الممثلة لهذه الشعوب ، فلم تستجب فرنسا لرغبة الشعب الجزائري في الحرية والاستقلال إلا بعد أن أنهكتها ثورة أول نوفمبر 1954، كما لم تستسلم جنوب إفريقيا لرغبة الشعب الناميبي وتستجيب لنداءات المجتمع الدولي إلا نتيجة للكفاح المسلح الذي خاضته حركة سوابو اعتبارا من عام 1960 ، ومن هنا لا يمكن المزايدة على الإطلاق على حق الشعب الفلسطيني أو غيره من الشعوب المحتلة في استخدام جميع الوسائل المتاحة من أجل إعمال حقه في تقرير مصيره وانتزاع استقلاله واسترجاع سيادته على أراضيه التي حرمت منها بالقوة ، خاصة في ظل التهانو ، إن لم نقل التواطؤ الدولي في عرقلة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، فإهمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المعترف به دوليا ، والسكوت عن إجراءات مصادرة الأراضي والاستيطان ، والطرد الجماعي ، والتمييز العنصري ، والرفض الإسرائيلي لامتنال لقرارات مجلس الأمن التي تفرض عليها الانسحاب من الأراضي المحتلة ، لدليل واضح على عجز منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن حل هذه القضية وتمكين الشعب الفلسطيني من استرجاع حقوقه المسلوبة بالوسائل السلمية ، وهذا ما يدفع الفلسطينيين إلى أخذ زمام قضيتهم والدفاع عنها بأنفسهم وبكل الوسائل.

## الفرع الثاني: الوسائل غير السلمية .

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ ، فحق تقرير المصير أصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، ما يعني أن أصحابه الحق في استخدام الوسائل غير السلمية للحصول على هذا الحق ، إذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحقها في تقرير مصيرها ، يصبح الكفاح المسلح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق ، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكلفة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني ، خاصة إذا عجز المجتمع الدولي وتحديدا الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب التي تعاني من الاحتلال باستخدام القوة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 234 .

وقد جرت مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل وضع حق تقرير المصير موضع التنفيذ أثناء حقبة تصفيية الاستعمار ، أين أثيرت العديد من التساؤلات حول العلاقة بين المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر صراحة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وبين استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فيما دافعت دول المعسكر الاشتراكي سابقاً والدول حديثة الاستقلال آنذاك عن وجهة نظر مفادها أن القانون الدولي يعترف بحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة ضد الدول المستعمرة أو دول الاحتلال كاستثناء من الحكم الوارد في المادة ( 4/2 ) من الميثاق، رفضت الدول الغربية وعلى رأسها الدول الاستعمارية وجهة النظر هذه<sup>(1)</sup> ، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم النص صراحة على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة، وذلك بغرض إيجاد صيغة توافقية تقرها جميع الدول، فلم يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أية إشارة إلى حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير<sup>(2)</sup> ، كما تجنب إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الإشارة الصريحة لاستخدام القوة من طرف الشعوب الخاضعة للاحتلال لنيل حقها في تقرير مصيرها ، واكتفى بالتأكيد بموجب عبارات غامضة على واجب الدول بعدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحررها من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، حيث ورد في الإعلان في هذا الخصوص أنه "يتتعين على كل دولة أن تتمتع عن اللجوء إلى أي تدبير زجي يؤدي إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ومن حريتها واستقلالها، وحين تعارض هذه الشعوب أو تقاوم مثل هذا التدبير الزجي بمناسبة ممارستها لحقها في تقرير مصيرها فإنه من حقها أن تسعى للحصول على الدعم وأن تتلقى هذا الدعم وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق" ، والملاحظ أن هذا الإعلان كغيره من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي كان يراد إقرارها بالتوافق والتراضي بين الدول الأعضاء ، لم يوضح المقصود بعباراتي "تعارض" و "تقاوم" المنصوص عليهما في هذه الفقرة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 67 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 69 .

و ذات الأمر ينطبق على إعلان تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3314 الصادر عام 1974 ، والذي ورغم إقراره بحق الشعوب في الكفاح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير <sup>(1)</sup>، إلا أنه لم يوضح الأشكال المقبولة لهذا الكفاح أو الصيغة التي يجب أن يتخذها حتى يكون مشروعًا ، لكن الأكيد أن هذه القرارات وغيرها من القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة ، حتى تلك التي لم تعرف صراحةً بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال ، إلا أنها حملت مؤشرات واضحة تدل على شرعية لجوء هذه الشعوب إلى استخدام القوة لنيل حقوقها ، فكانت تؤكد من جهة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتذكر بالحظر المفروض على استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها بموجب الميثاق وغيره من قواعد القانون الدولي، وتحذر من جهة أخرى وفي نفس الوقت أن ذلك لا يمكن أن يمس بأي حال بحق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل نيل حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال الذي حرمت منه بالقوة ، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة <sup>(2)</sup>، وهذا ما يفهم منه ضمنياً إمكانية لجوئها إلى استخدام القوة كوسيلة مشروعة لنيل حقوقها المسلوبة منها بالقوة ، و هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها ، والتي أقرت من خلالها بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي في سبيل إعمالها لحقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة ، وإن كان اعترافها الصريح باستخدام القوة كوسيلة مشروعة لنيل الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال جاء بشكل تدريجي ، فقد كانت الجمعية العامة تكتفي في قراراتها كمرحلة أولى بالإشارة إلى نضال الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ثم أقرت في مرحلة لاحقة بشرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، وذلك بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاحسلح <sup>(3)</sup>، لتكتفي ومنذ عام 1991 بالإشارة إلى استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة 7 من إعلان تعريف العدوان لعام 1974 .

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال أيضاً : إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي اعتمد بموجب توصية الجمعية العامة رقم A/RES/37/10 ( 15 نوفمبر 1982 ) . وأنظر أيضاً : إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الذي اعتمد بموجب توصية الجمعية العامة رقم A/RES/42/22 ( 18 ديسمبر 1987 ) .

<sup>(3)</sup> مصطفى يوسف الداوى : " الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي "، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2005، ص 71 .

والحرية<sup>(1)</sup>، وهذا التراجع النسبي إن صحّ التعبير من الجمعية العامة عن موقفها ، لم يؤثر على الإطلاق على الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني ، ولا على حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في اللجوء إلى كل الوسائل لنيل حقها في تقرير مصيرها بما فيها استخدام القوة ، وإنما هو موقف أفرزته المتغيرات الدولية التي حدثت منذ ذلك العام ، ومع ذلك هناك من يرى أن حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها هو حق طبيعي وأصيل لها وأن اعتراف قواعد القانون الدولي به هو كافٍ عن هذا الحق وليس منشأ له<sup>(2)</sup>.

كما عملت الجمعية العامة من جهة أخرى، ضمن مسارها في محاربة الاستعمار والاحتلال على دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و دعم المركز القانوني لحركات التحرير الوطني عبر عدد كبير من القرارات التي أصدرتها في مناسبات عديدة خاصة في فترة ما قبل التسعينات ، حيث اعترفت بهذه الحركات وبشرعية نضالها فاعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثٌل شرعي للشعب الفلسطيني وبشرعية كفاحه من أجل نيل حقه في تقرير المصير، كما اعترفت بجبهة البوليساريو كممثٌل شرعي لشعب الصحراء الغربية وبشرعية نضاله من أجل نيل حقه في تقرير المصير<sup>(3)</sup>.

كما أسهمت الجمعية العامة من جهة أخرى في إضفاء الحماية القانونية على المقاتلين من أجل الحرية، حيث طالبت بإعطاء اهتمام خاص بحماية المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير ضد الاحتلال والاستعمار، و أعلنت بموجب قرارها رقم 3103 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي، وينتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمعه هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأعلنت أيضاً أن المقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية يجب أن يمنحوا مركز أسرى الحرب، وأن

<sup>(1)</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 71 .

<sup>(2)</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 71 .

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/36/9 28 أكتوبر 1981 .

تم معاملتهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، وكان الدعم الذي وفرته الجمعية العامة لحركات التحرير والمساهمة الفعالة للدول التي استقلت حديثاً آنذاك قد أسهما في إقرار هذه المسائل في شكل قواعد قانونية اتفاقية ملزمة ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الذي تبني الرغبة الدولية في وجوب توفير قدر أكبر من الحماية القانونية للمقاتلين من أجل الحرية وأصبحت النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير التي تناضل بواسطتها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الدولية الذي تطبق قواعده على الدول<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث : التمييز بين الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل الحق في تقرير المصير والإرهاب.**

إن محاولات الخلط المتعمد بين الكفاح المسلح ضد الاحتلال وبين الإرهاب إنما هي محاولات قديمة متعددة ، فالمحاولات الحالية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي اصطلح على تسميته بالمقاومة أو حروب التحرير أو الكفاح المسلح ، وبين العنف اللاّ مشروع الذي اصطلح على تسميتها بالإرهاب ، إنما هو سعي قديم دأبت بعض الدول على محاولة إحيائه من جديد مستقيدة من حالة الفوضى التي يعاني منها المجتمع الدولي وال العلاقات الدولية التي أصبحت تفتقد لأي معايير قانونية أو أخلاقية أو حتى منطقية.

### **الفرع الأول : أثر غياب تعريف للإرهاب الدولي على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل حقها في تقرير المصير.**

رغم العديد من المحاولات الدولية لوضع تعريف قانوني للإرهاب ، إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح في التوصل إلى اتفاق حول تعريف شامل للإرهاب ، نتيجة للتباين الكبير بين وجهتي نظر مجموعات الدول المختلفة والتي تحكم في كل منها خلفيتها التاريخية والإيديولوجية ومصالحها السياسية، ما أدى في نهاية المطاف إلى الانقسام واستخدام المعايير المزدوجة في سياق مكافحة الإرهاب .

فمنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية 13 صكاً دولياً لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها ، إلا أن هذه

<sup>(1)</sup> عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 46 .

الصكوك اكفي واصعوها بتعريف الأعمال الإرهابية التي هي بصدده منعها وتجريمها<sup>(1)</sup>، ولم يقدّموا تعريفاً شاملاً للإرهاب يزيل الغموض ويضع حدًّا للممارسات الانتقائية المعمول بها حالياً في المجتمع الدولي فيما يخص تدابير مكافحة الإرهاب، وتفاوض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حالياً حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ، غير أن بوادر اعتماد هذه الاتفاقية لم تظهر بعد لعدم توصل الدول إلى توافق حول بعض المسائل الأساسية في مشروع الاتفاقية ، من بينها المسؤولين المتعلقةين بتعريف الإرهاب ، والتمييز بين الأفعال الإرهابية و النضال المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي و السيطرة الاستعمارية و الأجنبية في إطار نيل حقها في تقرير المصير .

ففي حين رأت بعض الوفود أهمية تضمين الاتفاقية تعريفاً للإرهاب باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً لتكون الاتفاقية ذات جدواً وقابلة للتطبيق ، أبدت وفود أخرى ترددًا في قبول ذلك ، إذ ترى أنه ليس ثمة حاجة إلى وضع تعريف للإرهاب ، ودعت إلى تبني أسلوب عملي يحدد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة<sup>(2)</sup>.

كما رأت بعض الوفود أن من الضروري لتعريف الإرهاب أن يشمل أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول ، و كذلك أعمال الإرهاب التي تمارسها الدول و لا سيما أفعال العسكريين و شبه العسكريين ، في حين ترى وفود أخرى أنه في حين قد تقع أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول في إطار الاتفاقية ، فإن الدول سلوكاً آخر يشار إليه أحياناً بإرهاب الدولة يخضع لمجموعة مستقلة من المعايير كذلك التي تطبق على مسؤولية الدول و استخدام القوة في إطار المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و عليه خلصت تلك الوفود إلى أن النظر في سلوك من هذا القبيل هو من اختصاص محافل دولية أخرى ومن ثمة لا يندرج في نطاق هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

كما أكدت بعض الوفود على وجوب التمييز بوضوح عند تعريف الإرهاب بين الإرهاب و النضال المشروع في إطار ممارسة جميع الشعوب لحقها في تقرير المصير و الاستقلال من الاحتلال الأجنبي و

<sup>(1)</sup> والتي يمكن إجمالها في الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وجرائم أخذ الرهائن، و الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، والجرائم المتعلقة بالطيران المدني، و الجرائم المتعلقة بالسفن و المنشآت الثابتة و الجرائم المتعلقة بالمواد الخطيرة.

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/56/37 A (27 مارس 2001) ، المرفق الخامس ، فقرة 7.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 15 .

السيطرة الأجنبية ، و ضرورة النص بوضوح على استبعاد النضال المشروع في إطار ممارسة جميع الشعوب لحقها في تقرير المصير بما في ذلك الكفاح المسلح من نطاق تطبيق الاتفاقية وإدراجه صراحة ضمن الأوضاع المشار إليها في مشروع المادة 18 من الاتفاقية، بمعنى إخراج أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب لنيل حقها في تقرير المصير و الاستقلال من الاحتلال الأجنبي من دائرة الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، و نتيجة للاختلاف بين مختلف الوفود بين مؤيد و معارض لهذه المسألة قدمت ثلاثة مقتراحات بخصوص مشروع المادة 18 ، حيث ينص المقترن الأول على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق و الالتزامات و المسؤوليات الأخرى للدول و الشعوب و الأفراد بموجب القانون الدولي و لا سيما مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و القانون الإنساني الدولي .

لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة...<sup>(1)</sup>

في حين ينص المقترن الثاني الذي تقدمت به الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمشروع هذه المادة على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق و الالتزامات و المسؤوليات الأخرى للدول والشعوب و الأفراد بموجب القانون الدولي ، و لا سيما مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و القانون الإنساني الدولي .

لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة..<sup>(2)</sup>.

لم يحظ أي من المقترحين بتأييد كل الدول الأعضاء، ففي حين أيدت بعض الدول المقترن الأول، عارضته دول أخرى و اعتبرته لا يستجيب لشواغلها خاصة فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير و أيدت المقترن الثاني<sup>(3)</sup> ، و نظراً لعدم الاتفاق بين الدول المقاومة حول أي من المقترنين تم تقديم مقترن ثالث لمشروع هذه المادة الذي يقوم على مبدأ أساسى هو الفصل بين الأعمال التي ترتكب خلال أوضاع معينة تخضع لقواعد قانونية قائمة لا يجوز التدخل فيها أو المساس بها أو تعديلها، و الأعمال التي تدخل

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/57/37 (11 فيفري 2002 )، المرفق الرابع .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه .

<sup>(3)</sup> انظر : تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ، وثيقة رقم A/65/37 (16 أفريل 2010)، الفقرة 12 .

في نطاق الاتفاقية ، بمعنى أن الأعمال التي ترتكب في سياق النزاع المسلح وفقا لمدلول عبارة النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة طبقا لمدلول هذه العبارة وفقا للقانون الدولي الإنساني تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية<sup>(1)</sup> ، و بذلك إخراج النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل نيل حقها في تحرير مصيرها المنصوص عليها في المادة ( 1/4)من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف باعتباره نزاعا مسلحا من نطاق تطبيق الاتفاقية ، وهذا يعني إخضاع الأعمال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني إلى هذا القانون ، و هو من يحدد ما إذا كانت قانونية أو غير ذلك ، و التدابير اللازم إتباعها في الحالة الأخيرة ، و وبالتالي عدم وجود أي أساس قانوني لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضد هذه الشعوب أو ضد حركات التحرير التي تمثلها.

و في الأخير و في غياب تعريف قانوني للإرهاب يكون أساسا قانونيا للتدابير التي تتخذ لمكافحة هذه الآفة ، و يقطع الطريق أمام من يحاولون استغلال الأوضاع الدولية الراهنة للتذكر للمكتسبات التي حققتها الشعوب بنضالها و تضحياتها وعلى رأسها حقوقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها واستخدام كل الوسائل المتاحة من أجل بلوغ هذا الحق بما في ذلك الكفاح المسلح، خاصة أمام تفاسع المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد ، لأن ذلك يهدد مصالح و طموحات بعض الدول الكبرى في السيطرة و الهيمنة على مقدرات الشعوب و ثرواتها ، لذا من المهم جدا وضع تعريف قانوني للإرهاب يقوم على أساس قانونية واضحة و يحترم مبادئ و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و حقوق الإنسان ، من أجل وضع حد للاستخدام الانتقائي لهذا المصطلح من طرف بعض الدول التي تمارس تحت غطاء مكافحة الإرهاب أبغض أنواع الإرهاب ضد من يهددون مصالحها حتى و لو كانوا أصحاب حق ، لكن الأكيد أن هذه المسألة لن تكون سهلة لأن الولايات المتحدة الأمريكية و كعادتها ستعرقل تبني أي اتفاق يمكن أن يمس مصالحها الإستراتيجية أو مصالح حلفائها ، و يقيّد الحرية التي تتمتع بها حاليا في اضطهادها للشعوب و انتهاكها لحقوق الأفراد و انتهاكها لسيادة الدول و استقلالها تحت غطاء مكافحة الإرهاب .

---

(<sup>1</sup>) انظر : وثيقة رقم A/65/37 (16 آפרيل 2010)، المرفق الثاني، الفقرات 8-6 .

## **الفرع الثاني : تداعيات الخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل الحق في تقرير المصير على حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة.**

إن الاعتبارات السياسية والإستراتيجية لبعض الدول هي التي دفعتها إلى الخلط بين الإرهاب و بين المقاومة و الكفاح من أجل نيل الحق في تقرير المصير ، و أصبح معروفاً للجميع أن بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل تشن حملة معاذية ضد حركات التحرير الوطني و تصوّرها على أنها منظمات إرهابية ، و أن المقاومة المشروعية التي تقوم بها هي إرهاب يبرر محاصرتها و تصفيتها ، فلم تتردد هذه الدول في وصف منظمة التحرير الفلسطينية و حركة حماس و الجهاد و حزب الله و غيرها من الحركات التي ترفض الخضوع للإرادة الأمريكية و الإسرائيلي ة ، و التفريط في حقوق شعوبها بأنها حركات إرهابية ، و في المقابل لم تشعر هذه الدول بالحاجة لدعمها المالي و العسكري و السياسي لدولة تمارس إرهاباً منظماً ضد شعب أعزل كالإرهاب اليومي الذي مازالت تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة.

فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية و في كل مرة ت يريد تبرير ممارساتها العدوانية اتجاه دول و شعوب معينة ، تبدأ بإثارة جدل سياسي عن طريق الخلط بين المفاهيم المتعلقة بشرعية ممارساتها محاولة إضفاء الشرعية على هذه الممارسات ، و على هذا المنوال ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب و المقاومة، فتعاملت مع الحركات و الدول التي تناهض سياستها في كل أنحاء العالم على أنها منظمات إرهابية أو دول داعمة للإرهاب، حتى و لو كان عنفها موجهاً للخلاص و التحرر من الاستعمار و الاحتلال ، كما ينطبق ذلك على الدول التي دعمت حركات التحرر التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية دولاً داعمة أو راعية للإرهاب، و تستحق كل أنواع العقاب كما هو الحال بالنسبة لسوريا و إيران بسبب دعمهما للمقاومة اللبناني و المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي ، في حين تعتبر بعض الأنظمة حتى و لو كانت عنصرية أو استعمارية أو احتلالية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية و نشر الديمقراطية و محاربة الإرهاب ، ومع التصاعد المضطرد للتداعيات الناتجة عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استغلال الأمم المتحدة و تسخيرها لتبرير و تمرير سياستها العدوانية تحت غطاء الشرعية الدولية .

كما تعمّدت إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية القيام بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب و المقاومة و الذي سبّقه الخلط الفعلي بين ما هو مدني و ما هو غير ذلك ، فالاعمال الوحشية و الإنسانية التي قامت بها إسرائيل و ما زالت تقوم به ضد المدنيين في الأرضي المحتلة تعبر عن حقيقة الموقف الإسرائيلي القاضي بتغليف أي عملية إجرامية يقوم بها جيشها المحتل ، على أنها حرب ضد الإرهاب أو دفاع عن النفس.

و بالطبع كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر الأثر الواسع على السياسة و الممارسة الإسرائيلية في الأرضي المحتلة ، فقد استغلت إسرائيل المشاعر المعادية للإرهاب في المجتمع الدولي و الدعم الأمريكي غير المشروع لها ، الذي تأسف له الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر بقوله : " يبدو أن سياستنا باتت تعتمد على تأييد كل إجراء إسرائيلي في الأرضي المحتلة ، و إدانة و عزل الفلسطينيين باعتبارهم أهدافا مستترة لحرينا ضد الإرهاب" <sup>(1)</sup> ، لتكثّف دعايتها باتجاه تبرير العمل العسكري العنيف ضد الشعب الفلسطيني بكل أطيافه بغض النظر عن عدد الضحايا أو تصنيفاتهم تحت غطاء مكافحة الإرهاب و الدفاع عن النفس ، فعملت إسرائيل ومنذ اللحظة الأولى التي وقعت فيها هجمات الحادي عشر من سبتمبر على ربط المقاومة الفلسطينية و عملياتها بالإرهاب و المنظمات الإرهابية دون وضع أي قيود أو استثناءات على ذلك ، بين العمليات التي يتم تنفيذها ضد جيش الاحتلال داخل حدود عام 1967 وهي المناطق التي يعترف كل العالم بأنها أرض محتلة و يحق لشعبها الدفاع عنها و النضال من أجل تحريرها بكل الوسائل وفقا لقرارات الشرعية الدولية، و بين ما يتم تنفيذه ضد المدنيين الإسرائيليين ، كما عملت على تصوير الفلسطينيين كإرهابيين و ليس كشعب يرزح تحت الاحتلال و لديه الحق في السعي إلى تحقيق استقلاله بكل الوسائل بما فيها المقاومة أو الكفاح المسلح، و تحولت إسرائيل من دولة تمارس إرهاب الدولة المنظم و المستمر ضد شعب بأسره و ترتكب بحقه الجرائم يومي "إلى" ضحية" للإرهاب الفلسطيني، ومن هنا نجحت إسرائيل في استغلال الخوف الحالي من الإرهاب من أجل تبرير إجراءاتها القمعية ضد الفلسطينيين باعتبارها تدرج في إطار مكافحة الإرهاب ، متغاهلة أن هذه الحلقة المغلقة من العنف و العنف المضاد لن تؤدي إلا إلى سقوط المزيد من الضحايا، و الحل كما أشار جون دوغارد المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 هو أنه "يتعين على إسرائيل أن تعالج مسألة الاحتلال و ما ينجم عنها من انتهاك لحقوق الإنسان و القانون

<sup>(1)</sup> عبد الله التركماني : " مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحرب الوقائية و تداعياته على العالم العربي " المجلة العربية لحقوق الإنسان ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد العاشر ، 2003 ، ص 102.

الإنساني الدولي ، و ليس التحتجج بمبرر الإرهاب كأسلوب لصرف الأنظار وكذرية عدم التصدي للسبب الدفين وراء العنف الفلسطيني ألا و هو الاحتلال<sup>(1)</sup>.

ورغم الخلط المعمد و الحاصل حالياً بين الإرهاب و الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاحتلال لنيل حقها في تقرير المصير ، و الذي يستهدف بالدرجة الأولى التضييق على حركات التحرير و إضعافها عن طريق حرمان هذه الحركات من تلقي الدعم و المساعدات من دول و أطراف أخرى ، وأيضاً تبرير الإجراءات القمعية ضد هذه الحركات و ضد الشعوب التي تمثلها ، ورفع الحماية القانونية التي يتمتعون بها بموجب العديد من الصكوك الدولية عنهم ، إلا أنه ينبغي التنبية إلى أنه لا ينبغي الانسياق وراء هذا الجدل الذي هو في حقيقته جدل سياسي ، لأنه ومن الناحية القانونية يعترف القانون الدولي بحق حركات التحرير الوطني في أن تسعى للحصول على الدعم و أن تتلقى هذا الدعم وفقاً لمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> ، من جهة أخرى و كما أشار المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة و المحامين أن النظام الدولي الراهن لا يتضمن أي إمكانية لاستثناء أي شخص من تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن التصنيف المستعمل من قبيل "مقاتل ، عدو ، أو متمرد أو إرهابي أو غيره<sup>(3)</sup> .

و المحصلة أنه مهما كان التوصيف أو التصنيف الذي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها ابتداعه لخلق نوع من الفراغ القانوني ، و إمعانها في انتهاكات حقوق الإنسان التي تتنوع بين عمليات القتل العشوائي ، أو الاغتيالات المستهدفة ، و الاعتقال السري والاحتجاز التعسفي ، و التعذيب و إساءة المعاملة ، و حالات الاختفاء القسري ، و الحرمان من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية الاحتجاز ، و من الحق في محاكمة عادلة ، إلا أن الثابت أن جميع أفراد الشعب المحتل سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين يتمتعون كحد أدنى بالحماية التي تكفلها المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى ذلك فان دولة الاحتلال مقيدة و ملزمة بالامتثال لمضمون المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول التي تشكل مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانة مهمة لحماية جميع

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/HRC/7/17 (21 جانفي 2008) ، فقرة 5.

<sup>(2)</sup> محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(3)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/60/321 (31 أوت 2005) ، فقرة 30.

الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، حيث تحظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ، وبشكل خاص حظرت القتل و التعذيب بشتى صوره، وأيضا حظرت العقوبات البدنية و التشویه ، كما حظرت انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و الحاطة من قدر الإنسان، و الإكراه على الدعاوة وأية صورة من صور خدش الحياة ، كما حظرت أخذ الرهائن ، و العقوبات الجماعية أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأعمال ،إضافة إلى تأكيدها الصارم على الحق في محاكمة عادلة ، و غيرها من الأحكام و الحقوق التي يتمتع بها "في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" ، وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول" و يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة " ، وهذا يشمل بالضرورة الأشخاص المتأثرين بالنزاعسلح الذي تخوضه الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين.

و في الأخير ، نتوصل إلى أن حق الشعوب الخاضعة في تقرير مصيرها هو معترف به لكل الشعوب بما فيها الشعوب الخاضعة للاحتلال ، أو الاستعمار أو لأي شكل من أشكال السيطرة الاستعماري ، و لها في سبيل نيل هذا الحق اللجوء إلى جميع الوسائل المشروعة بما فيها الكفاحسلح و المقاومة إذا اقتضى الأمر . فحق الشعوب في تقرير مصيرها ليس حقا للشعوب فقط ، و إنما أيضا هو ضمان حقيقي للاحترام و الحماية الفعليين لحقوق الإنسان الفردية ، فالشعب الذي يعيش تحت وطأة الاحتلال و الاستبداد و الهيمنة لا يمكنه أن يكون حرا ، و لا يمكنه أن يمارس حقوقه المدنية و السياسية<sup>(2)</sup> . و لا التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما كان يمكن أن يكون عليه الحال في حالة عدم خضوعه للاحتلال، و مع هذا لا يمكن في الوقت الحالي التأكيد المستمر من العديد من الجهات القانونية بما فيها هيئات حقوق الإنسان و أجهزة رئيسية في الأمم المتحدة على أنه من حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال التمتع بهذه الحقوق حتى في ظل حالة الاحتلال ، و أن على دولة الاحتلال الامتثال لتعهداتها القانونية فيما يتعلق بهذه الحقوق في الأرضي المحتلة .

<sup>(1)</sup> يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 179-178 .  
<sup>(2)</sup> عليوش قربوع كمال ، مقال سابق ، ص 455 .

### **المبحث الثالث: أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال.**

إن حقوق الإنسان هي بصورة عامة تلك الحقوق الثابتة لجميع البشر، بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الجنسية ، وغير قابلة للتصرف أو التجزئة متأصلة في كل فرد، يمتلكها كافة الأشخاص نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية ، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال، أو على أساس الانتماء إلى مجموعة أو دولة معينة<sup>(1)</sup>، ومن أجل تفعيل التمتع بحقوق الإنسان وإضفاء الطابع القانوني عليها تم صياغتها وفقاً لأشكال قانونية متعارف عليها دوليا ، وتكون بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام يمثل الفرد محور اهتمامه بهدف حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية ، وحفظها على كرامتهم والتي لا يمكن بغيرها العيش عيشة البشر<sup>(2)</sup>. و من هذا المنطلق تتفق الآراء و الممارسة في المجتمع الدولي على وجوب احترام و حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد في زمن السلم و أثناء فترات النزاعات المسلحة على السواء ، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي قوامه كامل مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، إلى جانب الحقوق المدنية و السياسية يستمر في النفاذ حتى في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

<sup>(1)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية "، مرجع سابق ، ص34.

<sup>(2)</sup> عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2003، ص16.

## **المطلب الأول : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق المدنية و السياسية في حالة الاحتلال.**

إن حقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها جميع الناس لاعتبار واحد هو كونهم بشرا ، ورغم أنه لا يجوز تجزئة حقوق الإنسان التي تعد ثابتة و عالمية إلا أنه قد يجري تقييد بعض الحقوق في أوقات معينة ، لكن هناك حد أدنى من مقاييس الحماية لا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف ، و رغم أنه من الصعب التوفيق بين حقوق الإنسان و الاحتلال نظرا لتناقضهما في أغلب الأحوال ، إلا أنه ينبغي التأكيد مرة أخرى أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالة و بغض النظر عن عدم شرعية الاحتلال هو مقرر لمصلحة السكان في الأراضي المحتلة، لكون سلطات الاحتلال هي السلطة الفعلية التي تحكم في السكان في هذه الحالة كأمر واقع ، ولكن التدابير التي تتخذها هذه السلطات لها تأثير على حقوق هؤلاء السكان <sup>(1)</sup>.

### **الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الانتهاص من بعض حقوق الإنسان مهما كانت الظروف .**

من الحقائق المقررة في العديد من معايير حقوق الإنسان أنه لا يجوز قط تعليق بعض حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف بالنظر إلى أهميتها لوجود الإنسان و لضرورتها للمحافظة على كرامته و إنسانيته <sup>(2)</sup>، وهي الحقوق التي يشار إليها عادة بالحقوق غير القابلة للتقييد أو الحقوق ذات الحصانة أو النواة الصلبة ، فلا يجوز بموجب المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عدم التقييد بالحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر العبودية و الرق ، حظر الاحتجاز بسبب عدم الوفاء بدين ، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، الاعتراف بالشخصية القانونية ، حرية الفكر و الضمير و الدين و العقيدة <sup>(3)</sup> ، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في حين أن الكثير من الأحكام المدرجة في هذه المادة هي من فئة القواعد الآمرة، إلا أنّ نطاق هذه الفئة " يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4، إذ لا يجوز " للدول الأطراف أن تلتجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي ، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية،

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : الوثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 5، و انظر أيضا : الوثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 ، مرجع سابق ، فقرة 4.

<sup>(2)</sup> أحمد أبو الوفا : " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 93 .

<sup>(3)</sup> BENCHIKH (Madjid) ,op.cit , p. 138.

أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ذلك ترى اللجنة أن تدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي له أهميته في تفسير المادة 4 من العهد ، فرغم أن أشكالاً كثيرة محددة من التصرف المدرجة في المادة 7 من النظام الأساسي ترتبط ارتباطاً مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان المدرجة كأحكام لا يجوز تقييدها في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد مثل الممارسات المتصلة بالمواد ( 6 ) ، ( 7 ) و ( 8 ) من العهد ، فإن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عُرِّفت في هذا الحكم تشمل كذلك انتهاكات لبعض أحكام العهد التي لم تذكر في المادة 4 فقرة 2 من العهد مثل الممارسات المتعلقة بالمواد ( 9 ، 12 ، 26 ، 27)<sup>(2)</sup>، وهذا يعني أن قائمة الحقوق غير القابلة للانتهاص لا تقتصر على تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2 من العهد . وهو الأمر الذي سيتبين لنا

أكثر عند دراسة أكثر أنماط انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً في حالة الاحتلال ، والتي تؤكد العديد من هيئات حقوق الإنسان أنها حقوق لا يجوز الانتهاص منها حتى في حالات النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال ، و التي يحق لأي شخص التمتع بها بغض النظر عن وضعه القانوني ، أي سواء كان شخصاً محمياً بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الأول أم لا ، ذلك أن النطاق الشخصي للحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للسكان في الأراضي المحتلة لا تتوقف على الفئة التي ينتمي إليها الشخص ، و إنما تشمل كل الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لدولة الاحتلال سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين خاصة في مجال الحقوق غير القابلة للانتهاص التي تعبّر عن الحد الأدنى من الحقوق التي لا يمكن إنكارها عن أي شخص لأنّه ببساطة إنسان .

**أولاً : الحق في الحياة .**

لكل إنسان الحق في الحياة ، ومن هذا الحق الأساسي ينبع حظر التام للمس التعسفي بحياة أي إنسان في جميع الظروف والأحوال ، و من حيث المبدأ ينطبق حظر الحرمان التعسفي من الحياة حتى أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 إلى أن احترام الحق في الحياة

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص 241، فقرة 11.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 244 ، الهمش 7.

ليس من الأحكام التي يمكن تقييدها حتى في أوقات الحرب ، واعتبرت أنه " ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يحرم من حياته تعسّفاً ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح و هدفه تنظيم القتال...." . وأضافت المحكمة أن تحديد ما إذا كان فقدان حياة ما يتعارض مع المادة 6 من العهد سيكون بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح و ليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه <sup>(1)</sup>، وهو ذات المعنى تقريباً الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 <sup>(2)</sup>. وفي هذه الحالة سيكون فقدان الحياة الناجم عن الأعمال العدائية انتهاكاً للحق في الحياة بمفهوم المادة 6 من العهد إذا كان القتل دون مبرر مقبول في ظل القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ، ومن بين عمليات القتل غير القانونية وفقاً لقواعد سير العمليات العدائية ذكر على سبيل المثال : فقدان الحياة الناجم عن الاستهداف المباشر للمدنيين، أو الناتج عن الهجمات العشوائية ، أو الناتج عن الهجوم ضد أهداف عسكرية تسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين <sup>(3)</sup>.

وفي ذات السياق أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقسيي الحقائق حول النزاع الأخير في قطاع غزة (تقرير غولdstون ) إلى انتهاكات إسرائيل للمبادئ الأساسية التي تحكم استخدام القوة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما مبدأ التتناسب في الهجوم الذي يحظر بموجبه " الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، و يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة " <sup>(4)</sup>، ومبدأ التمييز الذي يحظر بموجبه توجيه الهجمات ضد المدنيين و الأعيان المدنية، و يفرض على أطراف النزاع أن يميّزوا في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و أن يقتصر توجيه الهجمات إلى المقاتلين و الأهداف العسكرية فحسب <sup>(5)</sup> ، و استنتجت البعثة أن تعمّد إسرائيل شن هجمات مباشرة على المدنيين و الأعيان

<sup>(1)</sup> انظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 ، مرجع سابق ، ص ، 18 ، فقرة 25 .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 248 ، فقرة 11 .

<sup>(3)</sup> HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise -Beck) : "Customary international humanitarian law" ,Volume 1:rules ,Cambridge University press, new York ,2005 ,p 314 .

<sup>(4)</sup> جون ماري هنكرتس : "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 ، ص 32 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 31-30 .

المدنية وعدم احترامها لمبدأ التاسب بين الميزة العسكرية المتوقعة و بين الخسائر في أرواح المدنيين هو انتهاك لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لاسيما المادتان 51(2) و 75 منه ، وكذا المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، و أيضا المادتين 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>(1)</sup> ، وبهذا تكون البعثة قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن أعمال القتل الناتجة عن مخالفة أحكام و مبادئ سير الأعمال العدائية إضافة إلى أنها غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني ، هي أيضا تشكل انتهاكا للحق في الحياة المضمون بموجب المادة 6 من العهد .

لكن المسألة التي تبقى مطروحة فيما يخص الحق في الحياة في حالة الاحتلال بشكل خاص هي مسألة الأساس الذي سيعتمد عليه في تحديد ما إذا كان فقدان شخص ما لحياته خارج الأعمال القتالية الفعلية تعسفيًا أم لا ، وفي هذا الخصوص أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لن يكون مفيدا في كل الحالات أن نعتمد على القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات يسري عليها القانون الدولي الإنساني مثل استخدام القوة من جانب أطراف النزاع المسلح ، و بالمقابل قد يكون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني أقل ملائمة لأمور مثل العمليات الأساسية لإنفاذ القانون خارج سياق الحرب<sup>(2)</sup> . وعلى هذا الأساس كان لابد من التمييز بين حالتين عند تحديد ما إذا كان الحرمان من الحياة تعسفيًا أم لا:

**- الحالة الأولى :** إذا كان الوضع في الأراضي المحتلة وصل إلى حد نشوب أعمال قتالية فعلية تتطلب رداً عسكرياً ، فإن استخدام القوة في هذه الحالة سيكون بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي سيكون الحرمان من الحياة تعسفيًا إذا نتج عن أعمال مخالفة لأحكام سير الأعمال العدائية ، و لتحديد ما إذا كان الوضع في الأراضي المحتلة قد وصل إلى حد نشوب أعمال قتالية اقترح مجموعة من الخبراء الاعتماد على المعيار الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و هو معيار الحد الأدنى من حدة العنف و أمده ، أما الهجمات المنعزلة أو المتفرقة من قبل حركات المقاومة فلا تعتبر من قبل الأعمال القتالية التي تتطلب ردًا عسكرياً ، و إنما يمكن مواجهتها بوسائل إنفاذ القانون<sup>(3)</sup> .

**- الحالة الثانية :** و هي الحالة التي تستخدم فيها قوات الاحتلال القوة في ظروف خارج عمليات

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقسي الحقائق بشأن النزاع في غزة الاستنتاجات و التوصيات ، وثيقة رقم ADVANCE 2 A/HRC/12/48 (24 سبتمبر 2009) ، ص 13-12 ، الفقرات 1923، 1922، 1991.

<sup>(2)</sup> انظر: التصريح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، متوفّر على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.ICRC.org](http://www.ICRC.org).

<sup>(3)</sup> كوردو لا دروغيه ، مقال سابق ، ص 207

القتال الفعلية، و التي من المفترض أن استخدامها للقوة في هذه الحالة يكون وفقا لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تملك السيطرة الفعلية على الأوضاع ، و تكون في وضع قادرة فيه على إنفاذ القانون و إلقاء القبض على الأشخاص و استجوابهم و محاكمتهم بدلا من قتلهم <sup>(1)</sup> ، و يعتبر القتل الناتج عن عدم احترام متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالة حرماناً تعسّيفياً من الحياة بموجب المادة 6 من العهد <sup>(2)</sup>.

ويتضح هذا التمييز بين الحالتين أكثر في تقرير غولdstون أين ميّز بين الوضع في قطاع غزة الذي كان ينتمي بأعمال قتالية فعلية ، و إن كانت غير متكافئة تماما فمن جهة كانت هناك قوة عسكرية كبيرة مدجّجة بأنواع متطورة من الأسلحة الفتاكه و من جهة أخرى شعب أعزل أنهكه الحصار، وبين الوضع في الضفة الغربية في ذات الفترة و في سياق قمع القوات الإسرائيلي للفلسطينيين الذين خرجنوا في مظاهرات تطالب بوقف الهجمات الإسرائيلي على القطاع ، ففي الحالة الأولى وكما سبق و أن أشرنا اعتبرت البعثة أن انتهاك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد يقع في حالة قطاع غزة إذا نتج الحرمان من الحياة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية ، بينما في حالة الضفة الغربية اعتمدت البعثة في استنتاجاتها على معايير إنفاذ القانون وفقا لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فاعتبرت أن إسرائيل انتهكت مجموعة من حقوق الإنسان بقمعها مظاهرة سلمية بغير وجه حق ، و استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، و اعتبرت أن إسرائيل انتهكت حق المتظاهرين في الحياة المضمنون بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية باستخدامها للأسلحة النارية بما في ذلك الذخيرة الحية و استخدام القناصة، و اعتبرت أن ذلك يشكل حرماناً تعسّيفياً من الحياة ، و هو بمثابة قتل عمد لأنه وحسب الظروف التي بحثتها البعثة بدا لها أن هناك نية ، أو على الأقل لا مبالغة بإلحاق الضرر بالمدنيين ، كما لم تف إسرائيل بالتزاماتها بالتحقيق و المقاضاة بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تورّط فيها عناصر قواتها أو المستوطنون <sup>(3)</sup>.

وفي الأخير نود الإشارة إلى أنه من المؤسف جدًا أن يتم تصنيف الحرمان من الحياة إلى حرمان تعسّيفي و آخر غير تعسّيفي ، و الواضح أن العديد من الأحكام المتعلقة بتطبيق بعض الحقوق بما فيها

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة رقم 3 CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، ص 5 ، فقرة 10 .

<sup>(3)</sup> انظر : وثيقة رقم 2 A/HRC/12/48 ADVANCE (24 سبتمبر 2009) ، مرجع سابق ، ص 16 ، الفقرات 1937 ، 1939 ، 1938 .

الحق في الحياة في حالة الاحتلال مجحفة في حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال ، إذ كيف يمكن أن يكيف قوات الاحتلال لأفراد من الشعب المحتل بأنه غير تعسفي ، و هي المعتدية على أرضه و حقوقه و تسيطر عليه و تحكمه بقوة السلاح ، لكن القانون الدولي لا ينظر إلى هذه المسألة من هذه الزاوية ، فهو يتعامل مع الحرمان التعسفي من الحياة في حالات النزاع المسلح بصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية النزاع المسلح ، و مع ذلك فالحاجة باتت ملحة جدًا إلى الاستجابة و التصدي للتحديات التي أفرزتها المتغيرات الدولية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام و الحق في الحياة بشكل خاص ، نظراً لتزايد المقتراحات التي تسعى لتبرير عمليات القتل غير المشروع في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص بحجج مصطنعة ، تهدف في حقيقتها إلى تجريد الأشخاص من الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، ومن تلك التبريرات دواعي الأمن و محاربة الإرهاب و الضرورة العسكرية التي توسيع العديد من دول الاحتلال في تفسيرها بصورة خطيرة جداً ، بل ووصل الحد ببعضها و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تبرر بعض أعمال القتل البشعة التي قام بها جنودها في العراق ، على أنها قتل رحيم و هذه قمة التجرد من الإنسانية<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : الحق في عدم التعرض للتعذيب إساءة المعاملة.

لقد بات تحريم التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي و من القواعد الدولية الآمرة<sup>2</sup> ، و هو جريمة دولية<sup>(3)</sup> ، و محل استكثار واسع من المجتمع الدولي .

تعرف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم نفسياً ، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، وثيقة رقم A/HRC/4/20 (A) 29 جانفي 2007 ) ، ص 9-10-11 ، الفقرات من 29 إلى 38 .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 383 ، فقرة 1 .

<sup>(3)</sup> محمد عبد الله أبو بكر سلامه : " جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي ، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة و الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة و غواتيمانوا و أبو غريب " ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 54 .

موظّف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية ، و لا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .

و الحق في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة هو حق غير قابل للانتقاد مهما كانت الظروف و المبررات ، و الصفة المطلقة لحرمة التعذيب اتفقت عليها العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، و شدّدت على ذلك صراحة الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ومن هنا لا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت كمبرّر ل القيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، و تشمل هذه العبارة الأخيرة "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقاً لأحكام القانون الدولي سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع" ، و يشمل هذا المفهوم المناطق الخاضعة للاحتلال<sup>(2)</sup> ، كما يسري التزام الدولة الطرف بالحماية من التعذيب لصالح "أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهنًا بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع"<sup>(3)</sup> .

و في ذات السياق أضافت لجنة مناهضة التعذيب أن على الدول الأطراف أن تكفل حماية أفراد الجماعات المعرّضة بوجه خاص لخطر التعذيب ، كالآقليات و الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية أو طالبوا اللجوء أو اللاجئون أو أشخاص آخرون مشمولين بالحماية الدولية ، و ذلك عن طريق محاكمة و معاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف و الإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمة و معاقبة تامتين ، و أن تضمن تنفيذ تدابير ايجابية للوقاية و الحماية من التعذيب و إساءة المعاملة<sup>(4)</sup> .

من جهة أخرى أكدّت اللجنة أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للقييد بموجب الاتفاقية ، و اعتبرت أن مكافحتها تشكّل تدبيراً فعالاً و غير قابل للقييد<sup>(5)</sup> .

من زاوية أخرى أكدّت اللجنة أن التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب يسري أيضاً "على جميع الأشخاص الذين يتصرّفون بحكم القانون أو بحكم الواقع سواء باسم الدولة الطرف أو بالاشتراك معها أو

<sup>(1)</sup> انظر : المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. المادة 15(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . و المادة 27(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . و المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

<sup>(2)</sup> انظر: التطبيق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 386 ، فقرة 16 .

<sup>(3)</sup> انظر: التطبيق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 384 ، فقرة 7 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 388 ، فقرة 21 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 383 ، فقرة 3 .

بأمر منها<sup>(1)</sup> ، كما أوضحت أن الدولة الطرف تبقى مسؤولة أيضاً عن أعمال التعذيب التي ترتكبها أطراف فاعلة خاصة، إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بارتكابهم لهذه الأعمال ، أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها ، و عجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم و التحقيق معهم و مقاضاتهم و معاقبتهم بما يتفق و أحكام الاتفاقية ، و أضافت أن لا مبالاة الدولة أو تفاسعها عن ممارسة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ، و معاقبة مرتكبيها ، و توفير سبل الانتصاف للضحايا ، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية و الإفلات من العقاب ، و يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و /أو الترخيص الفعلي بارتكابها<sup>(2)</sup>.

و محصلة ما سبق النطريق إليه ، هو أن حظر التعذيب و إساءة المعاملة هو حظر مطلق ، و لا يجوز التذرع بأية ظروف مهما كانت كمبرر للتعذيب ، و تصدياً منها للمحاولات المتكررة لبعض الدول لتبرير ممارساتها التي تنتهك الحظر المطلق للتعذيب ، و على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر ، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب الدول بالالتزاماتها في هذا الصدد ، و ذكرت اللجنة أن الالتزامات الواردة في المادة 2 من الاتفاقية و التي بموجبها " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب " ، و الالتزامات الواردة في المادة 15 التي تحظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل ، و المادة 16 التي تحظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، هي أحكام يجب مراعاتها في جميع الظروف بما فيها حالة الاحتلال<sup>(3)</sup> ، كما لا تقوتنا الإشارة إلى أن التعذيب و المعاملة الإنسانية و إضافة على أنها ميزة انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، بما يمثلان أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(4)</sup> ، إضافة إلى أن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية و /أو جرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح بما فيها حالة الاحتلال<sup>(5)</sup> .

لكن و مع الأسف مازال التعذيب يمارس و على نطاق واسع خاصة في المناطق التي تشهد توترات و نزاعات مسلحة وبشكل خاص في المناطق الخاضعة للاحتلال ، وربما تكون أفعال التعذيب التي

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 384 ، فقرة 7.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 387 ، فقرة 18 .

<sup>(3)</sup> انظر: التطبيق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 384 ، فقرة 6 .

<sup>(4)</sup> انظر : المادة 147 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>(5)</sup> انظر: المواد 7 (و) ، (ك) ، و المادة 8 (أ) من نظام روما الأساسي .

تمارسها سلطات الاحتلال أكثر قسوة و بشاعة من تلك التي قد ترتكب في حالة السلم ، نظرا لطبيعة العلاقة بين سلطة الاحتلال و السكان المدنيين أو أفراد المقاومة التي تقوم على الاعتبارات العنصرية ، و التي بموجبها تعتبر سلطات الاحتلال أفراد الشعب الخاضع للاحتلال مستحفا لهذا النوع من

المعاملة<sup>(1)</sup>. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أبغض الممارسات الإنسانية و الحاطة بالكرامة في حق العراقيين بعد احتلالها للعراق ، وقد كشفت فضائح سجن أبو غريب الجزء اليسير من الجرائم التي ارتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق أو في غيره من المناطق حول العالم ، و هي ممارسات ثبت أنها ليست ممارسات فردية منعزلة كما حاولت الإدارة الأمريكية آنذاك تصويرها ، و إنما هي ممارسات ممنهجة و مبرمجة و مقصودة نفذت وفقا لبرنامج سري ، طبقته إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في أفغانستان و غواتيمالا قبل أن تتفق إلى العراق<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فالمنظمات الحقوقية توثق و بشكل يومي سوء المعاملة من الجنود و الشرطة الإسرائيلية إضافة إلى المستوطنين الذين يستمتعون بإهانة الفلسطينيين من جميع الفئات و الأعمار ، لاسيما العمال و الطلبة و المعلمين الذين يضطرون و بشكل يومي إلى تحمل الإهانات و الإساءات و الاعتداءات لدى اجتيازهم العديد من نقاط التفتيش و الحاجز للوصول إلى أعمالهم و مدارسهم ، أما معاناة الأسرى و المعتقلين بمن فيهم الأطفال في سجون الاحتلال الإسرائيلي من الممارسات الإنسانية ضدهم، فتبدأ منذ بدء عملية احتجازهم و أثناء استجوابهم ، و تفيد التقارير أن أي اعتراف ينتزع أثناء هذا الاستجواب هو الدليل الوحيد الذي يستخدمه الادعاء ضدهم<sup>(3)</sup>، و إمعاناً منها في الإخلال بالتزاماتها بحظر و مكافحة التعذيب و معاقبة مرتكبيه شرعت إسرائيل قانوناً يمنع الحصانة من المتابعة الجنائية أو المدنية لمحقق جهاز الأمن الإسرائيلي، و هم الذين يتولون التحقيق مع الفلسطينيين، و قد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء احتمال عدم تحويل محقق جهاز الأمن الإسرائيلي للمسؤولية الجنائية ، فقد أحصت اللجنة أكثر من 600 شكوى مقدمة إلى المفتش المعني بالشكاوى بشأن التعرض لإساءة المعاملة على أيدي محقق جهاز الأمن العام الإسرائيلي في الفترة ما بين 2001-2008 ، ولم ينتج عن أي منها فتح أي تحقيق جنائي ، ولم يؤدي أي منها إلى المحاكمة ، وقد أفادت اللجنة بانخفاض عدد الشكاوى المقدمة من طرف ضحايا التعذيب و إساءة المعاملة بسبب

<sup>(1)</sup> محمد عبد الله أبو بكر سلامه ، مرجع سابق ، ص 53 .

<sup>(2)</sup> سيمور هيرش : " مناهضة احتلال العراق - دراسات ووثائق أمريكية و عالمية" ، مركز الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 ، ص 89 .

<sup>(3)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/64/517 (6 نوفمبر 2009)، ص 17، فقرة 41، 42.

الإحساس بعدم جدوى تقديمها ، نتيجة لعدم صدور أي اتهام في هذا الشأن و بأن الأشخاص يفلتون فعلياً من العقاب<sup>(1)</sup>.

وتجر الإشارة في الأخير إلى أنه ليس مستحيلا بالنسبة لضحايا التعذيب في الأراضي المحتلة أن يحصلوا على حقهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء انتهاك حقوقهم في عدم التعرض للتعذيب ، فهناك سوابق حديثة العهد تمكّن خلالها ضحايا التعذيب في حالة الاحتلال من الحصول على حقوقهم في التعويض ، ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف البريطانية العام 2007 في قضية بعاء موسى بعاء و آخرون ، و هو مواطن عراقي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرض له عندما كان محتجزا لدى قوات الاحتلال البريطانية في العراق<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : الضمانات ضد الحرمان التعسفي من الحرية .

تكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " لكل فرد الحق في الحرية و الأمان على شخصه ، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراءات المقرر فيه " ، و قد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة 1 من المادة 9 تتطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية سواء كانت القضايا الجنائية أو قضايا أخرى ... "<sup>(3)</sup> .

وانطلاقاً من هذه الفقرة يتبيّن أن أول ما تتطلّب المادة 9 من العهد حتى لا يكون الحرمان من الحرية تعسفيًا هو متطلّب قانونية التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال ، فلا يسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم استناداً إلى أسباب منصوص عليها في القانون، و طبقاً للإجراءات التي يقرّرها القانون ، و من هنا يقع انتهاك الحق في الحرية إذا ما وقع الاحتجاز لأسباب غير مقرّرة تقريراً واضحاً في القانون ، أو تتنافي مع هذا القانون ، و لا تقتصر ضرورة امتثال الإجراءات الرّامية إلى الحرمان من الحرية و توافقها مع القانون المحلي ، و إنما يجب أن تتمثل هذه الإجراءات للمعايير و المبادئ الدولية، إضافة إلى ذلك و كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن " حرمان شخص من حريته إلى جانب ضرورة أن يكون قانونياً ، يتبيّن أن يكون تدبيراً معقولاً و ضرورياً و تتناسباً مع ظروف الحالة "<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة رقم CAT/C/ISR/Co/4 رقم 23 جوان 2009)، مرجع سابق ، ص 4 ، فقرة 14 .

<sup>(2)</sup> هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 152.

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 (1982) ، وثيقة رقم (vol.1) HRI/GEN/1/REv.9 (27 ماي 2008)، ص 182 ، فقرة 1.

<sup>(4)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنى باستقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/63/271 (12 أوت 2008 ) ، ص 10 ، فقرة 23 .

وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في المادة 9 من العهد ليست مدرجة ضمن الأحكام المشمولة بحكم عدم جواز الانتهاك منها في حالات الطوارئ و المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2 ، و التي سبق و أن بيّننا أن حالة الاحتلال تدرج ضمن هذه الحالات، إلا أن العديد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أكدت على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق لا يجوز تقييده حتى في حالات الطوارئ <sup>(1)</sup> ، و هو أمر أكدته على وجه الخصوص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي ترى بأن " الدعوى المرفوعة للبت في مشروعية الاحتجاز يجب أن ترفع أمام محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي أمرت بالاحتجاز و لا سيما في حالات الطوارئ " ، كما شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اشتراط أن تضطلع هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية بمراجعة مسألة مشروعية الاحتجاز <sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ما سبق، و على ضوء ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 الذي من ضمن ما جاء فيه أن " العهد ينطبق أيضا في حالات النزاعات المسلحة التي تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ، و في حين أنه هناك في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد قواعد أكثر تحديدا في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد ... " <sup>(3)</sup> ، يتبع تفسير الأحكام الخاصة بالحق في الحرية في حالة الاحتلال ، و الأسباب المشروعة للحرمان منها ، و الضمانات الواجب الالتزام بها لحماية هذا الحق مع الأخذ بعين الاعتبار للتزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق في هذه الحالة .

فيما يتعلق بالأشخاص المحرومون من حريةتهم لأسباب تتعلق بالنزاعسلح الدولي بما فيها حالة الاحتلال ، تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على المركز القانوني للمحتجزين و المعتقلين المدنيين لأسباب أمنية أو بموجب القانون العام أي الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم <sup>(4)</sup>.

ويشكل الاحتجاز لأسباب أمنية و الذي يمكن تعريفه بأنه حرمان شخص من حريته بناءا على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية بدون توجيه لهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل <sup>(5)</sup>، من الممارسات الشائعة في النزاعات الدولية المعاصرة و لا سيما في حالة الاحتلال ، وهو أصبح اليوم يشكل أحد أهم

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 29(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 242 ، فقرة 16.

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالاحتجاز التعسفي، وثيقة رقم A/HRC/7/4 (10 جانفي 2008)، ص 26 ، فقرة 68 .

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 149 ، فقرة 11 .

<sup>(4)</sup> انظر : المواد 41، 42، 43، 68، 78، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

<sup>(5)</sup> يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 176 .

التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء ، فرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة أجازت الحرمان من الحرية لأسباب أمنية كإجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء النزاعات المسلحة الدولية لأسباب أمنية قهريّة ، إلا أنها لم تحدّد المقصود بالأسباب الأمنية القهريّة ، و مع ذلك جرى التأكيد على أنه لا يجوز الأمر باتخاذ هذه التدابير إلا لأسباب أمنية قهريّة و حقيقة ، ويجب الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية لها <sup>(1)</sup> ، كما فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الضرورة المطلقة التي اشترطتها المادة 42 من الاتفاقية لاتخاذ مثل هذه التدابير على أنها لا تسمح باعتقال الأشخاص إلا إذا كانت هناك أسباب جديّة و مشروعة تدفع للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يمثّلون بشكل خطير بأمن الدولة الحاجزة بوسائل مثل التخريب أو التجسس <sup>(2)</sup> ، ومن هنا يتضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز أو الاعتقال مثلاً بغرض جمع المعلومات الاستخباراتية فقط .

زيادة على ذلك ، و بغرض كفالة عدم إساءة الدولة استخدام الهاشم الكبير للسلطة التقديرية التي لديها في تفسير الأخطار الأمنية التي تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء ، تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة ضمانات يستفيد منها الشخص المحمي المحروم من حريته استناداً إلى هذا الإجراء ، و كحد أدنى تتضمن الفقرة 3 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو ياحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاعسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير و ذلك بلغة يفهمها ، و يجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن ، و على أي حال بزوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم ، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم " ، و تضيف المادتين 43، 78 من الاتفاقية بأنه ومن حق الشخص المعتقل أو المحتجز الطعن في شرعية اعتقاله بأقل تأخير ممكن ، و حقه في أن تنظر جهة مستقلة و محايضة في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال ، حيث تتضمن المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " أي شخص محمي يعتقد أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتّخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطه محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة بهذا الغرض ... " ، كما توجب المادة 78 من الاتفاقية نفسها إعادة النظر في قرار الاحتجاز بواسطة جهاز مختص تشكّله دولة الاحتلال ، و يعني ذلك أن دولة الاحتلال تتمتع بالحرية في الاختيار ما بين المحكمة أو مجلس إداري للنظر في شرعية

---

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 181 .

<sup>(2)</sup> HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p. 345 .

الاحتجاز<sup>(1)</sup>، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يتطلب و بشكل مطلق نظر الطعون في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال من قبل محكمة ، فبموجب المادة 9 فقرة 4 من العهد يحق لأي شخص محروم من حريته "أن يرفع دعوى أمام محكمة حتى يمكن لها أن تقرر دون إبطاء مدى شرعية اعتقاله ، و أن تأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال غير قانوني " ، و هذا الحق هو حق غير قابل للانفصال مثلاً أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 ، و الذي جاء فيه أنه "... ولحماية الحق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد"<sup>(2)</sup> .

أيضاً تكفل اتفاقية جنيف الرابعة للمحتجزين الحق في النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازهم ، و هدف هذا الإجراء هو التأكد مما إذا كان المعتقل لا يزال يمثل تهديداً على أمن الدولة الحاجزة، و إصدار أمر بالإفراج عنه إن لم يعد يشكل مثل هذا التهديد، و يجب أيضاً أن تكون عملية المراجعة لاستمرار الاحتجاز فعالة و أن تجريها هيئة مستقلة و غير متحيزة<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ما سبق ، ينبغي تمكين المحتجز أو المعتقل و ممثله القانوني من حضور جلسة الطعن في مشروعية الاحتجاز ، و جلسات إعادة النظر الدورية في الاحتجاز ، حتى يتمكن من الرد على الادعاءات الموجهة ضده<sup>(4)</sup> ، و أيضاً السماح له بالاتصال بأفراد عائلته وتقى زيارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و من طرف الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي تنشط في هذا المجال<sup>(5)</sup> ، وكل هذه الإجراءات أدلت آليات معاهدات حقوق الإنسان على تأكيدها لدى نظرها في تقارير بعض الدول التي تقوم باحتجاز الأشخاص في إطار بعض النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال<sup>(6)</sup> .

و من هنا يكفل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص المحروم من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعسلح الدولي بما فيها حالة الاحتلال هذه الضمانات، حماية لهم من إساءة

<sup>(1)</sup> يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 187.

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 242، فقرة 16 . و انظر أيضاً : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.93 (18 أكتوبر 1998) ، ص 5 ، فقرة 21.

<sup>(3)</sup> يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 189.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 190.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 193.

<sup>(6)</sup> انظر : وثيقة رقم A/61/40 ، مرجع سابق ، ص 62 ، فقرة 18 . و انظر أيضاً : وثيقة رقم CCPR /C/ISR/CO /A/61/40 ، ص 4 الفقرة 7 . و أيضاً : وثيقة رقم CAt/C/ISR/CO/4 (23 يونيو 2009)، ص 5، فقرة 15 .

دولة الاحتلال و تعسفها في استخدام سلطات الاحتجاز و الاعتقال التي منحت لها ولأسباب محددة ، إلا أن ممارسات بعض الدول خلال العديد من حالات الاحتلال أبرزت تجاوزات خطيرة في تقسيم هذه القواعد و تنفيذها، بل أصبحت بعض الدول تدّعي بمشروعية هذه الممارسات و تلتف على التزاماتها التعاہدية في مجال حقوق الإنسان، و الأخطر من ذلك هو أن قرارات مجلس الأمن أصبحت هي حجتها وأساسها في ممارسة هذه التجاوزات ، و في هذا السياق أثار احتجاز الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بعد احتلالها للعراق عام 2003 لآلاف العراقيين لفترات طويلة و بدون محاكمة، العديد من ردود الأفعال المعارضة لهذه الممارسات باعتبارها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء ، و تحاجج حكومتي المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية أن سلطة توقيف الأفراد و احتجازهم إلى أجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة تتبع عن قرار مجلس الأمن رقم 1546 (2004) استنادا إلى أسباب أمنية قاهرة ، بل و تحاجج الدولتان بأن القرار (2004) يحدُّ من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحرية ، و الخطير في الأمر أن هذه الحجة لا تقتصر على موقف السلطة التنفيذية في البلدين، إنما وجدت صداتها أيضا أمام بعض محاكمها الوطنية ، ففي عام 2005 نطقت محكمة العدل العليا في بريطانيا بحكم أكد أسبقية قرارات مجلس الأمن على التزامات بريطانيا في مجال حقوق الإنسان، وكان المدعى و هو مواطن يحمل الجنسية العراقية و البريطانية قد احتجزته القوات البريطانية في العراق لمدة عشرة أشهر من دون أن توجه له أي تهمة، و ادعى أن احتجازه كان تعسفيا ، فيما ادّعت السلطات البريطانية أن الاحتجاز كان مشروعًا لأنه يستند إلى قرار ملزم من مجلس الأمن، الذي أذن إلى القوات المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ الخطوات الالزمة لتحقيق الأمن في العراق بما في ذلك الاحتجاز ، وخلصت المحكمة بأن الإجراءات المتخذة بموجب قرارات مجلس الأمن لها أسبقية على الالتزامات التعاہدية الأخرى حتى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و عليه انتهت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك لحقوق المدعى <sup>(1)</sup> ، و قد أيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم، و مع هذا هناك من أشار إلى أنه ورغم تمنع المملكة المتحدة بسلطة احتجاز الأشخاص في العراق وفقا لقرارات مجلس الأمن في ذلك الوقت ، إلا أنها تبقى ملزمة بعدم انتهاك حقوق المحتجزين بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأي نحو يزيد عن الاحتجاز <sup>(2)</sup> ،

<sup>(1)</sup> نفلا عن تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي حول تجزوء القانون الدولي : الصعوبات الناشئة عن تنويع و توسيع القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/L.682 ( 13 ) أفريل 2006 ) ، ص 134 ، فقرة .338

<sup>(2)</sup> هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 154.

ومعنى ذلك أنه وإن كانت القوات البريطانية تستند إلى قرار مجلس الأمن رقم 1546 الذي يجيز للقوات المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات أن تلأ إلى احتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمان

(<sup>1</sup>)، فإن ذلك لا يعفيها من تحمل الالتزام بالضمانات القانونية التي تحمي حقوق المعتقلين والمحتجزين، ولا سيما حقهم في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي ، والادعاء بغير ذلك ستكون نتاجه فجوة خطيرة في الحماية ، ومن بين الشواغل التي تثيرها مسألة الحرمان التعسفي من الحرية ومحاولة التفكير للضمانات القانونية لحماية الحق في الحرية ، والتهاون في مواجهة هذا الانتهاك الذي أصبح أهم سمة مميزة لممارسات بعض الدول لاسيما بعد أحداث 11 من سبتمبر هي الآثار الجسمية التي خلفتها هذه الممارسات على حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة و الحق في عدم التعرض للتعذيب فضلا عن تعرض العديد من المحتجزين و خاصة المحتجزين لأسباب أمنية للاختفاء القسري ، والأخطر من ذلك أن هذه الممارسات لا يقتصر أثرها على البالغين ، وإنما تطبق أيضا على الأطفال على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لا تسمح باحتجاز الأطفال إلا كملاذ آخر ، و لأقصر فترة زمنية مناسبة(<sup>2</sup>)، ولكن ممارسات بعض الدول حاليا جعلت من الاستثناء قاعدة و من القاعدة استثناء .

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضفى بعدها لحماية الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحرية، بأن أدرج جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية (<sup>3</sup>)، طبعاً بشرط توافر أركان هذه الجريمة فليس كل حرمان تعسفي من الحرية يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية ، و خلاصة الأمر أنه حتى في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ينبغي أن تراعي معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي.

#### رابعا : الحق في الحماية من الاختفاء القسري .

إن الاختفاء القسري انتهاك خطير و جسيم لحقوق الإنسان (<sup>4</sup>)، وهو من بين الممارسات المحظورة بشكل مطلق بموجب القانون الدولي حتى في أوقات الطوارئ (<sup>1</sup>)، ويقصد بالاختفاء القسري حسب نص

(<sup>1</sup>) انظر : مرفق قرار مجلس الأمن رقم 1546(2004) ، ص14.

(<sup>2</sup>) انظر: المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

(<sup>3</sup>) انظر: المادة 7 (1) ه من نظام روما الأساسي.

(<sup>4</sup>) انظر: " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو "، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2009 ، ص 21 .

المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتياز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"، وتتضمن الاتفاقية حظراً مطلقاً للاختفاء القسري في وقت السلم وفي وقت الحرب<sup>(2)</sup>، كما تنص على أن ما من شخص يمكن أن يوضع خارج حماية القانون ، وتفرض الاتفاقية على الدول تجريم الاختفاء القسري ، و ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري، ومدى التقادم المحرز في التحقيق ونتائجـه، ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن، وتنزم الدول التي تصدق على الاتفاقية نفسها بأن تباشر تحقيقات لتحديد مكان الشخص المختفي، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اختفائه، وضمان جبر الضرر للناجين ولعائلاتهم.

ويُعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً قاسياً لحقوق الإنسان ، إذ لا يقتصر أثره على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته ، وتمثل كل حالة من حالات الاختفاء القسري انتهاكاً متواصلاً لعدد من حقوق الإنسان، من بينها حقوق تدرج صراحةً ضمن قائمة الأحكام التي لا يجوز الانتهاك منها بموجب المادة 4 فقرة 2 من العهد و حقوق أخرى ، بما في ذلك الحق في أمن الشخص وكرامته ، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، الحق في الاحتجاز في ظروف إنسانية ، الحق في الشخصية القانونية ، الحق في محاكمة عادلة ، الحق في حياة عائلية ، الحق في الحياة إذا ما تعرض الشخص المختفي للقتل<sup>(3)</sup>.

و يعد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء حدث في وقت السلم أو الحرب، وبموجب القانون الدولي الإنساني إذا حدث أثناء الحرب<sup>(4)</sup>، حتى وإن كان هذا الأخير لا يشير إلى هذا المصطلح إلا أنه يتضمن تدابير متعلقة بحماية الأشخاص المحرومـون من حريةـهم إذا تم احترامها سـتهمـ في منع حالات الـاختـفاءـ القـسـريـ<sup>(5)</sup>، كما يشكل استخدام الـاختـفاءـ القـسـريـ على نطاقـ

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 241 ، فقرة 13(ب).

<sup>(2)</sup> انظر : المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الـاختـفاءـ القـسـريـ .

<sup>(3)</sup> HENCKAERTS(Jean-Marie) and DOSWALD(Louise -Beck), op.cit, p.342.

<sup>(4)</sup>Idem, p.343.

<sup>(5)</sup>Idem , P.340.

واسع أو بصورة منهجية جريمة ضد الإنسانية، وفق ما هو محدد في الاتفاقية<sup>(1)</sup> ، و في نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup>.

و أمام هذه المعطيات يعتبر الالتزام بمنع حالات الاختفاء القسري و التحقيق فيها و معاقبة المسؤولين عنها و جبر أضرار الضحايا التزامات ملقة على عاتق كل الدول سواء صدقت أو لم تصدق على هذه الاتفاقية ، و ما يؤكد ذلك أن هذا الالتزام تعهدت به الدول رسميًا و منذ عام 1993 لما تبنت و بتوفيق الآراء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وكذلك من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن و العديد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي تدين جميعها ممارسة الاختفاء القسري ، كما لم تجادل أي دولة في أن لها الحق في فرض الاختفاء القسري<sup>(3)</sup>.

#### خامسا : الحق في محاكمة عادلة .

الحق في محاكمة عادلة تقر به المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتضمن هذه المادة لكل شخص الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة لتحديد حقوقه وواجباته المدنية، وتلقي كل شخص المشتبه في ارتكابه جريمة ما محاكمة عادلة، وتلزم الدول بضمان اتخاذ سلسلة من التدابير تكفل عدالة وعلانية المحاكمات، وعدم الإلزام بتجريم النفس أو الإفقار بالذنب، والمثول للمحاكمة دون تأخير لا موجب له، وتولي الدفاع عن النفس أو بمساعدة محام، وأن يحاكم حضوريا ، والنظر في طلبات الاستئناف، وتوفير شهود الإثبات وشهادتهم النفي ومناقشتهم ، وتوفير ترجمة فورية في حالة ما إذا كان الشخص المشتبه فيه لا يفهم لغة المحكمة، وإصدار الحكم بصورة علنية ، والحق في استئناف الحكم، إضافة إلى ذلك يتعمّن على الدول أن تكفل حظر استعمال الأدلة المستخلصة عن طريق التعذيب أو أي شكل من أشكال الإكراه، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وكذلك حظر المحاكمة مرتين على نفس الجرم ، كما تنص الفقرة 4 من المادة 14 من العهد على أنه " في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وموائمة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم "، كما تضمنت المادتان 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل أهم المعايير ذات الصلة بقضاء الأحداث.

وبالرغم من عدم إدراج الحق في محاكمة عادلة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتهاص الواردة في المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في

(<sup>1</sup>) انظر: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(<sup>2</sup>) انظر : المادة 7 فقرة 1(ط) من نظام روما الأساسي .

(<sup>3</sup>)HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p.341.

محاكمة عادلة باعتباره أحد الحقوق التي لا يجوز الانتهاص منها<sup>(1)</sup>، ولا يجوز على الإطلاق حسب رأي اللجنة أن " تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد "<sup>(2)</sup>، و في ذات السياق أقرت اللجنة صراحة بأنه " يمنع منعا باتا الانحراف على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض براءة المتهم "، و أضافت اللجنة " إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء "<sup>(3)</sup> ، كما أكدت على ذلك أيضا العديد من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية<sup>(4)</sup>.

وفي سياق حق المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي الإنساني ، تضمن اتفاقية جنيف الثالثة و الرابعة لعام 1949 ، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 للأشخاص المُحْمَّلُون (المدنيين و أسرى الحرب) الحق في المحاكمة عادلة ، وتتضمن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الحد الأدنى من الحماية لجميع الأشخاص المتأثرين بأي نزاع مسلح دولي بما فيها حالة الاحتلال، وفي الواقع يمكن اعتبار الحرمان من الحق في المحاكمة عادلة جريمة حرب في بعض الحالات<sup>(5)</sup>، و بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 75 نجد أن الضمانات المطلوبة بموجبها في المحاكمة العادلة تتطابق تقريبا مع الضمانات المطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تتطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء كانت عادلة أو خاصة، مدنية أو عسكرية، ومع أن العهد لا يمنع المحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه يؤكّد مع ذلك على أن " تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14، وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تحفلها"<sup>(6)</sup>، خاصة وأنه في حالة الاحتلال تجيز المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال المحاكمة المدنيين من أهالي الأرض المحتلة أمام "محاكمها العسكرية غير السياسية والمكلفة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم جلساتها في البلد المحتل "، و "يفضل" أن تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في البلد المحتل.

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، الفقرتين 15-16.

<sup>(2)</sup> انظر: التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.I 27 ماي 2008)، ص 251، فقرة 6.

<sup>(3)</sup> انظر: التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 254 ، فقرة 19.

<sup>(4)</sup> HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise-Beck), op.cit, p.355.

<sup>(5)</sup> انظر : المادة 85 فقرة 4(هـ)، وأيضا المادة 8 فقرة أ (6) من نظام روما الأساسي.

<sup>(6)</sup> انظر : التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 255 ، فقرة 22.

و قد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة، وعليه فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14" ، و أضافت أنه " ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجديّة... " <sup>(1)</sup> . في حين ترى هيئات إقليمية معنية بحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية هو انتهاك للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة و محايدة <sup>(2)</sup>.

ورغم وضوح ضمانات المحاكمة العادلة ، و تأكيد هيئات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان و هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان على ضرورة تمتع جميع المحتجزين بالحق في محاكمة عادلة في جميع الظروف ، و تشديدها بوجه خاص على ضرورة عدم محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية، إلا أن معايير المحاكمة العادلة لا تُحترم في أغلب الأحيان ، وهو ما تؤكد به صفة مستمرة هيئات حقوق الإنسان من خلال ما توثّقه من انتهاكات لحقوق الأسرى و المحتجزين الفلسطينيين بمن فيهم أطفال لا يتجاوز سنهما العاشرة من العمر ، أو الانتهاكات التي أبناء شعب الصحراء الغربية المطالبين بحقهم في تقرير المصير ، أو تلك التي يتعرض لها العراقيون في سجون الاحتلال الأمريكي و البريطاني.

## الفرع الثاني : الوضع القانوني للحريات العامة في حالة الاحتلال .

أهملت قواعد القانون الدولي الإنساني النص على الحريات العامة الأساسية كحرية الرأي و التعبير، و حرية تكوين الجمعيات ، و الحق في التجمع السلمي ، و الحق في التظاهر وغيرها ، و هو الأمر الذي اعتبره البعض أحد أوجه النقص في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال التي يجب استكمالها <sup>(3)</sup> ، بينما أقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بهذه الحقوق من جهة ، و سمح للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان بإخضاعها إلى قيود معينة من جهة أخرى .

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 255 ، فقرة 22.

<sup>(2)</sup> HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p.356.

<sup>(3)</sup> محى الدين علي عشماوي ، مرجع سابق ، ص 848

فعلى مر التاريخ كانت ممارسة هذا النوع من الحقوق و الحريات وسيلة من وسائل مقاومة الشعب الخاضع للاحتلال للمحتل، ووسيلة يمكنه من خلالها إسماع صوته للمجتمع الدولي، و أداة للدفاع عن حقوقه و كشف و فضح الانتهاكات الفظيعة التي ترتكبها سلطات الاحتلال في حق أبناء الشعب المحتل، فلا يمكن لأية حركة تحرر في العالم إهمال المقاومة المدنية ، وفي معركة التحرر الوطني في القرن الواحد والعشرون أصبحت هذه الحقوق و الحريات مقوما أساسيا من مقومات المقاومة بكل أشكالها، لأن موازين القوى من الناحية العسكرية تظهر التفوق العسكري لسلطات الاحتلال من جهة ، ومن جهة أخرى لأن الأوضاع الدولية الراهنة أصبح ينبع فيها استخدام العنف حتى من طرف شعب خاضع للاحتلال منذ أمد طويل و لم يتم إنصافه <sup>(1)</sup>، إضافة إلى أن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون تحت الاحتلال كما أشار المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ينبغي أن يشمل ضمن مراعاة و دعم حقوق كل قطاعات السكان ، وعدم التركيز على من يواجهون كارثة إنسانية وشبكة فقط <sup>(2)</sup>.

ومن بين الحقوق و الحريات التي كثيرة ما تكون عرضة لتدخل الدول ، و التي غالباً ما يتم تقييد التمتع بها سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال سنتناول الحق في حرية الرأي و التعبير كنموذج عن هذه الحقوق.

يتكون الحق في حرية الرأي و التعبير من ثلاثة عناصر مختلفة حسبما تنص عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، الحق في التماس المعلومات وتلقيها ، و الحق في تيسير الحصول عليها، الحق في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار دون أي اعتبار للحدود شفاهة أو كتابة أو في شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى بختارها المرء،

ومن المعترف به وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن ممارسة الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعها لقيود في بعض الظروف<sup>(3)</sup> ، أما الحق في حرية الرأي فهو حق لا يُسمح بأي انتقاص منه أو

<sup>(1)</sup> هيثم مناع : "ورقة عمل من أجل غزة" متوفرة على الموقع التالي على شبكة الانترنت

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم <http://alhakim.eu/articles%20arabic/index%20articles%20arabic.htm>

<sup>(3)</sup> انظر : المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

بفرض أي قيد عليه وفقاً لما ورد في التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، و في ذات السياق أشار المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي و التعبير إلى أنه يجوز للدول ألا تتقيد بحقوق معينة من بينها الحق في حرية التعبير في أوقات الطوارئ العامة ، إلا "أن حالات عدم التقيد لا يسمح بها إلا في الحدود التي تقتضيها على نحو صارم ضرورات الحالة، و فقط عندما تكون متسقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي..."<sup>(2)</sup>، كما أكد على أنه و " بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول باحترام الحق في حرية الرأي و التعبير و بتامينه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و المسؤولين بولايتها، و يقتضي الالتزام باحترام الحقوق أن تتمتع الدول وجوباً عن تقييد ممارسة جميع الأفراد للحق في حرية الرأي و التعبير، إلا في حال استيفاء معايير معينة بموجب المادة 19 فقرة 3 من العهد ... "<sup>(3)</sup>، و يسري هذا الالتزام أيضاً على السلطة القائمة بالاحتلال في حالات الاحتلال<sup>(4)</sup>.

وكما سبق و أن أشرنا يكتسي الحق في حرية التعبير أهمية خاصة في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، فهو يمثل أداة أساسية للشعوب الخاضعة للاحتلال لإسماع صوتها ، و التعريف بالحقوق التي تطالب بها ، وأيضاً هو أداة ضرورية للدفاع عن جميع حقوق الإنسان الأخرى ، ووسيلة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال ، لهذا لا ينبغي في أي حال فرض أي قيود على حرية التعبير لإخمام مطالبات الشعوب الخاضعة للاحتلال بحقوقها المنشورة ، وخاصة حقها في تقرير المصير ، وعلى هذا الأساس دعت العديد من المنظمات الحقوقية السلطات المغربية في غير مناسبة إلى احترام حق الصحراويين في حرية الرأي و التعبير امتثالاً لواجباتها بمقتضى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل هذا الحق، حيث ما انفك مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون وأشخاص آخرون يواجهون الترهيب وحتى الاضطهاد عندما يجتازون" خطوطاً حمراء" معينة، بما في ذلك التعبير عن آراء تطعن في الموقف الرسمي المغربي القاضي بأن الصحراء الغربية جزء من المغرب ومؤيدة لاستقلال الصحراء الغربية، وهو

<sup>(1)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم I HRI/GEN/1/Rev.9 Vol. 27 ماي 2008)،ص 185 ، فقرة 1 .

<sup>(2)</sup> أنظر : تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284 (11)A/65/284 (11) ، فقرة 36 .

<sup>(3)</sup> أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284 (11) ، مرجع سابق ، فقرة 34 .  
<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 40 .

كما يمثل الحرص على سلامة الصحفيين وحمايتهم لاسيما في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال أحد العقبات الرئيسية أمام وضع الحق في حرية الرأي والتعبير موضع التنفيذ الكامل ، وللصحافة في مثل هذه الحالات وظيفة هامة بوجه خاص، تتمثل في نقل ما تتصف به الحرب من وحشية وما تسببه من دمار ، في الوقت الذي يسعى فيه أطراف النزاعات المسلحة إلى عزل البلدان المعنية عن باقي العالم، ما يحجب الأنظار عمّا ترتكبه قواتها من انتهاكات لحقوق الإنسان و متجنبةً بذلك الانتقادات والضغوط الدولية، و يضطلع الصحفيون بدور رئيسي في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، حيث يلقون الضوء على ما يُستجد من أحداث على أرض الواقع، بما في ذلك ما يحتمل أن ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ففي قضية راندال أشارت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب يخدمون "المصلحة العامة" لأنهم "يضطلعون بدور حيوي في توجيه نظر المجتمع الدولي لفظائع النزاع وحقيقة"(2)، غير أن الوجود في مناطق النزاع والدور الذي يضطلع به الصحفيون في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والفضائح المرتكبة والآراء أو المواقف التي لا تحظى برضا سلطات الاحتلال وقدرتهم على التأثير في الرأي العام يجعلهم في كثير من الأحيان أهدافاً لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاختطاف ، والاحتجاز التعسفي ، والاعتداء ، والاختفاء القسري ، والطرد ، والإعدام خارج نطاق القضاء ، والتهديدات ، وأعمال العنف والتمييز والسجن والاضطهاد والتعذيب ، إضافة إلى منع الوصول إلى مناطق معينة مروراً بالرقابة والمضايقات والتقيش والمصادرة، وتشكل هذه الأفعال أولاً وقبل كل شيء انتهاكاً لحق الصحفيين في حرية التعبير وحرية الصحافة ، نظراً لأنها تهدف إلى منعهم من الإبلاغ والتعبير عن رأيهم فيما يتعلق بقضايا حساسة ، وإلى جانب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تلزم الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير ، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في أوقات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، أين يحق للصحفي التمتع بجميع الحقوق والحماية المنوحة للمدنيين ، على النحو المنصوص عليه في المادة

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، المغرب/الصحراء الغربية: ثمانية سجناء رأي جدد في أكتوبر ، منشورة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.Amenesty.org](http://www.Amenesty.org)

<sup>(2)</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284، مرجع سابق، فقرة 42.

<sup>(2)</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284، مرجع سابق، فقرة 42.

79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

إضافة إلى الصحفيين ، يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص كثيرا ما يجري استهدافهم بسبب جهودهم و ممارستهم لحقهم في حرية الرأي و التعبير و سعيهم إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الكشف عن انتهاكاتها ، و المدافعون عن حقوق الإنسان حسب ما يفهم من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1998م أولئك الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع المدني الذين يقومون بالدعوة و السعي إلى حماية و إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا <sup>(1)</sup> .

و يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور مهم في حماية حقوق الإنسان و كشف انتهاكاتها سواء في وقت السلم أو النزاعسلح بما فيها حالة الاحتلال ، فقد سلم الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا "...بالعمل القائم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية" <sup>(2)</sup> ، وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، زيادة على العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفسي أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى، إضافة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، و لقيام بهذه الأنشطة أكد الإعلان على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية الرأي و التعبير ، و الحق في تكوين الجمعيات ، و الحق في التجمع السلمي، و الحق في توفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق ، وعلى هذا الأساس حضّت منظمة العفو الدولية

(<sup>1</sup>) انظر : المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا .

(<sup>2</sup>) انظر : الفقرة 4 من ديباجة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا .

السلطات المغربية على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الصحراوين في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعلى تمكين المدافعين الصحراوين عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، من جمع المعلومات والآراء المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها دون الخشية من الاضطهاد أو المضايقة أو التخويف ، لأن هذه الحقوق مكرسة في القانون الدولي ولا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمغرب دولة طرف فيه وفي إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا<sup>(1)</sup>،

وتسعى السلطات المغربية لنزع المصداقية عن هؤلاء النشطاء، وتتهم الكثيرين منهم باستخدام حقوق الإنسان كعطايا لأجندة البوليساريو التي تصفها بـ "الانفصالية" ، وفي بعض الأحيان باستخدام العنف، وفيما ينفي هؤلاء النشطاء أية صلة لهم بأعمال العنف، فهم لا يخفون تمسّكهم بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره ، و بالعمل على الترويج للاستقلال كجزء من نشاطهم في مجال حقوق الإنسان . وبما أن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير مصيره هو حق معترف به دوليا، و حيث أن أي تقييد لأي حق من حقوق الإنسان يجب أن يكون الهدف منه مشروعا<sup>(2)</sup> ، فإنه وعلى هذا الأساس لا يجوز للسلطات المغربية تقييد حق أفراد هذا الشعب في الترويج السلمي لحقهم في تقرير المصير ، و استغلالها لحقها في جواز عدم التقييد ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لتكريس انتهاكها لحق الأفراد و الجماعات في هذا الشعب في التعبير و الدافع عن حقوقهم المشروعة و على رأسها حقهم في تقرير المصير .

**المطلب الثاني : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.**

لا ينزع أحد اليوم في أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتربطة ومتتساوية في الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية ، و بالتالي فإن الدول هي مسؤولة عن احترام و ضمان التمنع

<sup>(1)</sup> انظر: تقرير منظمة العفو الدولية المغرب/الصحراء الغربية: ثمانية سجناء رأي جدد في أكتوبر، مرجع سابق .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 247 ، الفقرة 6 .

الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بنفس مقدار مسؤوليتها عن احترام و ضمان الحقوق المدنية و السياسية ، و كما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية و السياسية فإن إخلال دولة طرف بالالتزام تعااهدي في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعتبر انتهاكًا لتلك المعاهدة بموجب القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وبما أنه أصبح من الثابت الآن أن الالتزامات التعااهدية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، أو غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الطفل ، و الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري ، و الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة تستمر في السريان في حالة الاحتلال في الإقليم المحتل ، يمكن إسناد الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظروف الاحتلال إلى سلوك الدولة التي تحكم بالفعل في الإقليم المعنى ، فالقوة المسيطرة أو المحتلة هي التي تحمل مسؤولية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في الأراضي المحتلة<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: الالتزام باحترام و حماية و إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.

يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدول الأطراف فيه باتخاذ الخطوات " بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة " لكي تتحقق على نحو مطّرد الإنفاذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد و الامتناع عن انتهاكلها لكل شخص تشمله ولايتها القضائية من دون تمييز ، و هي ملزمة بضمان عدم التراجع في ممارسة هذه الحقوق دون سبب قاهر، و حتى في حالة وجود مثل هذا السبب هي ملزمة بتوفير الحد الأدنى الأساسي من كل حق من الحقوق ، و تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات المقررة بموجب العهد تكتسب أهمية عملية أكبر على وجه الخصوص في أوقات الشدة<sup>(2)</sup> ، لهذا فهي ترى أنه يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد " حد أدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق، ومن ثم وعلى سبيل المثال فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية

<sup>(1)</sup> أنظر على سبيل المثال : ، وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90 ، مرجع سابق ، فقرة 31 . وأنظر أيضاً : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشبيب جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 54 ، فقرة 112 .  
<sup>(2)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 8(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 51 ، فقرة 10 .

الأساسية ، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية تعتبر بداهة متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد " ، واعتبرت أن تفسير العهد لا يجب أن يكون " على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى " ، وإلا سيكون العهد " قد جرّد إلى حد كبير من سبب وجوده"<sup>(1)</sup> ، وهو ما تؤكده الفقرة 1 من المادة 5 من العهد التي لا تجيز للدول الأطراف تأويل أي حكم في العهد يفيد انطواه على " أي حق لأي دولة... ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..... " ، ومعنى هذا أن على الدول الأطراف في العهد الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد مهما كانت الظروف ، وضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المكفولة بموجب العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها ، ولا تستطيع الدولة المعنية التخل من هذه الالتزامات ، و في الحالات التي تثبت فيها الدولة الطرف أنها عاجزة عن الوفاء بهذه الالتزامات فإن هذا لا يعفيها على الإطلاق من الالتزام بالوفاء كحد أدنى بالحد الأدنى الأساسي من كل حق من الحقوق لكل الأشخاص الذين تمارس عليهم سيطرتها الفعلية.

وكما سبق و أن أشرنا فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي حتى أثناء النزاعسلح " احترام حقوق الإنسان الأساسية، وبأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جزءا من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان هي حقوق مكفولة بموجب القانون الدولي العربي ومضمونة أيضا في القانون الإنساني الدولي"<sup>(2)</sup> ، ورغم أن اللجنة لم توضح بما يكفي أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج ضمن المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، إلا أن قراءة هذا الجزء من ملاحظاتها الخاتمية بالاقتران مع ملاحظاتها الخاتمية اللاحقة والمتعلقة بإسرائيل<sup>(3)</sup> ، وبعض التعليقات العامة للجنة يتبين أن هناك مجموعة من الحقوق تعتبرها اللجنة حقوقا أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف، كالحق في الغذاء الكافي<sup>(4)</sup>، والحق في الماء<sup>(5)</sup>، والحق في التمتع

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 3(1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص16، فقرة 10.

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.69 رقم 31 أكتوبر 2001، مرجع سابق ، فقرة 12.

<sup>(3)</sup> انظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 رقم 26 يونيو 2003، مرجع سابق ، فقرة 31.

<sup>(4)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص61، فقرة 4.

<sup>(5)</sup> انظر: التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق، ص101، فقرة .3

بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(1)</sup> ، والحق في السكن الملائم<sup>(2)</sup> ، والحق في عدم التعرض لإخلاء السكن بالإكراه<sup>(3)</sup>،

والحق في التعليم<sup>(4)</sup> ، والحق في العمل<sup>(5)</sup> ، وغيرها من الحقوق التي ترى اللجنة أنها تعد شروطاً مسبقة لـ إعمال حقوق الإنسان الأخرى، وأغلب هذه الحقوق يشترك في حمايتها كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو هي حقوق تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء حسب تعريف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن كان هناك بعض الاختلاف أو التفاوت بينهما في مستوى الحماية إلا أنهما يكملان و يعززان بعضهما .

## أولاً : الحق في مستوى معيشي لائق .

يتأثر الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق بشدة بالاحتلال وبممارسته وتدابيره التي تسبب معاناة و مشاق اجتماعية و اقتصادية للشعب الخاضع للاحتلال ، و تقر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له و لأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى و التحسين المتواصل لظروف المعيشة .

### 1 - الحق في الغذاء الكافي.

تعد النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها أحد العوائق الرئيسية لـ إعمال الحق في الغذاء الكافي في كثير من أجزاء العالم اليوم ، وبينما تتفق أهداف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد أو المجموعات من الناس، فإن السبيل الذي يتّخذه كل منهما لكفالة

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص82، فقرة 1-2.

<sup>(2)</sup> انظر: التعليق العام رقم 4 (1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص18، فقرة 7.

<sup>(3)</sup> انظر: التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص45، فقرة 5.

<sup>(4)</sup> انظر: التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص68، فقرة 1.

<sup>(5)</sup> انظر : التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص143، فقرة 1.

هذه الحماية يختلف اختلافاً كبيراً ، فلا يشير القانون الدولي الإنساني إلى "الحق في الغذاء الكافي" مع أن الكثير من أحكامه تتصل بالغذاء ، و تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو لم تعد تشارك فيها من الطعام أو من الحصول عليه . إلا أنه لا يمكن تجاهل تكامل هذين الفرعين من القانون الدولي في تحقيق الحماية لهذا الحق في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام ، حيث يستكمل القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي عن طريق إلزام أطراف النزاعات المسلحة بسلوك معين وحظر سلوك آخر ، وذلك بهدف الحيلولة دون نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الغذاء في حالات النزاعات المسلحة ، ففي أي نزاع مسلح لا يعد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال حقاً مطلقاً، لذلك يحظر صراحة تجويح المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فيها حالة الاحتلال، وهذا الحظر لا يتم انتهاؤه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته<sup>(1)</sup>.

ويشكل الحق في الغذاء الكافي المشار إليه في المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الحق في الحصول على مستوى معيشى ملائم أو لائق ، وهو حق "يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لاغنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>. وقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي على أنه يعني "توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد ، وخلو الغذاء من المواد الضارة، وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين، وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تنسجم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى"<sup>(3)</sup>، وتضيف اللجنة أنه يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في كافة الأوقات<sup>(4)</sup> ، وتبقى الدول حتى في الحالات التي تكون هناك قيود شديدة على إعمال

<sup>(1)</sup> جيلينا بليك : " حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح الإطار القانوني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org) .

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 61 ، فقرة 4 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، ص 61 ، فقرة 8 .  
<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 61 ، فقرة 6 .

الحق في الغذاء الكافي ملزمة كحد أدنى لا يجوز التزول عنه " لأن تضمن لكل فرد يخضع لولايته القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي يكون كافياً و沐ذياً بصورة مناسبة ومأمونة، وأن تضمن تحرر الفرد من الجوع"<sup>(1)</sup>.

كما أشارت اللجنة في جملة أمور أخرى أن حرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء أو منع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ الأخرى يعتبر انتهاكاً للحق في الغذاء<sup>(2)</sup> ، ويتعين على الدول الأطراف أن تتمتع في جميع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى، وينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً كأدلة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية<sup>(3)</sup>.  
وأخيراً، وكما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية فإن الحق في الغذاء "لا يقصد به المعونة الغذائية بشكل أساسي، بل يعني أن يكون المرء قادراً على توفير الطعام لنفسه عن طريق كسب الرزق بسبيل لائقة."<sup>(4)</sup>

## 2 - الحق في الماء .

يتمثل الماء عنصراً أساسياً من عناصر معيشة الإنسان، لا سيما وأنه أحد الشروط ذات الأهمية المطلقة للبقاء على قيد الحياة ، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى<sup>(5)</sup> . وهو أيضاً من الحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها للشعوب الخاضعة للاحتلال في القانون الدولي استناداً إلى مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية<sup>(6)</sup>، بالإضافة إلى ما تضمنته قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال التي لا تجيز لهولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، وتمنعها من القيام بأي عمل

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 63 ، فقرة 14 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 64 ، فقرة 19.

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 67 ، فقرة 37. و أنظر أيضاً : قرار الجمعية العامة رقم 159 A/RES/64/4 (10 مارس 2010).

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/517 (6 نوفمبر 2009) ، مرجع سابق ، ص 4 ، فقرة 8 .

<sup>(5)</sup> انظر : التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 101 ، فقرة 1.

<sup>(6)</sup> انظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/185 (29 جانفي 2010) و التوصيات السابقة المتعلقة بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

تهدف من خلاله إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تعود عليها و على سكانها بالنفع ، و تتحقق الضرر بالإقليم المحتل و سكانه <sup>(1)</sup>.

و يندرج الحق في الماء حسب ما ورد في التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، ولا سيما بما أنه يشكل أبسط الشروط الأساسية للبقاء ، والحق في المياه مرتبط أيضا بشكل لا ينفصم بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة ، والحق في السكن اللائق والحق في الغذاء الكافي ، وينبغي أن ينظر إلى هذا الحق أيضا بالاقتران مع الحقوق الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة والكرامة الإنسانية <sup>(2)</sup>.

وتتفق الآراء و الممارسة المستقرة لهيئات حقوق الإنسان على أن دولة الاحتلال ملزمة بالامتثال للالتزامات التي تقرها معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الماء حتى في الأراضي المحتلة<sup>(3)</sup>. و على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لم يتضمن القانون الدولي الإنساني صراحة سوى بعض أحكام نادرة فيما يتعلق بالماء ، ويمكن تفسير ذلك حسب رأي البعض إلى أن الأمر غير ضروري لأن الماء لا غنى عنه في جميع الأحوال للبقاء على قيد الحياة، بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني يستهدف ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادلة للأشخاص الذين يفترض أن يحميهם ، وتمثل المعاملة الإنسانية أساساً لهذه الحياة العادلة، والتي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان ومن بينها الماء. وعلاوة على ذلك فرض القانون الدولي الإنساني الحماية للماء من آثار الأعمال العدائية التي قد تمتد إليه ، على أساس أن الماء يعتبر وفقا لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه

لبقاء السكان المدنيين<sup>(4)</sup> ، وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى أن الحق في الماء يشمل في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية الالتزامات التي

<sup>(1)</sup> موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 127.

<sup>(2)</sup> انظر : التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 101 ، فقرة 3

<sup>(3)</sup> (أنظر الوثيقة رقم A/C.12/1/Add.90 E/C.12/1/Add.90 (26 جوان 2003) ، مرجع سابق ، فقرة 41 . و انظر أيضا الوثيقة رقم A/62/18 (أوت 2007) ، مرجع سابق ، ص 50 ، فقرة 228 . و انظر أيضا CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق، ص 10 ، فقرة 18 .

<sup>(4)</sup> عامر الزمالي : " حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر" ، مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icer.org](http://www.icer.org)

تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويندرج بذلك في حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر ، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي<sup>(1)</sup>.

وكما سبق و أن أشرنا ، فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 3 أن كل دولة طرف ملزمة على أقل تقدير بالوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا و بدون تمييز لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد في الحالات التي تكون هناك قيود شديدة في الموارد المتاحة، وترى اللجنة أنه و كحد أدنى تبقى الدول الأطراف ملزمة بالوفاء بالتزامات الأساسية وذات الأثر الفوري المتعلقة بالحق في الماء وتمثل هذه الالتزامات في<sup>(2)</sup> :

- ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض.

- ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تميizi.

- ضمان الوصول ماديا إلى مراقب أو خدمات المياه التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنتظمة.

- ضمان عدم تهديد الأمان الشخصي في حالة انتقال المرء شخصياً إلى مصدر المياه.

- ضمان التوزيع العادل لجميع مراقب وخدمات المياه المتاحة.

و قد أكدت اللجنة أنه لا يمكن للدولة الأطراف أن تبرر عدم امتثالها لهذه الالتزامات الأساسية وهي التزامات لا يمكن الخروج عنها مهما كانت الظروف<sup>(3)</sup>، كما يتعين على الدول الأطراف أن تتمتع في جميع الأوقات عن فرض أي شكل من أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء ، وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

### 3 - الحق في السكن الملائم .

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 106 ، فقرة 22 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 109 ، فقرة 37 .

<sup>(3)</sup> انظر: التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 110 ، فقرة 40 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 108 ، فقرة 32 .

الحق في السكن الملائم مكون أساسى من مكونات الحق في مستوى معيشى لائق ، ونظرًا للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة فإنه وعندما يتحقق الحق في السكن الملائم يمكن أن يشكل الأساس لتحسين فرص إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، كما قد ينبع عن الإخلال به مساسا بحقوق أخرى مثل حق الفرد في الأمان على شخصه ، والحق في عدم التدخل في خصوصياته و شؤون الأسرة والبيت ، والحق في التمتع السلمي بالمتلكات<sup>(1)</sup>.

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه " لا ينبغي تفسير الحق في السكن تفسيرا ضيقا أو نقديا ، يجعله مساويا على سبيل المثال للمأوى المؤفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه... بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"<sup>(2)</sup> ، كما أكدت أن من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الإنتماء إلى جماعة أو غيرها، أو المركز الاجتماعي أو عوامل أخرى من هذا القبيل وبصفة خاصة، يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق لأي شكل من أشكال التمييز وفقا لها تضمنه الفقرة 2 من المادة 2 من العهد<sup>(3)</sup> ، وفي هذا الخصوص أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قلقها من الممارسات الإسرائيلية التمييزية و غير التاسبية فيما يخص إعمال بعض حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن ( المادة 5 فقرة (هـ 3 )) بين الفلسطينيين و المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مجددة في ذات الوقت تأكيدها على عدم شرعية هذه المستوطنات و دعوتها إلى تفككها ، و وقف هدم الممتلكات العربية، وبخاصة في القدس الشرقية، وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر عن الأصل الإثني أو الأصل القومي للملك<sup>(4)</sup>.

ويتضمن الحق في السكن الملائم أمن حيازة العقار ، وهذا يعني أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بالحماية القانونية ضد إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة أو غيرهما من التهديدات ، والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة بأن توفر هذا الأمن<sup>(5)</sup> ، و تظل

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 45 ، فقرة 4<sup>1</sup>

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 18 ، فقرة 7 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 6 .

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 ، مرجع سابق ، فقرة 32 .

<sup>(5)</sup> انظر: التعليق العام رقم 4(1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 19 ، فقرة 8<sup>5</sup>

ظاهرة إخلاء المساكن بالإكراه و ما ينجر عنها من تشرد و فقر وظروف السكن غير الملائمة أبرز أشكال عدم احترام الحق في السكن اللائق وأخطرها ، و هي أيضا من الممارسات الشائعة سواء في وقت السلم أو حتى في حالات النزاعات المسلحة <sup>(1)</sup> ، غير أنه و بشكل خاص في حالة الاحتلال قد تكون لهذا النوع من الممارسات أبعاد خطيرة مثل مسألة تغيير التركيبة السكانية للأرض المحتلة، و لعل المعاناة الشديدة التي يتکبدّها الشعب الفلسطيني أفرادا و جماعات نتيجة للضغط المتزايدة التي يتعرضون لها فيما يتعلق بحقوق السكن والموئل والإقامة ، وبالتالي في العمل والمعيشة جراء التدابير غير القانونية و الانتهاكات الإسرائيليّة المتواصلة منذ عقود هي أصدق تعبير على هذا الأمر ، حيث تنتهي سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة منهجية تحرم من خلالها أفراد الشعب الفلسطيني من إعمال حقوقهم في السكن بهدف المساس بكرامتهم و الضغط و التضييق عليهم لإجبارهم على الرحيل ، فتمنع الفلسطينيين و بشكل خاص سكان القدس الشرقية المحتلة من بناء السكّنات ، و تفرض عليهم شروطا تعجيزية إن لم نقل مستحيلة من أجل الحصول على تراخيص البناء ، مما يضطر الفلسطينيين إلى البناء بدون ترخيص الأمر الذي يجعل بيوتهم عرضة للهدم ، لتزداد معاناتهم و مشاقهم أكثر بعد بناء إسرائيل للجدار ، و في المقابل تتوضّع في بناء مستوطناتها غير الشرعية في الأراضي المحتلة، و قد أدینت هذه الممارسات و على نطاق واسع باعتبارها تنتهك العديد من حقوق الإنسان إضافة إلى الحق في السكن الملائم ، و أيضا تشكل انتهاكا لالتزامات إسرائيل كسلطة احتلال وفقا للقانون الدولي الإنساني ، و لا تجد لها أي تبرير أو أساس قانوني سليم سواء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، فهذه الممارسات لا يمكن تبريرها لا بالضرورة العسكرية و لا بمتطلبات الأمن القومي و لا بالنظام العام <sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك و في سياق النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال، و بالطبع مع مراعاة الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها لعام 1977 فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة ، يمكن أن تشكل حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه ، إخلالا بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض

<sup>(1)</sup> انظر: التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مرجع سابق، ص 45 ، فقرة 6.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال : وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90 ،مرجع سابق، فقرة 42 . و انظر أيضا : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 ،مرجع سابق، فقرة 33 . وأنظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 66 ، فقرة 132 .

لإخلاء المساكن بالإكراه<sup>(1)</sup> ، كما أن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل بوصفها تدابير عقابية تتعارض أيضاً مع قواعد العهد<sup>(2)</sup> .

## ثانياً الحق في الصحة.

حق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية ، فالفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية " ، وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة 12 من العهد " بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه " ، وإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به، في المادة 5(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، وفي المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، وفي صكوك دولية أخرى.

و الحق في الصحة كما عبرت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " حق أساسى من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وبفضي إلى العيش بكرامة "<sup>(3)</sup> ، وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة، وفقاً للمعنى الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصلاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإيجابية..."<sup>(4)</sup> . و رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و

<sup>(1)</sup> انظر : التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص 45 ، فقرة 5

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 46 ، فقرة 12 .

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 82 ، فقرة 1.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 84 ، فقرة 11 .

الاجتماعية و الثقافية ينص على الإعمال التدريجي للحقوق ويسلم بالضغط الناشئ عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً على الدول الأطراف التزامات شتى لها أثر فوري، فعلى الدول الأطراف التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في الصحة، مثل ضمان ممارسة الحق دون تمييز من أي نوع كان<sup>(1)</sup> ، وأضافت اللجنة أنه واستناداً إلى المادة 12 (1) من العهد التي تشير إلى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والمادة 2 (1) التي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات الازمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، تعتبر الدولة التي تقاعس عن استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة منتهكة لالتزاماتها بموجب المادة 12 من العهد ، وحتى في الحالة التي تحول فيها قلة الموارد دون وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد بضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، فإنه يقع على كاهلها عبء إثبات أنها بذلك مع ذلك كل الجهد الممكن لاستخدام كل الموارد المتاحة تحت تصرفها من أجل الوفاء على سبيل الأولوية بالالتزامات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الأساسية، وشددت اللجنة على أنه لا يمكن لأي دولة طرف، أياً كانت الظروف، أن تبرر عدم وفائها بالالتزامات الأساسية الدنيا وهي التزامات لا يمكن الخروج عنها<sup>(2)</sup>.

ومن جملة الالتزامات التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالحق في الصحة ، فإن الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة، والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة، كما ينبغي للدول أن تتمتع عن التلويث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، متلماً تسبب فيه الفيروسات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وأن تتمتع عن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك لقانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup> ، كما ينبغي للدول الأطراف أن تتمتع في جميع الأوقات عن فرض

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 89 ، فقرة 30 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 94 ، فقرة 47 .

<sup>(3)</sup> انظر : التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 90 ، فقرة

حظر أو تدابير شبيهة تقيد إمداد دولة أخرى بالأدوية والمعدات الطبية الكافية، ولا ينبغي مطلقاً استخدام القيود على مثل هذه السلع كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي<sup>(1)</sup>.

كما اهتم القانون الدولي الإنساني من جانبه و في العديد من نصوصه و بشكل صريح بالرعاية الصحية التي يجب أن توفرها دولة الاحتلال للفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و هم الجرحى و المرضى والغرقى<sup>(2)</sup> ، بالإضافة إلى أسرى الحرب<sup>(3)</sup> و بشكل خاص المدنيين ، حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال " أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية و غيرها إذا كانت موارد الأرضي المحتلة غير كافية<sup>(4)</sup> ، كما أوجبت الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به مواردها و بمساعدة السلطات الوطنية و المحلية على صيانة المنشآت و الخدمات الطبية و المستشفيات و كذلك الصحة العامة و الشروط الصحية في الأرضي المحتلة، و أن تتخذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة<sup>(5)</sup> ، كما نصت المادة 59 من ذات الاتفاقية على أنه : "إذا كان كل أو بعض سكان الأرضي المحتلة غير مزود بالمؤن التزويدي الكافي فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان و توفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها" ، ونظراً إلى الضعف البالغ الذي يتسنم به الأطفال و النساء تضمن القانون الدولي الإنساني على سلسلة من القواعد التي تولي للأطفال و النساء حماية خاصة ، حيث شدد في العديد من النصوص على ضرورة تلبية الاحتياجات المحددة للنساء و الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بشكل عام في مجالات الحماية والصحة و المساعدة ، وتعزيزاً لهذه القاعدة يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على صحة وسلامة النساء و الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال من خلال المطالبة بتوفير الرعاية الخاصة إلى الأطفال و النساء الحوامل وأمهات

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 93 ، فقرة 41.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال: المواد من (8 – 34) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال : المواد من (29 إلى 32 ) من اتفاقية جنيف الثالثة .

<sup>(4)</sup> انظر : المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

<sup>(5)</sup> انظر : المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

صغار الأطفال وتوفير المساعدة الطبية الكافية لهم ، إضافة إلى توفير الحماية للمرافق والإمدادات الطبية والعاملين في المجال الطبي ، وضمان الوصول الآمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً : الحق في العمل .

إن الحق في العمل حق أساسي معترف به في صكوك قانونية دولية عديدة ، و يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق بصورة أشمل من أي صك آخر ، إذ تعرف الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 6 من العهد " بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله ، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق" ، فالحق في العمل حق أساسي لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان كالحق في مستوى معيشي كاف المنصوص عليه في المادة 11 من العهد التي تقتضي من الدول الأطراف أن " تقر ... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته ... و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية " ، و يتبعن على الدول الامتناع عن عرقلة و صول الأشخاص إلى الموارد اللازمة لإنفاذ هذا الحق بما في ذلك الأنشطة المولدة للدخل التي تسمح للأفراد بالحفاظ على مستوى معيشي كاف<sup>(2)</sup> ، كما أنه وبالإضافة إلى أن الحق في العمل يسهم فيبقاء الإنسان وبقاء أسرته ، هو كذلك يعد جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتناصل فيها ، وكل إنسان حق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة<sup>(3)</sup> ، كما أشار القانون الدولي الإنساني في بعض مواده إلى الالتزامات التي يلقيها على عائق دولة الاحتلال فيما يخص احترام حرية العمل في الأراضي المحتلة<sup>(4)</sup>، و بشكل خاص تنص المادة 52 فقرة

2 من

اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل ، أو تقييد إمكانية عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال ".

(<sup>1</sup>) انظر على سبيل المثال : المواد ، 16 ، 18 ، 23 ، 50 ، 91 من اتفاقية جنيف الرابعة . و انظر أيضا : المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(<sup>2</sup>) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، "أبناء الاحتلال : الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية " ، متوفرة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

(<sup>3</sup>) انظر : التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 143 ، فقرة 1.

(<sup>4</sup>) انظر على سبيل المثال: المواد 51 ، 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.

#### رابعاً: الحق في التعليم .

إن الحق في التعليم و بالإضافة إلى أنه هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، هو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لـ إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، و الحق في التعليم منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقيات الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ويحظى الحق في التعليم في حالات النزاع المسلح و بشكل خاص في حالة الاحتلال بحماية إضافية في إطار القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 ، و كذا بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتبر في المادة 8 (ب) الاستهدف المعتمد للمباني المخصصة للأغراض التعليمية بمثابة جريمة حرب ، بينما تحمي الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 حق اللاجئين في التعليم الابتدائي وغيرها من الصكوك الدولية.

و قد أخذ التسليم بأهمية توفير تعليم مستمر في أوضاع النزاع المسلح يكتسب تأييداً مطرياً بعد أن أخذت قضية التعليم في ظروف الطوارئ تفرض نفسها بصورة مطردة كقضية رئيسية خاصة طوال العقد الماضي ، فعلى الرغم من أن توفير التعليم أثناء الطوارئ كان يُنظر إليه تقليدياً كشيء يأتي في مرتبة تالية لاحتياجات مثل المأوى و الغذاء و الرعاية الصحية، أصبح يُنظر إليه الآن على نحو متزايد كعنصر ضروريٍّ من عناصر الإغاثة المبكرة في حالات الطوارئ<sup>(1)</sup> ، و من هنا يُنظر إلى الحق في التعليم كحق يجب كفالته في جميع الظروف و حمايته في جميع الأوضاع بما في ذلك أوضاع الأزمات و الطوارئ الناجمة عن الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، و قد أشارت لجنة حقوق الطفل بأن التعليم حق غير قابل للتصرف، مرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بالحقوق الأساسية الأخرى، و يجب أن يُكفل للأطفال كافة في حالات الطوارئ و غير حالات الطوارئ على السواء<sup>(2)</sup>.

كما يدل على أهمية التعليم في حالات الطوارئ بما فيها حالات النزاعات المسلحة و لا سيما حالة الاحتلال العدد الكبير لكيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور داعم في تفعيل هذا الحق، مثل الجمعية

<sup>(1)</sup> صبحي الطويل : "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي" ، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والأربعون ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبراير 2010) ، ص 133، فقرة 61 .

العامة ومجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، إضافة إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إضافة إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية . و إن كان الحق في التعليم لا يقتصر على الأطفال ، إلا أن الأطفال المتأثرون بمختلف أنواع حالات الطوارئ و لا سيما الأطفال في الأراضي المحتلة هم من بين أكثر الأطفال ضعفاً و تهميشاً في العالم، ويشكلون واحدة من أكبر مجموعات الأطفال الذين لا يرتادون المدرسة، وقد أشارت لجنة حقوق الطفل أن حاجة الطفل بشكل خاص إلى التمتع بحقه في التعليم في حالات الطوارئ تتعرّز بكون هذا الحق تدبير حماية وتدبير إغاثة وتدبير إنقاذ للأرواح، يوفر الحماية الجسدية والنفسيّة الاجتماعيّة والذهنية للطفل ، فالتعليم يخفّف من التأثير النفسي و الاجتماعي للنزاعات والكوارث بإضافاته شعوراً بالاستواء والاستقرار والتنظيم والأمل بالنسبة إلى المستقبل، وقد طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقي بالتزامها المتمثل في ضمان الحق في التعليم ضمناً كاملاً لكل طفل يخضع لولايته دون أي شكل من أشكال التمييز، خلال جميع مراحل حالات الطوارئ، وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدول الأطراف والجهات المانحة ووكالات الإغاثة أن تدرج التعليم كجزء لا يتجزأ من استجابة الإغاثة الإنسانية منذ البداية<sup>(2)</sup>.

و قد عقدت لجنة حقوق الطفل في 19 سبتمبر 2008 يوم المناقشة العامة السنوي تحت عنوان "الحق في التعليم في حالات الطوارئ" ، وكان الغرض من أيام المناقشة العامة التي نظمتها اللجنة هو العمل على إيجاد فهم أعمق لمضمون وآثار الاتفاقية من منظور مواد أو مواضيع محددة، ولغرض يوم المناقشة العامة عرّفت "حالات الطوارئ" بأنها جميع الحالات التي تؤدي فيها كوارث يتسبب فيها الإنسان أو كوارث طبيعية، في غضون فترة قصيرة من الزمن، إلى تدمير المرافق الاعتيادية للحياة والرعاية والتعليم الخاصة بالأطفال وبالتالي، تعطيل إعمال الحق في التعليم، أو منع أو عرقلة إحداث تقدم في إعمال هذا الحق أو تأخير إعماله، ويمكن أن تنشأ هذه الحالات عن عدة أمور منها النزاعات المسلحة - سواء النزاعات الدولية، بما فيها الاحتلال العسكري، أو النزاعات غير الدولية - وحالات ما بعد النزاع، وجميع

<sup>(1)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/290 جولية 2010). و انظر أيضاً : قرارات مجلس الأمن 1325 ، 1612 ، 1674 (2005)، 1882 (2006)، 1894 (2009)، 1889 (2009) . و انظر أيضاً : قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/ 11/6 ، A/HRC/RES/ 8 /4 .

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والأربعين ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبراير 2010) ، ص 134 ، فقرة 67 .

أنواع الكوارث الطبيعية<sup>(1)</sup>، وأكَّدت اللجنة أن إعمال حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ بما فيها حالة الاحتلال يجب أن يلبي دون قيد الشروط المبينة في المادتين 28 و 29 من الاتفاقية، ورأَت اللجنة أيضًا أنه يقع على الدول الأطراف التزام بأن تلبي على الأقل الحد الأدنى الأساسي لمضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يشمل التعليم الأساسي ، وقد عرَّف المؤتمر العالمي للتعليم للجميع الذي انعقد عام 1990 التعليم الأساسي بأنه تعليم يشمل في آنٍ معاً "أدوات التعليم الضرورية (مثل معرفة القراءة والكتابة، و التعبير الشفاهي، و الإمام بمبادئ الرياضيات و حل المسائل)، و المحتوى التعليمي الأساسي (مثل المعارف و المهارات والقيم و المواقف) الذي يحتاجه البشر ليكونوا قادرين على البقاء و لتنمية كامل قدراتهم بما يؤهلهم للعيش و العمل بكرامة، و المشاركة الكاملة في التنمية، و تحسين نوعية حياتهم، و اتخاذ قراراتهم عن تبصُّر، و الاستمرار في التعليم" <sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان <sup>(3)</sup> ، أكَّدت محكمة العدل الدولية أن دولة الاحتلال ملزمة بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص إعمال الحق في التعليم في الأراضي المحتلة <sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني : آثار الحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحتل .

وأصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات حصارها المفروضة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء انتفاضة الأقصى، فيما شدَّدت من حصارها على قطاع غزة وعزلته بالكامل عن محطة الخارجي منذ أكثر من أربعة سنوات، الأمر الذي وضع نحو مليون و نصف مليون مواطن فلسطيني داخل سجن جماعي كبير، وأدى إلى شلل في كافة نواحي الحياة، فضلاً عن انتهاكها الصارخ لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين الفلسطينيين في القطاع.

إن الحصار والعقوبات التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة تنتهك بصورة خطيرة واجباتها اتجاه هذه المنطقة، ذلك أن مسؤولية إسرائيل تجاه سكان قطاع غزة مقتنة في مواليف دولية عديدة صادقت عليها، و

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة رقم 39 ، فبراير 2010 ، CRC/C/49/3 ، مرجع سابق ، ص 125 ، فقرة 39 .

<sup>(2)</sup> صحي الطويل ، مقال سابق.

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال : وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90 ، مرجع سابق ، فقرة 35 . و انظر أيضاً : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 ، مرجع سابق ، فقرة 34 . و انظر أيضاً : وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/10/22 (29) ماي 2009 ، فقرة 20 .

<sup>(4)</sup> انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشوييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 64 ، فقرة 131 ، 130 .

هذه المواثيق تعترف بحق كل إنسان في حرية الحركة والتنقل وحقه في العمل وظروف حياة لائقة وحقه في التعليم و في مستوى صحي لائق وغيرها من الحقوق ، و الدول الموقعة على هذه المواثيق ملزمة باحترام وحماية و إعمال هذه الحقوق ليس فقط فوق أراضيها، بل بالنسبة لجميع المناطق و السكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية ، وقيام إسرائيل بفك الارتباط من جانب واحد مع قطاع غزة لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان اتجاه سكان القطاع ، وتبقى إسرائيل ملزمة بذلك ما دامت التدابير التي تعتمدها تؤثر على تمنع سكان القطاع بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> .

فقد أدت التدابير الإسرائيلية المفروضة على القطاع المحاصر إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات تمنع الفلسطينيين في قطاع غزة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ومن بين حقوق الإنسان العديدة التي تتأثر سلباً من جراء الحصار المفروض على قطاع غزة الحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، و الحق في العمل، و الحق في التعليم. فقد أعاد الحصار تدفق البضائع بما في ذلك الأغذية وأدى إلى نقص خطير في السلع الأساسية ، وكما أشارت أغلب التقارير التي تعرضت لمسألة آثار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة على تمنع سكانه بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فإن هذا الوضع ليس ناتجاً عن نقص في المعونة الإنسانية التي لا تزال في انتظار توصيلها إلى القطاع، و إنما هو ناتج مباشرة عن القيود الشديدة و غير الواضحة و المتلاصبة التي تفرضها إسرائيل على استيراد المواد الغذائية ، و تضييف أن الحق في الغذاء هو حق لا يتعلق أساساً بالقدرة على تلقي المعونة الغذائية، بل إنه اشتراط يقتضي تمكين الناس من إطعام أنفسهم وتأمين سبل معيشة كافية<sup>(2)</sup> .

كما يُحبط الحصار المفروض على قطاع غزة باستمرار إعمال الحق في السكن الملائم فاستيراد مواد البناء من أجل إعادة بناء المنازل والمباني المدمّرة ، وكذلك لإعادة بناء أنابيب المياه التي دُمرت خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير على القطاع مُعطل حيث تدعي السلطات الإسرائيلية بأنها تخشى من أن يُستخدم لغرض مزدوج<sup>(3)</sup> ، كما أن حق سكان غزة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية قد تأثر سلباً ، وتشمل التحديات التي تواجه النظام الصحي فرض تقييدات على الإمدادات

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/10/22 ، مرجع سابق ، فقرة 20-23 .

<sup>(2)</sup> انظر : و وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، الفقرات 32-34 . و انظر أيضاً : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/64/517 (6 نوفمبر 2009)، الفقرات 7-8 .

<sup>(3)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، الفقرة 35 .

الضرورية لتشغيل المستشفيات والمرکز الصحیة کالادویة والطعام والمعدات الطبیة وقطع الغيار، و التقييدات المفروضة على إمدادات الكهرباء الضرورية لتشغيل المستشفيات ومحطات معالجة المياه العادمة. في حين يخضع السفر للعلاج في الخارج إلى عملية طويلة وإلى تعقيدات بieroocratica وغالباً ما يؤدي طول فترة الانتظار من أجل الحصول على إذن من إسرائيل لمغادرة غزة إلى ضياع مواعيد المستشفيات وفقدان التمويل الذي تكفله السلطة الفلسطينية مما يضطر المريض إلى بدء العملية من جديد ، وفي غضون ذلك تدهور في بعض الأحيان صحة المريض ، وفي بعض الحالات أدى التأخير في إصدار التصاريح أو رفض إصدارها إلى وفاة المرضى<sup>(1)</sup>.

ويتمثل حق الأطفال في الصحة، على النحو المبين في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، شاغلاً خاصاً في غزة ، وتقيد وكالات الأمم المتحدة ومسؤولو وزارة الصحة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي ، بأن أوضاع الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي التي تفاقمت من جراء الحصار قد أدت إلى تزايد خطر إصابة الأطفال بالعديد من الأمراض<sup>(2)</sup>.

كما كان للحصار المفروض على قطاع غزة أثر سلبي بالغ في قدرة الناس على العمل والمحافظة على مستوى معيشي كاف، وأدى منع الصادرات وفرض حظر على استيراد الإمدادات غير الإنسانية، إضافة إلى الحظر الذي يمنع الأشخاص من مغادرة القطاع إلى تدمير شبه كامل لاقتصاد قطاع غزة، ولحقت أضرار فادحة بالقطاع الزراعي في غزة أثناء عملية الرصاص المصوب ، مما زاد من تفاقم حالة كانت صعبة أصلاً من جراء الإغلاق المستمر لحدود قطاع غزة منذ فرض إسرائيل للحصار، وتقيد بعض التقديرات بأن نسبة 30 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة في غزة تقع في ما يسمى بـ"المنطقة العازلة" ، وبما أن القوات الإسرائيلية المتمركزة على طول الحدود تفرض قيوداً على دخول الفلسطينيين إلى تلك الأرضي بإطلاقها أعبية نارية تحذيرية على الأفراد الذين يحاولون الاقتراب منها ، فإن المزارعين في المنطقة العازلة لا يستطيعون استغلال أراضيهم<sup>(3)</sup>.

ويشكل تدمير المدارس والقيود المفروضة على دخول اللوازم الضرورية لضمان الحصول على التعليم، إلى جانب التدهور الطويل الأمد لهياكل التعليم الأساسية في غزة انتهاكاً للحق في التعليم ، ويعيق كل من

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأرضي العازلة ، وثيقة رقم A/65/327 A (27 أكتوبر 2010)، الفقرات من 71 على 73 .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، فقرة 36 .

<sup>(3)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/517 ، مرجع سابق ، الفقرات 14-16 .

انهيار اقتصاد غزة لمدة طويلة وتزايد انعدام الأمن الغذائي الناتج بالحق في التعليم ، حيث اضطر مئات الأطفال إلى البحث عن عمل لكي يساهموا في تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم على حساب تعليمهم<sup>(1)</sup>.

وفي معرض التقرير الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة لقصبة الحقائق بشأن النزاع في غزة بحث البعثة التأثير المشترك الذي ألحقه العمليات العسكرية والحصار المفروض بسكان غزة وبتمتعهم بحقوق الإنسان، فعندما بدأ الهجوم الإسرائيلي على القطاع كان الاقتصاد وفرص العمل وأسباب العيش الأسرية قد تأثرت بالفعل تأثيراً شديداً من الحصار المفروض ، وكان لنقص الإمداد بالوقود لأغراض توليد الكهرباء تأثير سلبي على النشاط الصناعي ، وعلى عمل المستشفيات وتوريد المياه إلى المنازل وعلى معالجة الصرف الصحي، كما أن فرض قيود الاستيراد والحظر المفروض على جميع الصادرات من غزة قد أثرا على القطاع الصناعي وعلى الإنتاج الزراعي، وكانت مستويات البطالة وال نسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في حالة فقر أو فقر مدقع آخذتين في الارتفاع، وفي ظل هذا الوضع الحرج دمرت العمليات العسكرية جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية الاقتصادية، و بالنظر إلى أنه جرى استهداف مصانع كثيرة وتدميرها أو إلحاق الضرر بها، حدثت زيادة أخرى على نحو مأساوي في الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي، وبالتالي عانى القطاع الزراعي من تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه ومركبات الصيد أثناء العمليات العسكرية . كما أن استمرار الحصار يعرقل إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية التي دُمرت ، ورأى البعض أن بعض أفعال حكومة إسرائيل قد تبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جريمة اضطهاد وهي من الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت بعد أن نظرت في سلسلة الأفعال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدتهم والهجرة إليه ، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسبل الانتصاف الفعالة<sup>(2)</sup>.

وإسرائيل باعتبارها سلطة محتلة كونها لا زالت تمارس سيطرتها وإدارتها الفعلية على قطاع غزة فإنها تتحمل مسؤولية حماية المدنيين في جميع المناطق التي تمارس سيطرتها وإدارتها الفعلية عليها، ويترتب عليها مجموعة من الواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني التي من ضمنها:

<sup>(1)</sup> انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/22 ، مرجع سابق ، الفقرات من 64 إلى 73 .  
<sup>(2)</sup> انظر: وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) ، مرجع سابق ، فقرة 1936 .

- معاملة الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- ضمان إمدادات كافية من المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والشروط الصحية في الأراضي المحتلة (المادتان 56-57 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- الموافقة على عمليات الإغاثة لصالح سكان الأرض المحتلة إذا كان جميع السكان أو قسم منهم لا تصلهم المؤن الكافية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- يحظر على سلطة الاحتلال حظرا مطلقا القيام بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم كما وتحظر العقوبات الجماعية (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة).

و أصبح الوضع الإنساني في قطاع غزة الناتج عن فرض الحصار مسألة تثير قلقا متزايداً للمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن ، لكن من دون أن يتخذ أي إجراء عملي لرفع الظلم الواقع على الشعب الفلسطيني ومحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها المستمرة لقانون الدولي ، وبعد حادث قافلة سفن المساعدات الإنسانية التي تعرضت لهجوم من قوات الاحتلال الإسرائيلي لمحاولتها كسر الحصار المفروض على قطاع غزة و إيصال المساعدات الإنسانية إلى سكان القطاع ، وصف مجلس الأمن الوضع في غزة بأنه "غير قابل للاستمرار" ، مشددا على التنفيذ الكامل للقرارات 1850 (2008) و 1860 (2009) اللذين أعرب فيما في جملة أمور عن " بالغ القلق ... إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة" ، وشدد على الحاجة إلى ضمان تدفق مستدام ومنتظم للبضائع والأشخاص من خلال معابر غزة " ن وطالب " بتوفير وتوزيع مساعدة إنسانية دون إعاقة في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك الغذاء والوقود والعلاج الطبي ". وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان عام أصدرته في 14 يونيو 2010 إلى أن إغلاق الحدود على الوضع في غزة بوصفه " مدمرًا " لسكان هذه المنطقة البالغ عددهم 1,5 مليون شخص، وشددت على أن إغلاق الحدود يمثل عقابا جماعياً مفروضاً في انتهاك واضح للتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي" ، وقالت إن الحل المستدام الوحيد هو رفع الإغلاق <sup>(1)</sup> ، وبالمثل أعربت اللجنة

---

<sup>(1)</sup> انظر : "غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب " متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة 3 سبتمبر 2010 عن ظفتها إزاء "آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود على حرية تنقلهم، التي أدت بعضها إلى وفاة مرضى يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة، فضلاً عن القيود على وصول كمية كافية من مياه الشرب ومرافق صحية ملائمة" ، وأوصت بأن ترفع إسرائيل الحصار العسكري المفروض على غزة، بقدر ما يؤثر سلباً على السكان المدنيين<sup>(1)</sup>.

## خلاصة الفصل الأول .

حاولنا في هذا الفصل البحث فيما إذا كان يحق للسكان في الأراضي المحتلة التمتع بالحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تلك التي يضمنها القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال ، و توصلنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في مثل هذه الحالة و بعض النظر عن عدم شرعية الاحتلال باعتبارها حالة فعلية مؤقتة ، و سريانه في هذه الحالة مقرر لمصلحة السكان في الأراضي المحتلة لـ، كون سلطات الاحتلال هي السلطة الفعلية التي تحكم في السكان في هذه الحالة كأمر واقع ، ولكون التدابير التي تتخذها هذه السلطات لها تأثير على حقوق هؤلاء السكان.

---

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR\CO\ISR/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 8 .

# **الفصل الثاني**

## **الفصل الثاني : آليات الرصد و الإبلاغ و المساعدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

لن تكون المعايير الدولية لحقوق الإنسان فعالة إلا إذا كانت تستند إلى نظام دولي فعال يقوم على إحساس الحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى بالمساعدة ، و هذا بدوره يتطلب رصدا سريعا و فعالا و موضوعيا ، و يجب أن يعلق المجتمع الدولي أهمية خاصة على الاستجابة بفعالية في كل حالة يستهتر فيها المتورطون في النزاعات المسلحة بحقوق الإنسان. ومن الناحية العملية تقع المسؤولية الرئيسية عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان الذي يستطيع أن يتلقى المعلومات من أي مصدر و أن يؤدي دورا نشطا في تجميع البيانات و يؤدي المجلسدور الأخير عن طريق نظام المقررين الخاصين الذين يمكن أن تكون تقاريرهم وسيلة فعالة للتعریف بانتهاكات حقوق الإنسان ما يدفع الدول إلى تغيير سياستها ، و يتصل بعد آخر للرصد الذي تقوم به الهيئات الدولية بالإشراف على التزامات الدول الأطراف في المعاهدات ورصد التزاماتها و الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها، وعندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان يتطلب ذلك مشاركة أوسع بكثير في رصد الانتهاكات و الإبلاغ عنها خاصة من أولئك الذين ينشطون في الميدان كالمنظمات غير الحكومية، لكن ليس من المرجح أن تحظى القوانين التي تخرق باستمرار دون أن يترتب عن ذلك جراء ، فرغم أن المجتمع الدولي و خاصة أجهزة اتخاذ القرار كمجلس الأمن و الجمعية العامة و غيرها من الأجهزة قد أفردت اهتماما خاصا لحماية حقوق

الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب بما فيها حالة الاحتلال ، و رغم أن المجتمع الدولي قد حقق بعض التقدم في مواجهة أفضع الجرائم من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية ، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على أكثر من صعيد ، و في هذا السياق سناحول في هذا الفصل التعريف ببعض الهيئات التي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان خلال حالة الاحتلال ، و عليه سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي على التوالي :

**المبحث الأول :** دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

**المبحث الثاني :** دور الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

**المبحث الثالث :** الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

**المبحث الأول :** دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

إن الاهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن ولاية العديد من اللجان والهيئات والوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، وخاصة أحوزتها الرئيسية التي يمكنها أن تلعب دوراً فاعلاً في عملية الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و قد لعبت العديد من هذه الهيئات دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة فيما لا تزال أجهزة أخرى عاجزة عن استغلال كل إمكانياتها لحد الآن ، و على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة و مجلس الأمن .

**المطلب الأول :** دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة السياسية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، تتالف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل سنوياً، كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية أعضائها<sup>(1)</sup>.

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة باختصاصات واسعة و متنوعة حيث تتمتع وفقاً لنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة بصلاحية مناقشة "أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 20 من الميثاق.

من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كلية بما تراه في تلك المسائل والأمور" ، و في مجال حقوق

الإنسان ، تقوم الجمعية العامة بدراسات و تصدر توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحربيات

(1) الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء"

ويبيّن كل من الفصل التاسع من الميثاق وعنوانه: "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" ، والفصل

العاشر الخاص بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مهام الجمعية العامة ووظائفها و اختصاصاتها

الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: مناقشة تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ودراسة المقترنات

التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ، كما تناقش في كل دورة من دوراتها وخاصة في لجنتها

المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية الإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة أوضاع حقوق الإنسان

في مختلف دول العالم و تعتمد بشأنها توصيات ، وقد تنظر الجمعية العامة مباشرة في هذه الموضوعات

دون أن تحيلها إلى هذه اللجنة (2) ، إضافة إلى ذلك خول الميثاق في مادته 22 الجمعية العامة صلاحية

إنشاء أجهزة فرعية تراها ضرورية ل القيام بوظائفها.

وعلى هذا الأساس تمكّنت الجمعية العامة من بحث العديد من المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال ، مصمّمة على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ، واعتبرت أن ذلك يندرج ضمن مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان

(3) و الحرريات الأساسية للجميع .

ولقد تجلّى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال تبنيها سلسلة طويلة من القرارات ، وكذا بإنشائها أجهزة فرعية أُسندت إليها ولاية خاصة في إطار جهودها لحماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ، مع تأكيدها المتواصل على عدم شرعية الاحتلال

(1) انظر : المادة 13 من الميثاق .

(2) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : "القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة" ، مرجع سابق ، ص 62 .

(3) انظر: توصية الجمعية العامة رقم 46/135 A/RES/17 (17 ديسمبر 1991)، الفقرة 3 من الديباجة .

ومعارضتها الجازمة له لأنه يؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير مصيرها وغيره من حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وأنه يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

## الفرع الأول: تصدّي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال التوصيات الصادرة عنها .

بدأ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسائل حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال منذ دورتها الخامسة والعشرون أين نظرت هذه الأخيرة في تقريرين قدّمهما الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تضمن التقرير الأول دراسة استقصائية تاريخية للصكوك الدولية ذات الطابع الإنساني فيما يتعلق بالنزاعسلح ودراسة العلاقة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وصكوك معينة لحقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة ، في حين شدّد التقرير الثاني بوجه خاص على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أحكاما لا تبيح الخروج عنه ، وهي أحكام يقصد بها أن تطبق في كل زمان ومكان ، في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وعلى كل النزاعات التي يمكن تصوّرها سواء كانت ذات طابع دولي أو لم تكن كذلك، وتوصّل الأمين العام في الأخير إلى ما مفاده أن صكوك حقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي لم يكن قد دخل حيز النفاذ بعد في ذلك الوقت تمنح حماية قد تكون في بعض النواحي أكثر شمولا وأوسع نطاقا من تلك التي توفرها اتفاقيات جنيف وحدها<sup>(3)</sup>، ووفقا لتقريري الأمين العام للأمم المتحدة تبنّت الجمعية العامة عند بحثها لمسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة عدة قرارات، تضمن أحدها بعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، وأكّدت من خلال هذا القرار على أن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والتي تتضمّنها الصكوك الدولية تظل واجبة التطبيق بصورة كاملة في حالات النزاعات المسلحة<sup>(4)</sup>. كما أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الإعلان المتعلقة بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ

<sup>(1)</sup> انظر: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 (26 مارس 2010 )، فقرة 2.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/106 (10 جانفي 2008)، فقرة 6 من الديباجة.

<sup>(3)</sup> عبد الكريم علون : "الوسط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص238.

<sup>(4)</sup> كمال حماد: "النزاعسلح والقانون الدولي العام" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997 ، ص104.

و النزاعات المسلحة ، و الذي أكدت من خلاله أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة يجب اعتبارها إجرامية <sup>(1)</sup>.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تؤكد حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها، و التي أقرت من خلالها بأن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بما فيها الشعوب الخاضعة للاحتلال شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق و تعزيزها <sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس كانت الجمعية العامة تدعوا في كل مرة الدول المسئولة عن أعمال الاحتلال "أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية والإنسانية التي تقيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية" <sup>(3)</sup>، ومن بين هذه التوصيات ذكر على وجه الخصوص قراراتها المتعلقة بـ ناميبيا عندما كانت خاضعة لاحتلال جنوب إفريقيا <sup>(4)</sup>، و القرارات المتعلقة بالصحراء الغربية <sup>(5)</sup>، وأخيراً القرارات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة <sup>(6)</sup>، التي لا تزال الجمعية العامة تخصها سنوياً بالعديد من القرارات التي تؤكد من خلالها وبشكل مستمر مستمر على ضرورة أن تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ، وعلى ضرورة إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصريف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة <sup>(7)</sup>، وحقه في السيادة على موارده الطبيعية بما فيها الماء و الأرض <sup>(8)</sup>، واعترفت بحقه " في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو

<sup>(1)</sup> أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، 81- 82 .

<sup>(2)</sup> انظر: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 ، مرجع سابق ، فقرة 1.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 3.

<sup>(4)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة رقم 14-1 (20 سبتمبر 1986) .

<sup>(5)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة رقم 101/A/RES/64/19 (19 جانفي 2010).

<sup>(6)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة رقم 150/A/RES/64/150 (26 مارس 2010).

<sup>(7)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة رقم 19/A/RES/64/19 (25 جانفي 2010) ، فقرة 19.

<sup>(8)</sup> انظر : توصية الجمعية العامة رقم 185/A/RES/64/185 (29 جانفي 2010)، فقرة 1.

ضياعها أو استفادتها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"<sup>(1)</sup>.

كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز الالتزام العام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني باعتمادها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى تبنيها للعديد من القرارات التي أفردت من خلالها اهتماما خاصا بحقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بشكل عام<sup>(2)</sup>.

ولا تتوقف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال على تلك المتعلقة بالحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير و الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، و إنما أيضا أسهمت قرارات الجمعية العامة في تأكيد و تدعيم واجب الالتزام باحترام حقوق الإنسان الفردية المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد أكدت في قرارها رقم 94/64 المؤرخ في 19 جانفي 2010 المعنون بـ "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني" ، أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل يجب أن تاحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. و عبرت الجمعية العامة في ذات القرار عن قلقها الشديد عما أسمته الانتهاكات الإسرائيلية المنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بما في ذلك الانتهاكات الناتجة "عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام 1949 ، و تدمير الممتلكات والمياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكونها الديمغرافي" ، وكذا الانتهاكات الناتجة عن عرقية حرية تنقل الأشخاص بمن فيهم العاملون في المجالين الطبيعي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية في

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 3.

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال: توصيات الجمعية العامة رقم A/RES/51/177 (20 فيفري 1997)، القرار A/RES/45/263 (25 ماي 2000)، القرار A/RES/57/190 (19 فبراي 2003)، القرار A/RES/58/157 (9 مارس 2004)، القرار A/RES/61/146 (24 فيفري 2005)، القرار رقم A/RES/59/26 (23 جويلية 2007).

سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ، وبخاصة في قطاع غزة نتيجة سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص .

كما عبرت الجمعية العامة عن بالغ فلقها إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، ومن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف فاسدة تضر بسلامتهم، و إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ، وإزاء جميع التقارير التي تفيد بارتكاب عمليات تعذيب. وبعد استعراضها لبعض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت الجمعية العامة على الدوام تطالب إسرائيل بصفتها سلطة احتلال بالكف عن هذه الممارسات و الامتثال للالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

وتابعت الجمعية العامة أيضاً الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي نتجت عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي وقعت في الفترة بين 27 ديسمبر 2008 و 18 جانفي 2009، وتبنّت القرار رقم 10/64 المؤرخ في 1 ديسمبر 2009 ، و الذي أكدّت بموجبه ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب ، وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام. وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقسيي الحقائق بشأن النزاع في غزة(تقرير غولdstون) إلى مجلس الأمن، و استجابة منها للتوصيات الواردة في التقرير طلبت إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة لإجراء تحقيقات مستقلة و ذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف ضمان المساءلة والعدالة، وحثّت الجانب الفلسطيني بدوره على القيام بالتحقيقات التي أوصت بها البعثة . كما أوصت الجمعية العامة حكومة سويسرا بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تتخذ الخطوات الالزمة في أقرب وقت ممكن ليعدّ من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة 1 المشتركة ، كما طلبت في الأخير من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسرى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بما فيها مجلس الأمن النظر في اتخاذ إجراءات أخرى ، لكن مع الأسف كان هذا القرار كغيره من القرارات التي تبنّتها الجمعية العامة من دون فعالية ، ولم يتّخذ أي إجراء

عملي لا من الجمعية العامة و لا من مجلس الأمن لمحاسبة إسرائيل عن الانتهاكات و المجازر التي ارتكبها و لا تزال ترتكبها في حق أبناء الشعب الفلسطيني ، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقة لإنهاء حالة الإفلات الإسرائيلي المستمر من العقاب.

## الفرع الثاني : إنشاء الجمعية العامة للجان لرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

للمجتمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ، و من بين الأجهزة المنشأة على هذا النحو شكلت أجهزة تُعنى بمسائل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، من بينها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة .

أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة بموجب قرار الجمعية العامة 2443 (د-22) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 ، وتألف اللجنة من ثلات دول أعضاء في الأمم المتحدة هي: سريلانكا والسنغال ومالزيا ، وتقدّم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة و تستعرضها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة التابعة للمجتمعية العامة) <sup>(1)</sup>.

تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في القرار 2443 (د-22) والقرارات اللاحقة في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وهي الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، أما الأشخاص الذين يشملهم القرار 2443 (د-22) ومن ثم تقتضي اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت خلال الحرب العربية - الإسرائيلية لعام 1967 <sup>(2)</sup>.

أما السياسات و الممارسات التي تمس حقوق الإنسان المشمولة في ولاية التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فإن السياسات تشير" إلى أي إجراء تتخذه حكومة إسرائيل عن وعي وتسعي لتطبيقه،

<sup>(1)</sup> انظر: تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، فقرة 1.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 2 .

باعتباره جزءاً من نية معلنة أو مضمرة" ، في حين تشير الممارسات "إلى الإجراءات التي تمثل انعكاساً لنمط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ عملاً بسياسة ما أم لا" <sup>(1)</sup>.

تستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 ، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي المعقودة في 14 ماي 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح ، واتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. كما تستند اللجنة الخاصة أيضاً إلى القرارات المتصلة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان <sup>(2)</sup> .

اعتبرت إسرائيل على إنشاء اللجنة الخاصة، بحجة أن القرار الذي أنشئت بموجبه اللجنة ذو طابع تميizi وأصدر حكماً مسبقاً على سلوك إسرائيل حين أشار إلى الانتهاكات <sup>(3)</sup> ، وترفض الحكومة الإسرائيلية إلى الآن السماح للجنة بزيارة الأراضي المحتلة لإجراء ما كلفت به من تحقيقات لذلك تعتمد اللجنة في تقاريرها على المعلومات التي تجمعها من خلال بعثاتها الميدانية إلى الدول المجاورة للأراضي العربية المحتلة (مصر ، الأردن ، سوريا) ، أين تستمع إلى منظمات وشهاد فلسطينيين و سوريين و حتى إسرائيليين بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة <sup>(4)</sup> . بالإضافة إلى المعلومات التي تتحصل عليها من خلال اجتماعاتها ببعض المسؤولين الحكوميين، وممثلي منظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية، وممثلي لجمعيات الهلال الأحمر، ومسؤولين في الأمم المتحدة، وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 4 .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 5.

<sup>(3)</sup> عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 85 .

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 8 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 9 .

تشمل اختصاصات اللجنة الخاصة تقديم توصيات بشأن أي إجراءات تعتبر أن على الأمم المتحدة اتخاذها، بما في ذلك أية إجراءات أو تدابير ينبغي اتخاذها لتفادي تكرار هذه الانتهاكات ، وتقدم اللجنة في كل تقرير تتم إحالته إلى الجمعية العامة توصيات مهمة. ففي تقريرها الحادي والأربعون وبعد أن أكدت اللجنة أن إسرائيل والمجتمع الدولي ممثلا في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان يتحملون "الالتزام تجاه كفالة إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان قطاع غزة، ليس من باب العمل الخيري الإنساني بل باعتباره مسألة تتعلق بالحقوق الفلسطينية، والالتزامات المتعلقة بها الواقعة على جميع الأطراف المعنية"<sup>(1)</sup> ، وقدمت توصيات مهمة وجهتها إلى الجمعية العامة و إسرائيل و السلطة الفلسطينية و منظمات المجتمع المدني ، و لعلّ أهم هذه التوصيات تلك الموجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و المتعلقة بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الدول عن طريق تكثيف جهودها الدبلوماسية، بما في ذلك فرض الجزاءات المناسبة، من أجل دفع إسرائيل إلى التقيد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، والامتثال إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> ، و بشكل خاص تلك التي تربط سياساتها الخارجية مع الدول الأخرى على مدى احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان . لكن من المعلوم في معادلة العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر أن الدول التي يمكن أن تمارس هذا الدور الفاعل لن تبادر بمثل هذه الخطوة إلا في حالتين إما أن يكون هذا التحرك في مصلحتها ، أو أنها أجبرت على هذه الخطوة تحت الضغط الذي تمارسه و بشكل خاص منظمات المجتمع المدني .

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الحادي و الأربعون للجنة تبنت القرار رقم 91/64 الذي أثنت من خلاله على عمل اللجنة ، وأدانت السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وشددت على " الأهمية الملحّة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني" ، و طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل "إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 101.

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 102 (أ).

عام 1967، كما طلبت من إسرائيل "السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولاليتها، وفقاً للتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة".

وكما توضح سجلات توصيات الجمعية العامة ، لم تتوان هذه الأخيرة عن تأييد الشعوب الخاضعة للاحتلال أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية، و لحقوقها المشروعة سواء تعلق الأمر بالحقوق الجماعية أو الفردية ، إلا أن أثر هذه القرارات من الناحية الفعلية يبقى محدود جداً ما لم تكن هناك رغبة حقيقة لدى الدول الأعضاء في تفعيلها ، و هذا راجع بصورة أساسية إلى أن هذه القرارات في حقيقتها هي مجرد توصيات غير ملزمة .

## المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال.

اعتلت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مرتبة مهمة على سلم الاهتمامات الدولية خصوصاً لدى منظمة الأمم المتحدة ، خاصة بعد ظهور مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وذلك في إطار توسيع دائرة مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين. و أصبح مجلس الأمن أكثر استعداد للأخذ بزمام الأمور في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة تلك المرتكبة في حالات النزاعات المسلحة .

### الفرع الأول : العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين .

على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تسمح صراحة لمجلس الأمن بالتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، إلا أن ما جرى عليه العمل داخل المجلس في هذا الصدد سواء في الإطار العام لمعالجته لمسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الذي أدرج كبند مستقل في جدول أعماله منذ أكثر من عقد من الزمن ، أو في إطار القرارات التي اتخذها فيما يتعلق بحالات بعينها ، يؤكّد أنه وفي الوقت الحالي لم يعد من الممكن إبداء التسامح و اللّين مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أصبح التعامل معها من منطلق أنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين. فقد أكّد مجلس الأمن في مجموعة من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة مسؤوليته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين، و في هذا الإطار كان المجلس يسلّم بأن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي

الإنساني الجسيمة و المنظمة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يتطلب من المجلس أن يوليه اهتمامه و أن يتخذ إجراءات بشأنها حيثما اقتضى الأمر ذلك <sup>(1)</sup>.

و قد باشر مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 12 فيفري 1999 أين عقد جلسة مفتوحة حول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح ، و أصدر بيانا رئاسيا أكد من خلاله العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإخلال بالسلم و الأمن الدوليين . حيث أبدى مجلس الأمن قلقه من استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح لاسيما الأطفال و النساء و الفئات الضعيفة الأخرى بمن فيهم اللاجئين و المشردين داخليا مما يُشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان <sup>(2)</sup> ، و إذ وضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين، فإنه أكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة و حماية السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح ، و دعا جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين و ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة، وسائر موظفي المساعدة الإنسانية دون أي عائق و في أمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليهم <sup>(3)</sup> . و أعرب المجلس أيضا عن رغبته في الاستجابة وفقا لميثاق الأمم المتحدة للحالات التي يستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يعتمد فيها عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إليهم <sup>(4)</sup> ، و في هذا الخصوص طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا يتضمن توصيات عن التدابير التي يمكن للمجلس بواسطتها تحسين الحالة المادية و القانونية للمدنيين في حالات النزاع المسلح .

و في 8 سبتمبر 1999 قدم الأمين العام تقريره للمجلس الذي اعتبر فيه أن تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في النزاع المسلح تتطلب امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و لهذا الغرض أوصى الأمين العام في تقريره مجلس الأمن بأن يعزز� الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن رقم (S/RES/1674) 28 أفريل 2006 ، فقرة 26 . والقرار رقم (S/RES/1738) 23 ديسمبر 2006 ، فقرة 9. وأيضا القرار رقم (S/RES 1894) 16 نوفمبر 2009 ، فقرة 3.

<sup>(2)</sup> انظر : البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن ، وثيقة رقم 6 S/PRST/1999 (12 فيفري 1999 ) ، فقرة 2.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 4.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 7.

(1) . و أن يطلب من الدول الأعضاء والأطراف غير التابعة للدول حسب الاقتضاء احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين ، و خاصة الحقوق التي لا يمكن الانتهاص منها المذكورة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>(2)</sup> . و قد رحب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1265 (1999) بتقرير الأمين العام و حث الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون اللاجئين<sup>(3)</sup> . و أعرب عن استعداده للاستجابة لحالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون ، أو تعطل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين ، و ذلك بسبل من بينها النظر في اتخاذ التدابير الملائمة الموضوعة تحت تصرف المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup> .

و قد تالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بشكل عام أو تلك التي خصصها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة<sup>(5)</sup> ، و التي أكد من خلالها مارا على العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وبين تهديد السلم و الأمن الدوليين، فقد أكد المجلس في قراره رقم 1894 (2009) أن " ارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين " ، و من خلال هذه القرارات أيضا توالت أكثر الإشارة إلى التزامات الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و كذا التزامات الجهات الفاعلة الأخرى الأطرف في النزاعات المسلحة من دون الدول ، و سلم المجلس في هذا الصدد بالمسؤولية الأساسية للدول عن احترام و ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أقاليمها و الخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ، وأكيد أيضا أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح ، وثيقة رقم S/1999/957 (8 سبتمبر 1999) ، فقرة 36 (1) .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 36 (2) .

<sup>(3)</sup> انظر : قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1265 (17 سبتمبر 1999) ، فقرة 4 .

<sup>(4)</sup> انظر: قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1265 (17 سبتمبر 1999) ، فقرة 10 .

<sup>(5)</sup> بالإضافة إلى القرار 1265 (1999) أصدر مجلس الأمن القرارات التالية : القرار رقم (2000) S/RES/1296 ، القرار رقم S/RES/1325(2000) ، القرار رقم (2005) S/RES/1612 ، القرار رقم (2006) S/RES/1674 ، القرار رقم (2008) S/RES/1820 ، القرار رقم (2009) S/RES/1882 ، القرار رقم (2009) S/RES/1888 ، القرار رقم (2010) S/RES/1960 ، القرار رقم (2011) S/RES/1889

الخطوات الممكنة لـ "كفالة حماية المدنيين" <sup>(1)</sup> ، و طالب أطراف النزاعات المسلحة " بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقانون اللاجئين ، وينفذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" . و حثها على " أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين ، وتلبية احتياجاتهم الأساسية" <sup>(2)</sup> ، وأيضا أكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للتزاماتها بأن تضع نهاية لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وأن تقوم بمقاضاتهم ، و في نفس السياق اعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي وشدد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال <sup>(3)</sup> ، كما أعرب مرات عديدة عن استعداده للتعامل مع حالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة إليهم ، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و في هذا السياق جدد المجلس في قراره رقم 1894 (2009) التأكيد وعلى نحو صريح على عناصر المسؤولية عن الحماية على نحو ما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، وقد تم التسلیم في هذه الوثيقة بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، و ذلك من خلال الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وشددت الوثيقة على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار مجلس الأمن ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع ، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز سلطات الدولة البين عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية <sup>(4)</sup> . وعلى هذا الأساس وبغض النظر عن الجدل القائم حول مسألة حق التدخل و واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان أصبح الآن هناك حديث عن مسؤولية الحماية ، وبات من الجلي الآن أن هناك موقف واضح من المجتمع الدولي من مسألة مسؤولية مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة ، لكن الأمر غير

<sup>(1)</sup> انظر: قرار مجلس الأمن رقم (2010) S/RES/1960 ، الفقرات 8 ، 9 من الدبياجة .

<sup>(2)</sup> انظر: قرار مجلس الأمن رقم (2009) S/RES/1894 ، فقرة 1 .

<sup>(3)</sup> انظر: وثيقة مجلس الأمن رقم 1/PRST/2009 (14 جانفي 2009) ، فقرة 4 من الدبياجة .

<sup>(4)</sup> انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/A/RES/60/24 (24 أكتوبر 2005) ، مرجع سابق ، فقرة 139 .

الواضح هو مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان التي تستدعي تدخل مجلس الأمن إعمالاً لاختصاصاته فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين . و في هذا الخصوص و تماشياً مع قراراته الموضوعية بشأن حماية المدنيين يمكن ملاحظة إشارة مجلس الأمن المتكررة إلى مجموعة من الشواغل العامة في مجال حماية المدنيين التي أدرجها تحت مفهوم الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وعلى هذا الأساس أدان مجلس الأمن مراراً الاستهداف المتعمد للمدنيين ، فعلى سبيل المثال أدان مجلس الأمن بموجب قراره 1894 (2009) الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية والأهداف المحمية، فضلاً عن الهجمات العشوائية أو غير المناسبة، واستغلال وجود المدنيين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات المسلحة في مأمن من العمليات العسكرية، وطالب جميع الأطراف بإنهاء هذه الممارسات فوراً.

كما تناول مجلس الأمن بعض القضايا المهمة في إطار عمله المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاعات المسلحة ، فقد أدان و بشدة بموجب قراره رقم 1539 (2004) قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود منتهكة بذلك التزاماتها الدولية المنطبقة لاسيما تلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل ، بالإضافة إلى قتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي الذي غالباً ما يمارس ضد الفتيات ، واحتطافهم وتربيتهم القسري ، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية ، والاعتداء على المدارس والمستشفيات ، فضلاً عن الاتجار بهم ، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق ، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة .

وفيما بعد شكل اعتماده للقرار 1612 (2005) معلماً آخرًا لمشاركة مجلس في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و بشكل خاص الأطفال ، و هو القرار الذي شكل بموجبه آلية للرصد والإبلاغ تعالج ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاعسلح ، و هي : قتل الأطفال أو تشويههم ، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً ، مهاجمة المدارس أو المستشفيات ، الاغتصاب و غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال ، اختطاف الأطفال و قطع سبل المساعدات الإنسانية<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال و الصراعات المسلحة ، الرصد والإبلاغ ، متوفرة على موقع الانترنت التالي : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/monitoringreporting.shtml>

و في القرار 1882 (2009) أبدى مجلس الأمن قلقه الشديد من كون الأطفال لا يزالون يشكلون عدداً كبيراً من الخسائر البشرية الناجمة عن القتل والتلوث في النزاعات المسلحة، نتيجة أسباب ذكر منها الاستهداف المتعمد والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الأخرى دون تمييز، بالإضافة إلى استخدام الأطفال كدروع بشرية. كما عبر المجلس عن قلقه العميق إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة كما وصفها لحوادث الاغتصاب الوحشي وأشكال أخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في سياق النزاعسلح ، بما في ذلك استخدام الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي أو الإيغاثة بذلك في بعض الحالات لأحد وسائل الحرب.

وقد أبرز القرار 1888 (2009) بوجه خاص التزام المجلس القوي بالتصدي للعنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة في إطار مسؤوليته عن حفظ السلام والأمن الدوليين ، و أكد من خلاله أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يوسع باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين ، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاعسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين ، و أكد في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن استعداده لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعماله للقيام باتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاعسلح .

وكرر مجلس الأمن دعوته لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن و أدان بموجب قراره رقم 1889 (2009) جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ، و طالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فوراً ، و شدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وبالإضافة إلى النساء والأطفال، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز حماية اللاجئين والمشردين داخلياً، من خلال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المخيمات والمواقع من الهجمات المسلحة والحفاظ على طابعها المدني والإنساني من خلال دعم عمليات نزع سلاح المقاتلين، وشجّع مجلس الأمن أيضاً على إيجاد حلول

دائمة للاجئين والمسردين تقسم بالأمان والطوعية واحترام الكرامة الإنسانية<sup>(1)</sup>. وكذلك دعا مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1738 (2006) الأطراف في النزاعات المسلحة إلى وقف الهجمات ضد الصحفيين ، وأكّد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بمنع شن هذه الهجمات والعمل على محاكمة المسؤولين عنها.

و بالتالي من الواضح أن مسألة حماية حقوق الإنسان ، وبشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها تشغّل حيزاً مهماً من اهتمامات مجلس الأمن .

## الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال.

في الواقع لا يمكن إنكار الدور المهم الذي لعبه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في العديد من النزاعات المسلحة مستنداً في أحيان كثيرة إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن ممارسته ليست ثابتة بالنسبة لكل الحالات المثيرة للقلق ، لا سيما بالنسبة للمسائل الحساسة بالنسبة لبعض الدول دائمة العضوية و حلفائها خاصة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة .

### أولاً: نظرة عامة عن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الجهة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين ، فوفقاً للمادة 39 يضع الميثاق على عاتق مجلس الأمن مسؤولية تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان و عليه في تلك الحالة أن يقرر التدابير التي ينبغي اتخاذها لحفظ السلام والأمن الدوليين، فهو يملك الأهلية الكافية لممارسة هذه المسؤولية باتخاذ قرارات يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتنفيذها طبقاً للمادة 25 من الميثاق، و تتضمن سلطات مجلس الأمن حسب الفصل السابع حق تقييم الأوضاع و تقرير توصياته في هذا المجال ، و يمكنه دعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة تماشياً مع المادة 40 من الميثاق، كما يمكنه أن يقرر اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفق لما تضمنته المادة 41 من الميثاق ، إلا أن أخطر و أهم سلطة يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين هو إمكانية

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1674(2006) .

لجوئه إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين استناداً إلى نص المادة 42 من الميثاق .

### ١- التدابير المؤقتة.

وهي المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق التي جاء فيها "منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومراكيزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "، ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه الحيلولة دون تفاقم الوضع ويشترط في اتخاذها عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم ، وهذه التدابير تختلف بحجم ومستوى النزاع المطروح وبالتالي فهي كثيرة ويصعب حصرها، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير لم يتم توضيحها وتفصيلها في منطوق 40 ولكن الممارسة الدولية هي التي ابتكرتها من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حالات بعينها ، وقد أوضح مرجع ممارسات مجلس الأمن بعض التدابير التي يمكن أن تصنف عادة بأنها تدخل في إطار أحكام المادة 40 من الميثاق استناداً إلى ممارسات مجلس ، وقد شملت هذه التدابير دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لبعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الوضع مثل انسحاب القوات المسلحة ، وقف الأعمال العدائية ، نزع سلاح الميليشيات ، احترام وقف إطلاق النار ، دعوة أطراف النزاع إلى التفاوض ، دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، تهيئة الظروف الازمة لتسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق ، التعاون مع جهود حفظ السلام ومنظمات المساعدة الإنسانية...<sup>(1)</sup> .

### ٢- التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية.

يجوز لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، اتخاذ تدابير للمحافظة على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، وتتراوح هذه التدابير بين الجزاءات الاقتصادية والتجارية الشاملة و/أو تدابير موجهة توجيهها مستهدفاً مثل حظر توريد الأسلحة أو منع السفر أو القيود المالية أو الدبلوماسية أو غيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، حيث تخول المادة 41 من الميثاق مجلس الأمن

<sup>(1)</sup>See, Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org  
/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11.pdf#page=35](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=35)).

باتخاذ ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته ، وذلك بأن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق عدة إجراءات من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بمختلف وسائلها و قطع العلاقات الدبلوماسية ، وفي السنوات الخمس والأربعين الأولى منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تصدر قرارات من مجلس الأمن تتضمن هذا النوع من العقوبات إلا في حالتين هما: روديسيا الجنوبية (1966) وجنوب أفريقيا (1977)، لكن و بعد انتهاء الحرب الباردة ومع ازدياد نشاط مجلس الأمن في معالجة التهديدات الدولية لجأ المجلس بصورة متزايدة إلى فرض هذه الجزاءات فقد ازداد العدد السنوي المتوسط للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن من 15 إلى 60 قرارا، بمعدل من قرار واحد في الشهر إلى قرار كل أسبوع، وقبل عام 1989 طبق المجلس الجزاءات مرتين كما سبق و أن أشرنا ، ومنذ ذلك الحين طبقها العديد من المرات ولنطاق متتنوع من الأغراض بما فيها وقف العدوان وإزالة آثاره، إعادة الحكومات الديمقراطية ، حماية حقوق الإنسان، إنهاء الحروب، مكافحة الإرهاب ودعم اتفاقيات السلام<sup>(1)</sup>.

ويرمي استخدام الجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على دولة ما أو حتى كيان ما لكي يمثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استعمال القوة، ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإنفاذ قراراته عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر وتفشل المساعي الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

ونتيجة للفرق المتزايد بشأن الأثر الإنساني للجزاءات الشاملة الذي أعرب عنه عدد كبير من الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية و خصوصاً آثارها السلبية على أكثر فئات السكان ضعفاً مثل النساء والأطفال، توقف مجلس الأمن عن فرض هذا النوع من الجزاءات بعد حالات العراق ويوغوسلافيا السابقة وهما يتحول إلى استعمال الجزاءات الموجهة أو الجزاءات المحددة الأهداف ، و هي الجزاءات التي يتم توجيهها مباشرة إلى الأفراد الذين ينسب إليهم السلوك الذي استوجب فرض مثل هذه العقوبات و الكيانات التي تدعمهم أي أن هذا النوع من الجزاءات يفرض على جهات محددة ، وقد تتضمن الجزاءات الموجهة على سبيل المثال: تجميد الأرصدة ووقف المعاملات المالية للنخب أو الكيانات التي يتسبب سلوكها في الجزاءات في المقام الأول، حظر السفر ، حظر توريد الأسلحة ، حظر تقديم أي مساعدة أو مشورة أو

<sup>(1)</sup> انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 (2 ديسمبر 2004) ، فقرة 76.

<sup>(2)</sup> انظر : الاستعراض العام للجانالجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت <http://www.un.org/arabic/sc/commitees/index.shtml>

تدريب متصل بالأنشطة العسكرية وغيرها ، كما لجأ المجلس إلى فرض حظر على الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية أو ما يعرف "بemas الصراعات" في بلدان إفريقية عديدة أين يتم تمويل الحروب إلى حد ما بواسطة تجارة الماس غير الشرعية بغية الحصول على الأسلحة والمواد ذات الصلة

(1)، والجزاءات المحددة الأهداف بهذه الصورة تعتبر أداة أقل ضررا من الجزاءات الشاملة.

واستنادا إلى المادة 41 من الميثاق أيضا فرض المجلس عددا من التدابير القضائية على اعتبار أن اتخاذ مثل هذه التدابير سيسمح في استعادة السلم و صونه ، في ما يتعلق بالأوضاع في يوغسلافيا السابقة و رواندا (2) ، و لاحقا في لبنان والسودان (3) ، و مؤخرا في ليبيا ، وشملت هذه التدابير إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (القرار 827(1993)) ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (القرار 955 (1994) ) ، إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بليبيا (القرار 1757 (2007))، وإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار 1593 (2005))، وإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار 1970 (2011)).

### - 3- التدابير العسكرية.

في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المتخذة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق غير كافية يجوز له الميثاق اتخاذ التدابير المتعلقة باستخدام القوة، أي التدخل المسلح لقمع حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو ردع العدوان وفقا للمادة 42 من الميثاق التي بموجبها يحق لمجلس الأمن فضلا عن الجزاءات الاقتصادية ، أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ، ويتخذ المجلس مثل هذه القرارات بعد موافقة أغلبية أعضائه متضمنة الدول الدائمة العضوية.

أما فيما يخص تنفيذ هذه القرارات فإنه يتبع بموجب المادة 43 بأن تضع الدول تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة طبقا لاتفاقات تبرمها مع مجلس الأمن وتصادق

<sup>1)</sup> انظر : الاستعراض العام للجانالجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت <http://www.un.org/arabic/sc/committees/index.shtml>

<sup>2)</sup> See , Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org  
/en/sc/repertoire/93-95/93-95\\_11.pdf#page=23](http://www.un.org/en/sc/repertoire/93-95/93-95_11.pdf#page=23))

<sup>3)</sup> See, Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org  
/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11.pdf#page=56](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=56))

عليها تتضمن عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها، كما أنه يتم إلزام الدول بضرورة التوفير على وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، أما فيما يخص قيادة هذه القوات وحسب المادة 46 من الميثاق "يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب" ، هذه الأخيرة التي تتشكل من "... رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم" ، كما يحق لها إنشاء لجان فرعية وإقليمية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، بيد أن هذه الأحكام الواردة في الميثاق المتعلقة خصوصاً بلجنة أركان الحرب لم يتم تفويتها حتى الآن وهو ما جعل المجلس يلجأ إلى تفويض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة، وقد أسهمت ممارسة المجلس في تكريس فكرة التفويض باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من مناسبة ، و في السنوات الأخيرة آل تفويض الشرط الأكبر من قرارات المجلس التي أذن بموجبها باستعمال جميع الوسائل الضرورية أو جميع الإجراءات الضرورية بما يشمل استخدام القوة العسكرية استناداً إلى المادة 42 من الميثاق حسب التفسير الوارد في مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى

قوات متعددة الجنسيات أو قوات حفظ السلام المنتشأة استناداً للفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup> ، ما يعني أنها تدبر قسري لا يتشرط لإنفاذها موافقة الدولة المعنية ، و هذا يعد تحولاً عن الممارسة التي كانت سائدة من قبل و بشكل خاص بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي كانت تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية ، وكانت تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس ، ليضاف إليه الآن استخدام القوة للدفاع عن المهمة التي أنشئت من أجلها العملية ، و قد أذن مجلس الأمن لعمليات لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات بلخاذ إجراءات الإنفاذ في أداء مجموعة كبيرة من المهام نذكر منها على سبيل المثال :

- الحفاظ و / أو خلق بيئة آمنة

- مراقبة وضمان احترام اتفاقيات وقف إطلاق النار و على اتفاقيات وقف الأعمال العدائية

- دعم تنفيذ اتفاقيات السلام

- توفير الحماية للحكومات الانتقالية / المؤقتة

- حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك بالعنف الجسدي

<sup>(1)</sup>See, *Repertoire of the Practice of the Security Council* , available at ([www.un.org  
/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11.pdf#page=107](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=107)).

- حماية موظفي الأمم المتحدة و كذلك العاملين في المجال الإنساني
- رصد وضمان تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة من قبل مجلس الأمن
- دعم جهود المصالحة الوطنية و تشجيع إعادة بناء الثقة بين أطراف النزاع
- نزع سلاح وتسريح الجماعات المسلحة
- دعم تنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج
- المساعدة في مجال حقوق الإنسان

**ثانياً : التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال.**

كثيراً ما اقتصرت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكب في العديد من النزاعات المسلحة على إدانة هذه الانتهاكات ودعوة جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين ووقف تلك الانتهاكات ، لكن فعالية هذه القرارات و الأثر المترتب عنها في أغلب الأحيان يبقى محدود إذا لم تقترن باتخاذ إجراءات ملموسة لوقف هذه الانتهاكات خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة .

و تجسداً لاهتماماته في مجال حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة عبر المجلس صراحة عن استعداده للتعامل مع حالات النزاعسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمداً المساعدة الإنسانية الموجهة إليهم و ارتكاب انتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق لقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح ، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> . و بالفعل اتخذ المجلس عدة تدابير استناداً إلى صلاحياته المتعلقة بحفظ السلام و الأمن الدوليين لكفالة تحقيق هذه الحماية حيث أصبح لحماية المدنيين و بشكل خاص النساء و الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وجود ثابت في جدول أعماله المتعلق بالسلام والأمن ، و أصبحت حمايتهم وسلامتهم تأخذ جانباً متزايد الأهمية في ولايات عمليات الأمم

---

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم S/RES/1674 (2006) ، S/RES/1265(1999) . S/RES 1960 (2010) ، S/RES/1894(2009)

المتحدة لحفظ السلام وتديرياتها وتقديراتها، غير أن ما يجب التنويه له أن الإجراءات التي أقرّها مجلس الأمن في العديد من قراراته الموضوعية الخاصة بحماية المدنيين أو الأطفال أو النساء أو غيرهم من الفئات في النزاعات المسلحة لا يمكن تعميمها، إذ أشار مجلس الأمن إلى أن فرضها ينبغي أن يكون على أساس كل حالة على حدا<sup>(1)</sup>، وبالنالي اتخاذ مجلس الأمن لأي تدابير للتصدي لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يخضع بالدرجة الأولى للسلطة التقديرية لأعضائه الذين يمتلكون صلاحية تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، لكن بصفة عامة فرض مجلس الأمن العديد من تلك التدابير في نزاعات مسلحة مختلفة.

## 1- التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتشجيع على الامتثال للالتزامات والتعهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أحاله إلى مجلس الأمن حول مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلى أنه يمكن إلى حد كبير أن تكفل حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام إذا ما كفل الاحترام الشامل والعميق للصكوك الدولية المتعلقة بها ، حيث تعتبر هذه الأخيرة أدوات لا غنى عنها لإسهام الحماية القانونية على جميع المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، وأن التصديق عليها فضلا عن تنفيذها وهذا هو الأهم لا بد وأن يشكل أولوية عليا بالنسبة للدول الأعضاء<sup>(2)</sup>. و على هذا الأساس عكف مجلس الأمن على مطالبة أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، ويتتفيد جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، كما كرر دعوته أكثر من مرة إلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين أو التصديق عليها أو الانضمام إليها بالنظر في القيام بذلك، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك<sup>(3)</sup> . و في هذا السياق اعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال ، و أكد على مسؤولية سلطات الاحتلال<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2000) S/RES/1265 ، الفقرة 1 . و أنظر أيضاً قراراً رقم (2009) S/RES/1894 .

<sup>(2)</sup> أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم 957/1999 ، مرجع السابق ، فقرة 36 .

<sup>(3)</sup> أنظر على سبيل المثل : قرارات مجلس الأمن رقم (1999) 1894 S/RES/1265 ، ، (2009) 2009 S/PRST/2009/1 .

<sup>(4)</sup> أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم 1 ، مرجع سابق ، فقرة 4 .

إضافة إلى ذلك، وبغية تحقيق الامتثال الفعال لهذه الالتزامات شجّع المجلس جميع الأطراف المعنية على القيام بجملة أمور يمكن أن يكون لها دور وقائي لمنع وقوع الانتهاكات منها<sup>(1)</sup> :

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن.

- توفير التدريب للموظفين العموميين، وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة، والشرطة المدنية، والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون، وأفراد المهن القضائية والقانونية، وزيادة الوعي بين صفوف المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاعسلح وتلبية احتياجاتهم الخاصة وحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال على أكمل وجه.

-ضمان أن تكون الأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية متماشية مع أحكام القانون الدولي المعهود بها ، وضمان مراعاة هذه الأوامر والتعليمات بسبل منها وضع الإجراءات التأديبية الفعالة التي ترتكز على الالتزام الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة عن دعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

- التماس الدعم عند الاقتضاء من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك الفرق القطرية للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي بشأن التدريب والتوعية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين .

2- فرض جزاءات بحق أطراف النزاعسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

---

<sup>(1)</sup> انظر : قرار مجلس الأمن رقم (S/RES 1894) 2009 ، فقرة 7.

تتجلى صورة أخرى للأدوات المتاحة أمام مجلس الأمن لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في فرض تدابير محددة الأهداف بحق الأفراد والأطراف الذين ينتهيون أحکام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و يتواهلون قرارات المجلس أو يضربون بها عرض الحائط، وقد أعرب المجلس في العديد من قراراته عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الأهداف و متدرجة ضد الأطراف

المتمادية في ارتكاب هذه الانتهاكات <sup>(1)</sup>، وتشمل الجزاءات المحددة الأهداف التي يشار إليها أيضا بوصفها "الجزاءات الذكية" : تجميد الأصول المالية ، فرض حظر تجاري على الأسلحة، حظر السفر وفرض جزاءات سياسية مثل العزل الدبلوماسي وسحب الاعتماد و غيرها.

و بالفعل أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، التي فرض من خلالها عقوبات أو جزاءات لا تتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أطراف في العديد من النزاعات المسلحة انتهكت أحکام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال استند مجلس الأمن في قراره رقم 1970 (2011) المتعلق بالأوضاع في الجماهيرية العربية الليبية صراحة إلى نص المادة 41 من الميثاق و اتخاذ تدابير شملت فرض حظر على استيراد و تصدير الأسلحة من ليبيا و إليها ، حظر السفر و تجميد الأصول على أشخاص و كيانات النظام الليبي والمرتبطين بهم بسبب ارتكابهم لانتهاكات جسيمة و منهجة لحقوق الإنسان ، وأيضا إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1591 (2005) المتعلق بالسودان فرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور بالسودان ، و أكد أنه سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب هذا القرار ، واستمرار تدهور الحالة في دارفور ، و بموجب قراره رقم 1593 (2005) قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

كما توجد العديد من حالات النزاعات المسلحة الأخرى التي تدخل فيها مجلس الأمن مستندا إلى السلطات التي يتمتع بها في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين بموجب الميثاق و فرض ضد أطراف هذه

S/RES/1820(2008) . S/RES/1539 (2004)

: قرارات مجلس الأمن رقم

<sup>(1)</sup> . أنظر على سبيل المثال . S/RES/1998(2011).

النزعات جزاءات محددة الأهداف بسبب ارتكابها لانتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه النزعات<sup>(1)</sup>، لكنه في المقابل تغاضى عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو التدابير في حالات نزعات مسلحة أخرى رغم أن خطورة الانتهاكات المرتكبة في تلك النزعات تستدعي فعلاً اتخاذه لمثل هذه التدابير . فبعد عقود من الاحتلال المستمر تقاومت معاناة الشعب الفلسطيني وتصاعد مع كل هذا الوقت العنف والقتل ومعاناة السكان المدنيين، وما كانت عملية "الرصاص المصوب" التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة أواخر عام 2008 في قطاع غزة إلا حلقة جديدة في هذه المعاناة، و بما أن مجلس الأمن سلم بأن حماية السكان المدنيين مسألة تقع ضمن مسؤوليته عن حفظ السلام والأمن الدوليين ، كان من المفترض أن يبادر باتخاذ أي إجراء لحماية السكان المدنيين في قطاع غزة ، لكن مع الأسف الشديد التزم مجلس الأمن الصمت ، و فشل فشلاً ذريعاً حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام ، و في هذا الخصوص أشار تقرير غولdstون إلى ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءاً تأخر كثيراً لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وأضاف أن حماية السكان المدنيين تتطلب احترام القانون الدولي والمحاسبة على ارتكاب الانتهاكات ، ونبه إلى أنه "عندما لا يفي المجتمع الدولي بمعاييره القانونية، فلا غرو أن يترتب على ذلك تهديد لسيادة القانون على الصعيد الدولي ، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب بعيدة المدى"<sup>(2)</sup>، لكن في الجانب الآخر هناك من يرى أن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لقصص الحقائق بشأن النزاع في غزة ( تقرير غولdston ) "ليست أمراً يتطلب إجراءً من مجلس الأمن "<sup>(3)</sup> . و في الحقيقة لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تدخل مجلس الأمن لحماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لكن المانع الحقيقي هو كلمة واحدة لطالما تلفظ بها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن و هي كلمة "أعراض" ، و هذا يرسل رسالة مروعة مفادها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدول الحليفة لقوى الكبرى هو مما يمكن التغاضي عنه.

و ما يجب التوبيه له في الأخير أن مجلس الأمن أصبح يفرض هذه الجزاءات و في كثير من الحالات استناداً إلى معلومات أفيد بها ضمن تقارير تؤكد ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : القرار (2004) S/1572 المتعلق بكتوت ديفوار . و القرار رقم (2008) S/RES/1807 المتعلق بالحالة في الكونغو الديمقراطية .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم 2 A/HRC/12/48 (ADVANCE) ، مرجع سابق ، فقرة 1916 .

<sup>(3)</sup> انظر : المحضر الحرفي لمجلس الأمن ، وثيقة رقم S/PV.6201 (14 أكتوبر 2009) ، ص 32 .

القانون الدولي الإنساني من طرف أطراف في بعض النزاعات المسلحة ، و في هذا الخصوص أنشأ المجلس بموجب قراره رقم 1612 (2005) آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل و فريقاً عاماً تابع له معنى بالأطفال و النزاعات المسلحة ، و الهدف من وضع آلية للرصد والإبلاغ هو التجميع المنظم لمعلومات موضوعية محددة وموثوقة بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في حق الأطفال في الصراعات المسلحة للنظر فيها و اتخاذ الإجراء العملي الملائم بشأنها ، و كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن آلية الرصد والإبلاغ تستند إلى الموارد الموجودة على كل من الصعيدين الوطني والدولي ولذلك لن يقام أي كيان أو هيكل جديد لهذا الغرض ، لهذا تقع المسؤولية الرئيسية في عملية الرصد والإبلاغ على عاتق أفرقة الأمم المتحدة الميدانية، أي عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة

القطريّة كل حسب ولايته <sup>(1)</sup> ، و على هذا الأساس كُلّف مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال و النزاعات المسلحة بتنسيق وصياغة تقارير يقدمها الأمين العام لفريق عامل تابع لمجلس الأمن معنى بالأطفال والصراعات المسلحة يتألف من جميع أعضاء المجلس ، و الذي يختص في جملة أمور أخرى بالنظر في التقارير التي يقدمها الأمين العام عن حالات محددة والقيام على ذلك الأساس بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسبة إسنادها إلى بعثات حفظ السلام ، وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع بالإضافة إلى توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) وفقاً لولاية كل منها <sup>(2)</sup>.

و تعالج عمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال المتضررين بالنزاع المسلح ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح :

- (أ) قتل الأطفال أو تشويههم
- (ب) تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً
- (ج) الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال
- (د) اختطاف الأطفال

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال و النزاعات المسلحة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2005/72 (9 فيفري 2005) ، فقرة 68 .  
<sup>(2)</sup> انظر : القرار رقم S/RES/1612 (2005) ، الفقرة 8 .

(ه) مهاجمة المدارس أو المستشفيات

(و) قطع سبل المساعدات الإنسانية عن الأطفال

أما عن المعايير التي يقوم عليها الرصد فتمثل في اتفاقية حقوق الطفل (1989) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام (2000)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1998)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(1999)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي و رفاهه (1999)، واتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين لإضافيين الملحقين بها (1977)، زيادة على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع الأطفال و النزاعات المسلحة ، وإضافة إلى هذه الصكوك والمعايير الدولية، توجد تشريعات محلية تنص على حماية الأطفال وعلى حقوقهم ورعايتهم، وتوجد أيضا التزامات محددة بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة عقدها أطراف الصراع<sup>(1)</sup>. وتقوم الآلية حاليا بالرصد والإبلاغ عن هذه الانتهاكات في العديد من الدول ذكر منها : أفغانستان ، بوروندي ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، هايتي ، الهند ، العراق ، لبنان ، ميانمار ، نيبال ، الأرض الفلسطينية المحتلة و إسرائيل ، الفلبين ، باكستان وغيرها<sup>(2)</sup> .

3- إدراج حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام و غيرها من البعثات التابعة للأمم المتحدة.

درج مجلس الأمن في العديد من قراراته الموضوعية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على التأكيد على أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تشكل إحدى الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين<sup>(3)</sup> ، كما كرر لأكثر من مرة عزمه على كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم

<sup>(1)</sup> انظر : مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الأساس القانوني ، متوفرة على موقع المكتب على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/legalfoundation.shtml>

<sup>(2)</sup> انظر : مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الحالات المثيرة للقلق ، متوفرة ، على موقع المكتب على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/ conflicts.shtml>

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1894) (2009) ، فقرة 22 من الدبياجة .

المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية وال المتعلقة ببناء السلام على أحكام تتعلق بحماية المدنيين<sup>(1)</sup> ،

وتشمل الأدوار المنوطه بتلك البعثات فيما يتعلق بالحماية<sup>(2)</sup> :

- كفالة الحماية الفعلية ولاسيما للأشخاص المعرضين لخطر فعلي داهم ، أو ما عَبَرَ عنه مجلس الأمن في أكثر من قرار حماية المدنيين الذين يتعرضون لعنف بدني وشيك .

- المساعدة في تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة طوعية وآمنة وكريمة.

- كفالة الحماية للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتيسير إيصال المساعدات.

- كفالة الحماية للأطفال والتصدي للعنف الجنسي ، بالإضافة إلى تكليف بعض البعثات بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان .

وفي نفس السياق أيضاً، اتخذ مجلس الأمن خطوات هامة لتحسين الحماية المقدمة لفئات بعينها كالنساء والأطفال ، ومن تلك التدابير كفالة أن تفي بعثات حفظ السلام باحتياجات تلك الفئات ، الأمر الذي أسهم بدوره في إيفاد مستشارين في مجال القضايا الجنسانية وحماية الأطفال إلى العديد من البعثات<sup>(3)</sup> .

وبالإضافة إلى النساء والأطفال ، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز حماية اللاجئين والمشردين داخلياً، من خلال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المخيمات والمواقع من الهجمات المسلحة ، والحفاظ على طابعها المدني والإنساني من خلال دعم عمليات نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم ، وقد كلفت العديد من بعثات حفظ السلام بدعم عودة اللاجئين والمشردين ، ولاسيما من خلال تهيئة بيئات آمنة وإرساء سيادة القانون من

جديد<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم S/RES/1674(2006) ، فقرة 16. القرار رقم S/RES/1888(2009) ، فقرة 11 . القرار رقم S/RES/1960(2010) ، فقرة 13

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، وثيقة رقم S/2009/277 ، مرجع سابق ، فقرة 48 .

<sup>(3)</sup> انظر : عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، الأطفال في حالات النزاع ، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml> .

<sup>(4)</sup> انظر : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1674 (2006) ، الفقرات 14 ، 16 ، 18 .

و على هذا الأساس دمج مجلس الأمن ضمن ولايات العديد من بعثات حفظ السلام و القوات متعددة الجنسيات و البعثات السياسية التي أنشأها أو جدد ولاليتها أحكاماً تتعلق بحماية المدنيين و/أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، لكن في كثير من الحالات تعارضت ممارساته مع ما أعلنه في قراراته الموضوعية ، ف الصحيح أن المجلس لم يلزم نفسه باتخاذ هذا التدبير في كل الحالات المعروضة عليه إنما هو صرّح في أكثر من قرار متعلق بحماية المدنيين أو الأطفال أو النساء أن اتخاذه لهذه التدابير سيكون على أساس كل حالة على حدا ، لكن غير الواضح لحد الآن هو المعيار القانوني الذي يعتمد عليه المجلس في اتخاذ هذه الإجراءات أو عدم اتخاذها ، و في هذا السياق أثار تجاهل مجلس الأمن للطلبات المختلفة من طرف العديد من الدول و المنظمات الحقوقية لتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتشمل مراقبة و رصد حقوق الإنسان في الصحراء الغربية الكثير من الانتقادات، خاصة و أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في عدة تقارير متتالية عن الحالة في الصحراء الغربية إلى أن الأمم المتحدة ليس لها موظفون في الميدان مكرسون لرصد مدى احترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية أو في مخيمات اللاجئين بالقرب من تندوف ، و أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لم تكلف بولاية خاصة في مجال حقوق الإنسان ضمن الولاية المسندة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن التي تجدد سنوياً للبعثة منذ عام 1991<sup>(2)</sup> ، وهو ما يتعارض حسب العديد من المنظمات الحقوقية مع ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بدمج مراقبة حقوق الإنسان في ولايات عمليات حفظ السلام في مناطق أخرى من العالم ، و تبقى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هي تقريباً بعثة حفظ السلام الوحيدة التي لا يوجد فيها عنصر خاص بمراقبة حقوق الإنسان، لكن ما جعل توسيع مجال ولاية البعثة بعيداً عن جدول الأعمال المحتمل لمجلس الأمن هو رفض بعض الأعضاء الدائمين مثل فرنسا التي تدعم الموقف المغربي الرافض لإضافة مراقبة حقوق الإنسان إلى ولاية البعثة عروض من بعض الأعضاء غير الدائمين، منهم كوستاريكا و جنوب إفريقيا ، بأن تشمل قرارات تمديد ولاية البعثة إضافة تكليف يخص مراقبة أوضاع حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وقد قام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة مراراً لكنه لم يوسع من

<sup>(1)</sup> أول عملية من عمليات حفظ السلام تتطابق بها ولاية حماية المدنيين هي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في عام 1999 و منذ ذلك الحين كلفت العديد من البعثات بهذه الولاية ، للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/civilian/index.shtml>

<sup>(2)</sup> انظر : تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية ، وثائق رقم : S/2008/251 ( 14 أفريل 2008 ) فقرة 71 ، S/2009/200 ( 13 أفريل 2009 ) فقرة 48 ، S/2011/249 ( 1 أفريل 2011 ) فقرة 101 .

<sup>(3)</sup> انظر : تقرير منظمة هيومن رايتس وتش المعنون "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية و مخيمات تندوف للاجئين " ، ديسember 2008 / متوفّر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت : <http://www.hrw.org>

ولاية البعثة ، و تحت ضغط المطالبات أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1979 (2011) المؤرخ في 27 أفريل 2011 الذي مدد من خاله ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفقاء في الصحراء الغربية ، لكن من دون أن يوسع في مهامها لتشمل مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، و اكتفى بالتأكيد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيّمات تندوف، و شجع الطرفان على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منها لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي ، كما رحب "بالتزام المغرب بأن يكفل افتتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .<sup>(1)</sup>

و ما يمكن ملاحظته بشكل عام أن قرارات مجلس الأمن و التدابير التي اتخذها اقتصرت على حماية فئة المدنيين ، فلم يتتناول في أي من قراراته الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى و المعتقلون ، و يمكن أن يفسر ذلك بأن المدنيين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة هم أكثر الفئات تضررا من هذه النزاعات من دون أن يكونوا أطرافا فيها من جهة ، و من جهة ثانية الجدل القائم حاليا حول التكييف القانوني لوضع الأسرى و المعتقلين الذين تحاول بعض الدول جعلهم خارج نطاق حماية القانون بحجة أنهم إرهابيون . فيما تؤكد دول أخرى بالإضافة إلى العديد من المنظمات الحقوقية الحكومية و غير الحكومية على أنه لا يوجد أي أحد خارج نطاق حماية القانون ، لكن كان من المهم أن يحرص المجلس على أن يتم ضمان الالتزام كحد أدنى بحقوق الإنسان التي لا يجوز الانتهاك منها و كذا بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تضمن الحماية لهؤلاء ، خصوصا بعد تامي و تصاعد لجوء العديد من الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة إلى تطبيق ما يسمى الاحتجاز لأسباب أمنية الذي يتم لفترات زمنية طويلة من دون تهمة أو عرض على المحكمة وفقا للمعايير المتطلبة قانونا ، إضافة إلى تعرضهم للتعذيب و المعاملة الإنسانية و إلى الاختفاء القسري و غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم باعتبارهم بشرا قبل أي شيء .

و تلخيصا لما سبق فإنه بات من الواضح أن مجلس الأمن يملك العديد من الوسائل الفعالة التي تمكنه من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، حيث يمكنه المراقبة على إدانة انتهاكات القانون من جانب جميع الأطراف في النزاع ، وتنذير الأطراف بالتزاماتها و مطالبتها بالامتثال

(1) انظر : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1979 (2011) ، الفقرات 11، 12 من الديباجة .

لذلك الالتزامات ، ثم فرض تدابير محددة الأهداف بحق الأفراد والأطراف التي تضرر بمطالب مجلس الأمن عرض الحائط وتنتهك باستمرار التزاماتها المتعلقة باحترام و حماية المدنيين ، كما يمكنه تكليف لجان تحقيق لتنظر في الحالات التي تثار بشأنها شواغل بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان لأعراض منها تحديد المسؤولين عنها و ملاحقتهم قضائيا على الصعيد الوطني ، أو إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و أخيرا يمكنه القيام بإيفاد بعثات لحفظ السلام أو قدرات مؤقتة إضافية مكلفة بولاية حماية قوية ، ومزودة بالتوجيه المناسب لتنفيذها وبالقدرات اللازمة لكافلة حماية المدنيين في الميدان<sup>(1)</sup>.

و كما سبق و أن بيّنا فإن هذه التدابير صالحة لتنفذ في جميع حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، غير أن اتخاذ هذه التدابير لحماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال يكتسي بأهمية خاصة ، وربما لن تثار بشأنها الانتقادات التي قد توجه بالنسبة لأنواع أخرى من النزاعات المسلحة و نخص بالذكر النزاعات المسلحة الداخلية ، بل على العكس من ذلك من المفروض أن يكون تدخله واجبا في مثل هذه الحالة، ذلك أن الاحتلال فعل من أفعال العدوان الذي يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و إخلالا بهما ، و بموجب السلطات المنوحة له يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لإعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابهما ، و وبالتالي على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة مسؤولية مزدوجة ، فمن جهة هو مسؤول عن إتباع الإجراءات المخولة له بموجب الميثاق من أجل إنهاء الاحتلال و بذلك يجسد ما عبر عنه في كل قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين و الأطفال و النساء من كون أحد وسائل تحقيق هذه الحماية هو التزامه بمنع نشوب الصراعات و النزاعات المسلحة و تسويتها في حالة نشوبها<sup>(2)</sup>. و من جهة أخرى هو مسؤول عن حماية حقوق أولئك الرازحين تحت الاحتلال إلى غاية حل النزاع و إنهاء الاحتلال حفاظا على مصداقية مجلس الأمن باعتباره جهازا للأمن الجماعي أولا و قبل كل شيء ، ذلك أن مصداقية هذا الأخير تعتمد على كيفية تعزيز الأمن للجميع بغض النظر عن طبيعة المستفيدين المرتقبين أو موقعهم أو مواردهم أو علاقتهم بالقوى العظمى ، لكن النمط الغالب في معظم الأحيان هو ممارسة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للتمييز و ازدواجية المعايير و الانقائية عند الاستجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين بما فيها مسألة حماية المدنيين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة مجلس الأمن رقم S/1999/957 (8 سبتمبر 1999) ، مرجع سابق ، الفقرات 70،71،72 .

<sup>(2)</sup> انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1265 (1999) ، فقرة 3 . و القرار رقم (2000) S/RES/1296 ، فقرة 4 . و انظر أيضا القرار رقم S/RES/1674 (2006) ، فقرة 10 من الديباجة .

<sup>(3)</sup> محمد فهاد الشلالة : " القانون الدولي الإنساني "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 56 - 57 .

و في الأخير لا يمكن لأي أحد أن ينكر أن مسألة حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تشغله حيزا هاما من نشاطات العديد من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ، و على رأسها الجمعية العامة و مجلس الأمن، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي تبني بدوره العديد من القرارات و المقررات التي تخص مسائل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و قدم توصيات إلى الدولة القائمة بالاحتلال ، و الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تسهم من خلال التقارير التي يحيلها الأمين العام إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و الإبلاغ عنها في انتظار نهوض هيئات اتخاذ القرار و على رأسها مجلس الأمن بمسؤولياته.

## المبحث الثاني : دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

لم تقتصر آليات حقوق الإنسان التعاہدية أو غير التعاہدية نطاق عملها المتعلق بمراقبة تطبيق اتفاقيات أو معايير حقوق الإنسان في إقليم الدول الأطراف ، و إنما أيضا تابعت مدى وفاء الدول

الأطراف بالتزاماتها في هذا المجال حتى خارج أقاليمها ، و بشكل خاص في الأراضي المحتلة ، وذلك بالنظر إلى أن ممارسات التي تتبعها سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل من أثر على تمنع سكانه حقوق الإنسان.

## المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في إطار عمل الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان .

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان هي الأجهزة التي نصت على إنشائها اتفاقيات موقعة بين الدول، وتلقيب مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكامها، و تستخدم لهذا الغرض العديد من الآليات ، و لم تتوان هذه اللجان عن إعمال ذات الآليات حتى في سياق حالة الاحتلال .

### الفرع الأول : آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

تكونت بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لجان لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتزاماتها ، ويطلق على هذه اللجان عدة مسميات أخرى كهيئات المعاهدات أو الهيئات الإشرافية، وأهم هذه اللجان هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يخول العهد مهمة الإشراف عليه للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فقد رأى المجلس بموجب قراره رقم 17 / 1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 تشكيل لجنة خاصة حتى يمكن القيام بهذه المهمة على نحو فعال)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (بموجب المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، لجنة مناهضة التعذيب (بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة) ، لجنة حقوق الطفل (بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل)، بالإضافة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بموجب المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) ، وأخيراً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول

الملحق بها) ، وللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ( بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري ) و هي لجان منشأة حديثاً بدأت في ممارسة مهامها منذ وقت قصير .

كما أنشئت أيضاً لجنة فرعية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيئه عام 2006 بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه لعام 2002 ، والذي يهدف إلى إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه و الوقاية منه<sup>(1)</sup>.

ويتم تشكيل هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان وبشكل خاص في مجال الاتفاقية المعنية، ويترافق عددهم ما بين 10 و 23 خبيراً مستقلاً بحسب كل اتفاقية ، ويتم ترشيحهم و اختيارهم من قبل الدول الأطراف لفترة محددة غالباً بأربع سنوات قابلة التجديد، ويراعى في اختيارهم عدالة التوزيع الجغرافي و تمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية<sup>(2)</sup>.

وتقوم لجان اتفاقيات حقوق الإنسان برصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية من خلال عدد من الآليات تتمثل في فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية، وتلقي الشكاوى من قبل الأفراد والجماعات، والشكاوى بين الدول ، وإجراء تحقيقات ، وإجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

### أولاً: فحص تقارير الدول الأطراف .

تلتزم الدول الأطراف في أي من اتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير أولي خلال فترة تتراوح في العادة من سنة إلى سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، ثم تقرير دوري كل فترة تتراوح بين سنتان وخمس سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة المعنية ذلك ، ويركز التقرير الأولي على القيام بعملية استعراض شامل للجوانب المختلفة المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية ، أما

<sup>(1)</sup> انظر : التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التمييز و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه ، وثيقة رقم CAT/C/40/2 (14 مايو 2008 ) ، فقرة 6-5 .

<sup>(2)</sup> انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2006 ، ص . 74

النقارير الدورية فينبغي أن تعنى بمدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية، وأن توضح التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها لوفاء بهذه الالتزامات وأن توفر معلومات عن المصاعب التي واجهتها في هذا الشأن<sup>(1)</sup>. وقد وضعت كافة اللجان التي تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بالالتزاماتها مبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحنتي التقارير التي ينبغي على هذه الدول تقديمها<sup>(2)</sup>، وتقوم اللجنة في العادة بعد استلامها للتقرير بتعيين أحد أعضائها لدراسته ، وتقديم قائمة من الأسئلة والاستفسارات للدولة المعنية لاستكمال أو توضيح بعض المعلومات . وتناح للدولة عدة أشهر لتقديم ردّها ثم يتم تحديد موعد لمناقشة التقرير ضمن أحد دورات اللجنة، ويتم إعلام الدولة المعنية بذلك ، وتناح الفرصة لممثل الدولة لحضور جلسات اللجنة التي يتم فيها مناقشة التقرير لكي يجيب على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة ويقدم أية معلومات إضافية. والغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الدولة على الوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى التقرير المقدم من الدولة الطرف، تتلقى اللجنة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى<sup>(4)</sup> . وتعتمد اللجان ما يعرف بـ "الملحوظات الخاتمية" ، وتنضم هذه الملحوظات استعراض اللجنة للتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ، ومواضع الفرق والتوصيات. يجب أن تقوم الدولة في تقريرها اللاحق بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية ولتنفيذ التوصيات السابقة للجنة.

ومن أهم المشاكل التي تواجهها اللجان تأخر العديد من الدول في تقديم تقاريرها، وهو ما دعا بعض اللجان إلى تطوير آليات عملها حيث تقوم اللجنة بإخبار الدول الأكثر تأخرا بأنها ستشرع في فحص حالة حقوق المقررة بموجب الاتفاقية المعنية خلال مهلة محددة سواء قدمت الدولة تقريرا أم لا. وفي حالة عدم تقديم تقرير من قبل الدول المعنية تعتمد اللجنة في فحصها على المعلومات المتوفرة من

<sup>(1)</sup> انظر: "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 78 .

<sup>(2)</sup> انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحنتي التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم Rev.5 HRI/GEN/2/Rev.5 (29 مايو 2008) .

<sup>(3)</sup> انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 78 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 79 .

مختلف الجهات بما في ذلك الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية. وتتم عملية النظر هذه في العلن ، وينطبق هذا كذلك على الاستنتاجات والتوصيات<sup>(1)</sup>.

لكن و على الرغم من إن اضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم تقارير دورية وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق في إطار جلسات مناقشة وحوار يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به<sup>(2)</sup> ، لكنه مع ذلك يعتبر محدود الفعالية ذلك أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بتقديم توصيات إلى البلد المعني ، وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام<sup>(3)</sup>.  
ثانياً : الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد .

يحق للأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في بعض الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تقديم شكاوى التي تعرف أيضاً بـ "الوسائل" أو "البلاغات" للجنة المعنية بخصوص انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة ، ويشترط قبول الدولة الطرف بممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، ويرد هذا الحق بالنسبة للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في : البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة 22) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 14) ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة و عرضت للتصديق بموجب قرارها رقم 5 مارس 2009 مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي يعقد الاختصاص للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتلقي البلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد عن وقوع انتهاكات للحقوق المكفولة بموجب العهد لكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ، بالإضافة إلى ذلك يجري العمل حالياً على مستوى مجلس حقوق الإنسان على إعداد مشروع

<sup>(1)</sup> انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 82 .

<sup>(2)</sup> لمى عبد الباقى محمود العزاوى : "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولى فى مجال حماية حقوق الإنسان" ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2009، ص155 .

<sup>(3)</sup> قادرى عبد العزيز ، "حقوق الإنسان فى القانون الدولى و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات " ، دار هومة ، 2008 ، الطبعة السادسة ، ص 160 .

بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء تقديم البلاغات لكنه لم يعتمد رسمياً  
بعد (1).

إن هذه اللجان أعلاه تختص في النظر في البلاغات أو الشكاوى الفردية ، و على الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات السابق ذكرها ، إلا إنها متشابهة كثيراً من حيث تصميمها و عملها وتتلخص مراحل سير الشكاوى الفردية من النظر في القبول الشكلي لها ، إلى دراسة موضوعها و تحديد الواقع ثم إصدار توصيات بشأنها . وبشكل عام يشترط في تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب أي معاهدة ضد أي دولة طرف في المعاهدة المعنية أن تكون الدولة المعنية قبلت اختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه الشكاوى، ويطلب ذلك حسب المعاهدات المعنية (2) :

- إما أن تكون الدولة قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري الذي يسمح بتلقي شكاوى الأفراد، أو تكون قد أصدرت الإعلان اللازم من أجل تقديم شكوى ضدها.
- استفادت سبل الانتصاف المحلية إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة ، أو إذا ما كانت سبل الانتصاف المحلية غير مجدية أو غير فعالة.
- أن يكون موضوع الشكوى انتهاك لحق من الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة المعنية.
- أن لا تكون الشكوى سبق الفصل فيها أو يجري النظر فيها من طرف هيئة أخرى في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو إقليمية.

عندما تتضمن الشكوى العناصر الجوهرية المذكورة أعلاه يتم وضع الحالة رسمياً في قائمة الحالات التي سيجري النظر فيها، أي يتم تسجيلها في اللجنة ذات الصلة ، ليتم بعد ذلك إحالة الموضوع إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق عليها، وبعد أن تردد الدولة الطرف تناح لمقدم الشكوى أيضاً فرصة التعليق على حجج الدولة ، وفي تلك المرحلة تكون الحالة جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في اللجنة، وإذا لم تردد الدولة رغم إرسال تذكير أو عدة تذكيرات إليها ، تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة (3). وتبحث اللجان كل حالة في جلسة مغلقة، وبعد أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة يتم إحالة القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة في وقت واحد ، وإذا قررت اللجنة أن مقدم الشكوى وقع فعلاً ضحية انتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة

(1) انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.7/2/A/7 (1 سبتمبر 2010).

(2) انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 110 .

الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة، فإنها تحدّ عادة سبيلاً للانتصاف الذي يجب توفيره وتدعوا الدولة إلى تقديم معلومات للمتابعة في غضون فترة محدّدة من الزمن بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة<sup>(1)</sup>.

ورغم ما تتسم به دراسة اللجنة الشكوى ومناقشة ما ورد بها من ادعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي للجنة بخصوص إذا ما كانت الشكوى تتعلق بانتهاك وقع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أم لا ينشر ويتاح للعموم، ويتناول رأي اللجنة ردود الدولة الطرف المعنية ومقدم الشكوى والرأي النهائي للجنة ، بما في ذلك التدابير الواجب اتخاذها في حالة إذا ما خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك من قبل الدولة المعنية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

ويعتبر هذا الإجراء فاعلاً ومؤثراً ويعبر عن تطور واضح في مجال حماية حقوق الإنسان ، و ذلك بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي تحافت بفعل هذا الإجراء في العديد من الحالات<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : شكاوى الدول.

وردت الأحكام التي تسمح بتبادل الرسائل بين الدول في المادتين 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويبدو أنه لم يتم أي تبادل للرسائل بين الدول إلى حد الآن بموجب أي من هذه الصكوك<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: إجراء التحقيقات /بعثات التحري.

يمكن لاثنتين من لجان الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ - لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إذا ما تلقت معلومات موثق بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن هناك انتهاك للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة ، يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية ، أن تدعوا الدولة الطرف المعنية

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(2)</sup> لمى عبد الباقى محمود العزاوى ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>(3)</sup> لمى عبد الباقى محمود العزاوى ، مرجع سابق ، ص 159 .

إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها ، وللجنة أن تجري تحقيقاً بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تكون من عضو أو أكثر من أعضائها لقيام بزيارة الدولة المعنية . و تقوم اللجنة بعد تلقي تقرير البعثة بإحالة النتائج التي توصلت إليها البعثة بعد فحصها مشفوعة باستنتاجات و توصيات إلى الدولة الطرف المعنية . وإن كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة في هذا الإطار تتسم بالسرية إلا أنه يمكن للجنة المعنية أن تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج ، غير أنه يشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق/تحري أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تتمتع اللجنة بهذه الصلاحية<sup>(1)</sup> .

#### خامساً : إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة .

وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتعلق بالإذار المبكر والتدابير العاجلة ، وذلك بغية الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقية أو للحد من نطاقها ، و قد اعتمدت اللجنة هذا الإجراء استجابة إلى قرار الجمعية العامة رقم 120/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 الذي أكدت من خلاله على ضرورة قيام جميع هيئات الأمم المتحدة و أجهزتها بتكييف جهودها لتعزيز دور المنظمة في الدبلوماسية الوقائية<sup>(2)</sup> ، و نوقشت هذه الفكرة فيما بعد في العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان و تم التوصل إلى أهمية اتخاذ تدابير عاجلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان و الوقاية منها ، و على هذا الأساس اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات الإنذار المبكر و التدابير العاجلة التي تتصرف بموجبها متى رأت أن الحاجة تقضي التصدي لانتهاكات الجسيمة لاتفاقية على وجه السرعة بقصد حالة معينة ، و تعتمد اللجنة في تقدير ضرورة اتخاذ هذا الإجراء من عدمها على مؤشرات حدّتها اللجنة من بينها : وجود نمط كبير و متواصل من التمييز العنصري ، أو من تصاعد الكراهية العنصرية و العنف أو الدعاية العنصرية ، أو نداءات التعصب العرقي من جانب أفراد أو جماعات أو منظمات لاسيما من جانب المسؤولين ، اعتماد تشريع تميizi بالإضافة إلى وجود سياسات أو ممارسات الإفلات من العقاب ، بما في ذلك العنف الذي يستهدف أعضاء جماعة بعينها ، أو بيانات خطيرة يلقىها قادة سياسيون أو أشخاص ذوو نفوذ لإغفال أو تبرير العنف الممارس ضد مجموعة معينة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ، أو إنشاء مليشيات أو جماعات سياسية من منطلق

<sup>(1)</sup> انظر : المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة . و المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق، ص 119 ، فقرة 2 .

عنصري ، أو ممارسة أنشطة ملوثة أو خطرة تعكس التمييز العنصري بما تلحقه من أضرار بالغة جماعات بعضها ، و غير ذلك من المؤشرات <sup>(1)</sup> .

و لما تقرر اللجنة النظر في حالة بعضها بموجب إجراءات الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة يمكنها أن تتخذ التدابير التالية

-دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات على وجه السرعة عن الحالة المعنية بموجب إجراءات الإنذار المبكر و التدابير العاجلة .

-دعوة الأمانة العامة إلى جمع معلومات من المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، و الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، و المنظمات غير الحكومية عن الحالة قيد النظر .

-اعتماد مقرر يشمل مواطن القلق و يشمل توصيات لاتخاذ إجراءات ، و توجيهه إلى الدولة الطرف المعنية ، الأجهزة الأخرى بحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ، المنظمات الحكومية الإقليمية و آلياتها الخاصة بحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ، المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالإبادة الجماعية ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب توصية باستدعاء <sup>(2)</sup> . واعتمدت اللجنة العديد من تلك الإجراءات منها ما تعلق بأوضاع اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة

أو أحداث تخص رواندا ، صربيا و الجبل الأسود ، إسرائيل ، بوروندي ، بابوا غينيا الجديدة و غيرها .

**الفرع الثاني: آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

تؤكد الممارسات المستقرة للجان اتفاقيات حقوق الإنسان أن ولاية هذه اللجان لا تتوقف عند رصد مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية في إقليم الدولة المعنية فقط ، وإنما تتمسك بممارسة هذه الولاية حتى في الأقاليم التي تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف لكنها خاضعة لسيطرتها الفعلية مثل حالات الاحتلال ، و تنظر هذه اللجان في المسائل المتعلقة

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص 121-122 ، فقرة 12 .  
<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق ، ص 122 - 123 ، فقرة 14 .

بمدى امتثال دولة الاحتلال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الإنسان المعنية في الأراضي المحتلة وفقا لنفس الآليات العادلة المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية لكن بصفتها دولة احتلال . ونظرا لأن آلية الشكاوى بين الدول لم يتم استخدامها من قبل وهناك توافق عام على عدم استخدامها فإننا لن نتعرض لها فيما يلي.

#### أولاً : مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أثناء فحص التقارير الدورية الخاصة بدولة الاحتلال .

اتفقت اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على رأي مفاده أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تسرى في إقليم الدولة الطرف فقط وإنما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل مناطق أخرى تمارس عليها الدولة المعنية سيطرة أو سلطة فعلية مثل الأراضي المحتلة<sup>(1)</sup>، و على هذا الأساس كانت هذه اللجان تناقش المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ضمن التقارير الدورية للدولة التي تحتل تلك الأرضي ، و بصفتها تلك أي بصفتها دولة احتلال ، و كانت تطالب الدولة الطرف المعنية بأن تضمن تقاريرها الدورية معلومات إضافية تتعلق بمدى تمثُّل سكان الأرض المحتلة بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ذات الصلة. و هي مستمرة في تمسّكها باختصاصها بالنظر في مثل هذه الحالات ، و في تقديم توصياتها في هذا الشأن للدولة المعنية، بل إن المتصفح لللاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل على وجه الخصوص التي تصدرها مختلف اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و التي تعد إسرائيل طرفا فيها ، يجد أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرضي التي تحتلها هذه الأخيرة هي الموضوع الذي يسود لدى مناقشة تقاريرها الدورية.

فقد طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من إسرائيل عند نظرها في تقريرها الأولي في دورتها المنعقدة في عام 1998 "أن تقدم معلومات إضافية عن إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الأرضي المحتلة و ذلك بغية استكمال التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف و بالتالي ضمان الامتثال الكامل لالتزامات الإبلاغ"<sup>(2)</sup> ، دفعت إسرائيل بعد اختصاص اللجنة و بعد جواز أن تكون ولاية اللجنة لها صلة بالأحداث في قطاع غزة و الضفة الغربية بحجة أن

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/OPAC/CO/1 ، مرجع سابق ، فقرة 4 . و انظر أيضا الوثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 ، مرجع سابق ، فقرة 5 . وأيضا الوثيقة رقم CAT/C/ISR/CO/4 ، مرجع سابق ، فقرة 11 .

<sup>(2)</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1/Add.69 ، مرجع سابق ، فقرة 2 .

هذه المناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لإسرائيل و ولابيتها القضائية ، و أن الأحداث في قطاع غزة و الضفة الغربية هي أحداث ينظمها القانون الدولي الإنساني و ليس القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، وتبعداً لذلك قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بدأ مناقشة إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل مرة تناقش فيها التقرير الدوري لإسرائيل وفقاً للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالتقارير التي لم تقدم أو التي فات موعد تقديمها<sup>(2)</sup> ، و ذلك على أساس المعلومات المتاحة من هيئات أخرى في الأمم المتحدة و منظمات غير حكومية عن تنفيذ العهد فيما يخص هذه الحالة<sup>(3)</sup> . و مازالت اللجنة مستمرة في مناقشة مدى إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة و تقديم توصيات لسلطة الاحتلال في هذا الخصوص رغم رفض إسرائيل لذلك .

كما طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى نظرها في التقرير الأولي لإسرائيل في دورتها المنعقدة عام 1998 أن تضمن هذه الأخيرة في تقريرها اللاحق "جميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق العهد في الأراضي التي تحتلها"<sup>(4)</sup> ، وعلى الرغم من موقف إسرائيل الرافض لاختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناقشة إعمال الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و التزامات إسرائيل بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في هذا الصدد ما زالت اللجنة تناقش هذه المسألة، و تقدم توصياتها إلى دولة الاحتلال ، و تطالبها بتنفيذ هذه التوصيات و تقديم معلومات دقيقة بشأن تنفيذ العهد بكل ليس في إقليمها فحسب، و إنما أيضاً في الأراضي المحتلة<sup>(5)</sup>.

وهو ذات الموقف الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري التي كانت تعرب في كل مرة تناقش فيها تقريراً دورياً لإسرائيل عن أسفها لعدم تضمين هذه الأخيرة لقاريرها الدورية معلومات عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و أشارت في هذا الخصوص إلى الدور المهم الذي لعبته العديد من المنظمات غير الحكومية في إتاحة هذه

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، الفقرتين 11 – 12 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 10 .

<sup>(3)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2001/77 ، مرجع سابق ، ص 2 .

<sup>(4)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.93 ، مرجع سابق ، فقرة 10 .

<sup>(5)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 ، مرجع سابق ، فقرة 27 .

المعلومات للجنة<sup>(1)</sup> ، و قدّمت اللجنة لإسرائيل العديد من التوصيات و بشكل خاص تلك المتعلقة بالحق في حرية التنقل و الحياة الأسرية و الحق في العمل و التعليم و الصحة و غيرها ، و طلبت من إسرائيل أن تقدم لها تقريراً عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة فيما يخص هذه المسائل<sup>(2)</sup>.

كما و تناقض أيضاً و بشكل مستفيض لجنة مناهضة التعذيب و لجنة حقوق الطفل و غيرها من اللجان الاتفاقية الأخرى المسائل المتعلقة بامثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، و اتفاقية حقوق الطفل ، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و غيرها من الاتفاقيات ضمن تقارير دولة الاحتلال و تقدم توصياتها في هذا الشأن<sup>(3)</sup>.

ومن السوابق المهمة أيضاً في هذا المجال مناقشة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي عام 1991 لدى نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق ، و قد وجّه أعضاء اللجنة عدة أسئلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ادعي أن العراق ارتكبها أثناء احتلاله للكويت ، و أكد أعضاء اللجنة اختصاص هذه الأخيرة بتوجيهه مثل هذه الأسئلة عندما دفع الوفد العراقي آنذاك بعدم الاختصاص، و علاوة على ذلك شددت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على "مسؤولية العراق الواضحة بمقتضى القانون الدولي عن مراعاة حقوق الإنسان أثناء احتلاله للكويت" .<sup>(4)</sup>

كما طالبت العديد من اللجان بعض الدول الأطراف المشاركين في نزاعات مسلحة خارج أقاليمها بتضمين تقاريرها معلومات إضافية تخص بعض المسائل التي أثارت قلقها خاصة تلك المتعلقة بمسئولي الاحتجاز و التعذيب ، فقد تأسفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند نظرها في التقريرين الدوريين الثاني و الثالث للولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لعدم تضمين هذه الأخيرة في تقريرها لمعلومات عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فيما يتصل بالأفراد الخاضعين لولايتهما و المقيمين خارج إقليمها لاسيما المحتجزين في أفغانستان ، و أيضاً المحتجزين في العراق<sup>(5)</sup> ، و إن كانت لم تشر إلى

<sup>(1)</sup> نظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق ، ص 43 ، فقرة 196 - 197 .  
<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 51 ، فقرة 236 .

<sup>(3)</sup> انظر : على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009) . و انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 (4 مارس 2010).

<sup>(4)</sup> انظر : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/46/40 (10 أكتوبر 1991) ، ص 206 ، فقرة 652 .

<sup>(5)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/40 ، مرجع سابق ، ص 58 ، فقرة 3 .

أي التكليف القانوني للوضع في العراق أو أفغانستان ، و طالبت اللجنة الدولة الطرف بتقديم المعلومات المطلوبة عن تنفيذ توصياتها فيما يتعلق على وجه الخصوص بمسائل كالاحتجاز السري و التعذيب الذي تمارسه قواتها المسلحة في العراق و أفغانستان و غيرها من المناطق<sup>(1)</sup>.

و المغزى من الإشارة إلى هذه الحالات هو التأكيد على أن أي دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة تبقى مطالبة بالامتثال للتزامها بموجب الاتفاقية المعنية بما فيها الالتزام بتقديم التقارير عن تنفيذها لاتفاقية سواء داخل إقليمها أو حتى خارجه متى مارست هذه الأخيرة سلطة أو سيطرة فعلية عليه و هذا يشمل الأراضي المحتلة ، و مع ذلك تبقى استجابة الدول المعنية خصوصا في الحالات التي تم التعرض لها لطلبات هذه اللجان محدود جدا ، و على كل حال حتى و لو ناقشت اللجنة المعنية مسائل حقوق الإنسان التي تخص سكان الأراضي المحتلة أو أي أشخاص يخضعون لسيطرة الفعلية للدولة المعنية لن يكون لهذا ذلك الأثر المهم، لأن يجعل هذه الدولة تغير من ممارساتها ، و تتمثل للتزامها بكفالة تمنع هؤلاء الأشخاص بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة لأن توصياتها غير ملزمة للدول الأطراف .

ثانيا : مدى إمكانية إنفاذ آليات و أساليب العمل الأخرى للجان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

بخلاف نظام فحص التقارير الذي طبقته لجان اتفاقيات حقوق الإنسان على أوضاع الاحتلال و بشكل مستفيض ، من الجلي أن هذه اللجان لم تتمكن من ممارسة باقي الاختصاصات الممنوحة لها بموجب اتفاقيات ذات الصلة مثل تلقي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات أو إجراءات الإنذار المبكر، حيث توجد حالات قليلة فقط تمكنت فيها بعض اللجان من استخدام آلية أخرى أو أسلوب آخر من أساليب عملها فيما لم تتمكن من استخدام بعض الأساليب الأخرى لحد الآن، و ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أن ممارسة اللجنة المعنية لهذه الاختصاصات يتوقف على شرط مسبق يتمثل فيما إذا كانت الدولة المعنية اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بتلقي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات ، أو أنها طرف في البروتوكول الذي بموجبه يمكن للجنة ممارسة هذه الاختصاصات . فإسرائيل مثلا لا تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى الأفراد ، و لا تقبل باختصاصات لجنة مناهضة

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 96 ، فقرة 39 .

التعذيب المتعلقة بتقلي شكاوى الأفراد و إجراءات التحقيق ، كما أنها ليست طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي بموجبه يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان تقلي شكاوى الأفراد ، و لا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بموجبه يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بتقلي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات <sup>(1)</sup> ، و بالتالي لا يمكن لأي لجنة ممارسة هذه الاختصاصات فبالنسبة لتقلي شكاوى الأفراد لا توجد أي ممارسات على مستوى أي من اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية العاملة حاليا بالنسبة لتقلي الشكاوى الفردية ضد دولة الاحتلال ، أو حتى إيفاد بعثات للتحقيق و التحري ، لكن الآلية الوحيدة لحد الآن التي استخدمت في مواجهة دولة الاحتلال خارج إطار آلية فحص التقارير هي آلية الإنذار المبكر و التدابير العاجلة .

فعلى خلفية المجازرة التي ارتكبها المستوطنون اليهود في حق مصلين فلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في الخليل في الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1994 ، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الحالة في إسرائيل على أساس إجراءات الإنذار المبكر و التدابير العاجلة ، و أكدت اللجنة بداية عدم وجود شك في اختصاصها ببحث الكيفية التي تفي بها إسرائيل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرد يخضع لولايتها بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يعيشون في الأرضي التي تحتلها إسرائيل <sup>(2)</sup> ، ويطلب معلومات خاصة وفقا للفرقة 1 (ب) من المادة 9 من الاتفاقية و لا سيما في المسائل ذات الأهمية العاجلة و في سياق النهج الوقائي الذي تتبعه <sup>(3)</sup> ، و أكدت اللجنة أن إسرائيل وبصفتها دولة احتلال في الأرضي الفلسطينية المحتلة ملزمة بأن توفر الحماية الكاملة لأمن و حياة الفلسطينيين في الأرضي المحتلة <sup>(4)</sup> ، و طلبت منها منح التعويضات الكافية و العادلة لأسر ضحايا مجرزة الخليل و غيرها من أعمال العنف المماثلة <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/3/ISR/2 ( 25 سبتمبر 2008 ) ، ص 2 .

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/49/18 ( 6 جانفي 1995 ) ، ص 17 ، فقرة 83 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 84 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 86 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 18 ، فقرة 89 .

و من المهم في هذا الخصوص الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاك الاتفاقية سواء في إقليمها أو حتى خارج أراضيها الوطنية في حالة ممارستها للسيطرة الفعلية على هذه الأرضي<sup>(1)</sup> ، و كقاعدة عامة يمكن للمحكمة أن تقبل الشكاوى في مثل هذه الحالة بشرط أن تكون هذه الأرضي خاضعة فعلياً لسيطرة الدولة الطرف سواء الشكاوى بين الدول ( قبرص ضد تركيا ) أو شكاوى الأفراد<sup>(2)</sup> . وبالنظر إلى سوابق المحكمة في هذا المجال نجد أنها تلقت و نظرت في شكاوى يُدعى فيها بارتكاب انتهاكات لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الأرضي المحتلة في سياق الاحتلال التركي لقبرص عام 1974<sup>(3)</sup> .

و في الأخير لابد من أن نثني على العمل الذي تقوم به اللجان المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها لم تتغاضى عن مناقشة و متابعة أوضاع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة ، و تقديم توصيات مهمة في هذا الخصوص ، و لا سيما تلك المتعلقة بالأرضي الفلسطينية المحتلة حتى و إن كانت لا تملك آليات أو صلاحيات لإلزام الدول المعنية بتنفيذ هذه التوصيات ، فاهتمامها المتواصل بأوضاع حقوق الإنسان في هذه المناطق ، و متابعتها المستمرة لها من جميع جوانبها سيشكل ضغطاً لا يمكن الاستهانة به على دولة الاحتلال ، التي و رغبة في أن تقادى الانتقاد ستضطر إلى أن تغير و لو قليلاً من سياستها اتجاه السكان الخاضعين للاحتلال ، وهذا بالتأكيد لن يكون له ذلك الأثر المانع لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، و لكن على الأقل التقليل منها .

**المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة .**

تسعى الأمم المتحدة ومن خلال جهودها الدؤوبة والمستمرة في رفع مستوى الاهتمام الجدي والنوعي بحقوق الإنسان، ومواكبة مدى ملاءمة آلياتها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ، و لهذا الغرض أنشأت مجلس حقوق الإنسان كهيئه بديلة للجنة حقوق الإنسان ، يتمتع المجلس باختصاصات متنوعة ومنذ نشأته كان لمجلس حقوق الإنسان و آلياته دور في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة و الإبلاغ عنها .

---

<sup>(1)</sup> Voir : « GUIDE PRATIQUE SUR LA RECEVABILITÉ », Conseil de l'Europe, décembre 2010, p.40 ,para.154.

<sup>(2)</sup> Idem , p.44 , para. 169 .

<sup>(3)</sup> آيلنج ريدي ، مقال سابق .

## **الفرع الأول : نظرة عامة على مجلس حقوق الإنسان .**

مجلس حقوق الإنسان حسب ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 الذي بموجبه أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان ، هو هيئة فرعية تابعة لها ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ، و هو هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة من أعضاء الأمم المتحدة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الاقتراع السري المباشر ، مقره في جنيف ، وانعقد المجلس للمرة الأولى في 19 جوان 2006. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين ، وباب عضوية المجلس مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجب أن يراعى عند انتخاب أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه ، إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان . زيادة على ذلك يجب أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويحضروا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم ، ويجب أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاثة دورات في السنة بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس، وعلى المجلس أن يقدم تقرير سنوي عن عمله إلى الجمعية العامة (1).

ومن جملة المهام الملقاة على عاتق المجلس استنادا إلى ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ذكر ما يلي :

- العمل على تعزيزاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.

- الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة على نحو سريع في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(<sup>1</sup>) انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص47-48.

وعلی المجلس أن يسعى للنهوض بجهود التوعية والتنقیف بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وأن يضطلع بدور منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن يشجع الدول على أن تنفذ بالكامل التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقوم بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

## الفرع الثاني : آليات العمل في إطار مجلس حقوق الإنسان .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم 251/60 المحافظة على آليات لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك نظام الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى المعروفة بالإجراء 1503 ، و كلفت مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن جميع هذه الآليات <sup>(1)</sup> ، و كلفته أيضاً بتحسينها و ترشيدها، كما استحدثت بموجب هذا القرار آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل .

### أولاً : الإجراء 1503 .

اصطلح على تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503(د-48) المؤرخ في 27 أيار/مايو 1970 والذي أنشأ بموجبه هذه الآلية، وقد خضع الإجراء لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 المؤرخ في 16 حزيران/يونيه 2000 وذلك لزيادة كفاءته وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية. وحالياً يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراء 1503<sup>(2)</sup> .

يمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموقعة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي بلد في العالم ، ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى من لديهم معرفة مباشرة وموثقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى، و من المهم الانتباه إلى أن الإجراء 1503 يتناول الشكاوى الفردية أو الجماعية من منظور حالات وأنماط الانتهاكات ولا ينظر فيها باعتبارها شكوى تخص ضحية أو ضحايا معينين ، ولا يسعى

<sup>(1)</sup> انظر : الفقرة 6 من توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 (15 مارس 2006).

<sup>(2)</sup> انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 111 .

لتحقيق الإنصاف المباشر للحالات أو الفصل فيما تقدمه من شكاوى ووضع توصيات بغير الأضرار التي لحقهم بهم<sup>(1)</sup>.

والإجراء 1503 سري بأكمله ولا يتم إعلام مقدم الشكاوى بنتيجة النظر في شكاوه، ولا يعلن سوى قائمة بأسماء الدول التي يتم فحص حالة حقوق الإنسان فيها بموجب الإجراء ، ويفرد الإجراء 1503 بشموله فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك على خلاف إجراءات الشكاوى وفقاً الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إجراءات الشكاوى وفقاً للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معاً.

### ثانياً : آلية الاستئناف الدوري الشامل .

آلية الاستئناف الدوري الشامل هي أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المؤرخ في 18 جوان 2007، وكما سبقت الإشارة فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان على أن يقوم المجلس بإجراء استئناف دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ الاستئناف الشامل شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات<sup>(3)</sup> . وتهدف عملية الاستئناف الدوري الشامل كما أشار قرار إنشاء المجلس إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع باتجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة، والنھوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشار القرار أيضاً إلى أنه يجب ألا تناول آلية الاستئناف الدوري الشامل من قدرة مجلس حقوق الإنسان على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان إذ أن الهدف من هذه الآلية تكميل دور آليات حقوق الإنسان الأخرى وليس تكرار عملها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 112.

<sup>(2)</sup> انظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 112 .

<sup>(3)</sup> انظر : الفقرة 5 من توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 (15 مارس 2006).

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

ويتم الاستناد في عملية الاستعراض الدوري الشامل حسب ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرف فيها، وتعهداتها والالتزاماتها الطوعية بما في ذلك ما تعهدت به عند ترشحها للانتخاب كعضو في مجلس حقوق الإنسان ، وينبغي كذلك مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق<sup>(1)</sup>، ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية وفقاً لمبادئ توجيهية اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع ، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابة. كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير لجان الاتفاقيات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وكذلك تجميع ما ورد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة ، كما يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الوجوع إليها<sup>(2)</sup> .

ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار فريق عمل واحد يتتألف من كافة الدول الأعضاء في المجلس، وتعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجز لواقع عملية الاستعراض والاستنتاجات وأو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية، ويعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة، وتتاح الفرصة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للمشاركة الكاملة من جانب الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، ويقوم المجلس بمتابعة نتائج الاستعراض بوصفه آلية تعاونية من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، ويقرر المجلس لدى نظره في نتائج الاستعراض ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة و وقت إجرائها، ويركز الاستعراض اللاحق في جملة أمور على تنفيذ النتائج السابقة. وللمجلس وبعد استفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل أن ينظر حسب الاقتضاء في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً : الإجراءات الخاصة .**

<sup>(1)</sup> انظر: الفقرة 1 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/A/HRC/RES/1 (18 يونيو 2007).

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 15.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، الفقرات من 33 إلى 38.

الإجراءات الخاصة” هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمعالجة حالات قطرية محددة أو قضايا مواضيعية، و بعد أن حلّ مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة أصبح هو المسؤول عن الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة<sup>(1)</sup>.  
ولايات الإجراءات الخاصة هي في العادة فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (وتعرف باسم الولايات القطرية) ، أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (وتعرف باسم الولايات الموضوعية) ، ورصدتها وتقديم المنشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها ، ومن السمات الرئيسية للإجراءات الخاصة قدرتها على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان في العالم في أي وقت<sup>(2)</sup>.

وبشكل عام يقوم ممثل الإجراء الخاص سواء كان مقررا خاصا أو خبير مستقلا باستلام وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان من مختلف المصادر على أساس مستمر، وتقاسم المعلومات مع الأطراف المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية داخل الأمم المتحدة أو خارجها. كما يعمل على لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، والتماس توضيحات من الحكومات حول الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والمطالبة إذا ما لزم الأمر بتنفيذ تدابير للحماية، وتقديم نداءات عاجلة في الحالات الطارئة، والاضطلاع بزيارات للدول لتقييم حالة حقوق الإنسان. وتقديم توصيات إلى الأطراف المعنية، وتقديم تقارير لمجلس حقوق الإنسان بشكل أساسي وللجهات الأخرى المحددة في قرار ولايته. وكذلك المساعدة من خلال القيام بدراسات وبحوث في تطوير معايير وقواعد فيما يخص موضوع ولايته، وتقديم الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة<sup>(3)</sup>.

وحاليا يوجد خراء مستقلين لحالة حقوق الإنسان في عدد من الدول من بينها: هايتي، والصومال، والسودان، والكونغو، وميانمار، وكمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، كما أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة لعدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها: بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال والنساء، وأوضاع الأقليات، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في السكن،

<sup>(1)</sup> انظر : ”العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“ ، مرجع سابق ، ص 54 .

<sup>(2)</sup> انظر : ”الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان“ ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاحة على الموقع التالي :

<http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm>  
<sup>(3)</sup> المرجع نفسه .

واستقلال القضاء والمحامين، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، و حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ، و غيرها .

### الفرع الثالث : التدابير التي اتخاذها مجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان للسكان الواقعين تحت الاحتلال

يعتبر مجلس حقوق الإنسان نفسه مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة بمقتضى الولاية المنسنة إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم 251/60<sup>(1)</sup>، وقد احتل موضوع حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة مرتبة متقدمة في سلم أولوياته ، وأكد في هذا الخصوص أنه "ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراعسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق، ..." <sup>(2)</sup>، و من أجل ذلك فقد عقد العزم في هذا الخصوص على أن يتصدى لانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً لولايته، ودعى الدول الأطراف في هذه النزاعات إلى أن تيسّر عمل أية آلية قد يقرر المجلس إنشاءها استجابة لمثل هذه الانتهاكات <sup>(3)</sup>.

ومنذ أول دورة له عكف مجلس حقوق الإنسان على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة ، و قد اهتم بشكل خاص بأوضاع حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة و الجولان السوري المحتل ، و أدان الانتهاكات الإسرائيلي المستمرة منذ عقود لحقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها حقه في تقرير المصير <sup>(4)</sup>، كما أنشأ العديد من لجان لقصي الحقائق مثل بعثة نقصي الحقائق رفيعة المستوى المؤفدة إلى بيت حانون عام 2008 ، و

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008)، فقرة 2 من الديباجة.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 7 من الديباجة.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 6 .

<sup>(4)</sup> انظر على سبيل المثال : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/10/20 (26 مارس 2009) . و قراره رقم A/HRC/RES/13/246 (24 مارس 2010).

بعثة الأمم المتحدة لقصي الحقائق في النزاع في غزة التي أنشأها المجلس في 3 أبريل 2009 وأوكل إليها مهمة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في الفترة من 28 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 ، بالإضافة إلى ذلك قام مجلس حقوق الإنسان بالإبقاء على ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 إلى غاية إنهاء الاحتلال، والذي أنشأه ولادته منذ عام 1993 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/2 المؤرخ في 19 فيفري 1993 وهو مكلف بالولاية التالية<sup>(1)</sup> :

- التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

- تلقي الرسائل و سماع الشهود و استخدام أية طرق إجرائية يراها المقرر الخاص ضرورية لإنجاز مهمته

- تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصلا إليها و توصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً و مجلس حقوق الإنسان حالياً إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي

و بالإضافة إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، اهتم المقررين الخاصين المكلفين بولايات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة كلّ في إطار و لادته الخاصة .

ومن هنا يمكن اعتبار آليات عمل مجلس حقوق الإنسان من الآليات المهمة المتاحة أمام الأفراد المنتسبين للشعوب الخاضعة للاحتلال لمواجهة الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل دولة الاحتلال ، و مع ذلك تبقى هذه الآليات وعلى الرغم من أهميتها محدودة الفعالية في التأثير على سلوك دولة الاحتلال ما لم تستند هذه الآليات إلى رغبة حقيقة من الدول الأعضاء في المجلس في تفعيل هذه الآليات ، و مع ذلك يبقى المجهود الذي تقوم به هذه الآليات مهم في تسليط الضوء على ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة و رصدها و توثيقها و

<sup>(1)</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/440 (4 أكتوبر 2001) ، الفقرتين 4-5.

الإبلاغ عنها، و بالتالي وضع كل الأطراف المعنية و على رأسها هيئات اتخاذ القرار على مستوى منظمة الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية .

و بهذا نخلص إلى أن هيئات حقوق الإنسان سواء المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الآليات العاملة في إطار مجلس حقوق الإنسان تقوم بدور مهم في عملية الرصد و الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في حدود الصلاحيات المخولة لها ، وبهذا هي لا تملك السلطات الكافية لتفعيل التوصيات التي تقدمها لدولة الاحتلال ، كما أنها لا تملك صلاحيات تمكّنها من محاسبة المسؤولين لا سيما عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و فرض الجزاء المناسب عليهم ، و هنا يأتي دور هيئات أخرى يمكن أن تعزز و تكمل الدور الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان مثل المحكمة الجنائية الدولية .

### **المبحث الثالث : الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .**

يمثل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان واحداً من أخطر التهديدات ضد التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته، و يعتبر القضاء الجنائي الدولي أحد أهم الضمانات الدولية الداعمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لأنّه يجرّم أشد الجرائم الدولية جسامة و يعاقب عليها ، و هي جرائم تتطوّي على اعتداء صارخ و منهجي لحقوق الإنسان <sup>(1)</sup> ، و من هنا يمكن اعتبار القضاء الجنائي الدولي أحد الوسائل المهمة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مهما كان زمان أو مكان ارتكابها ، و بشكل خاص تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، و قد شهد النظام القانوني الدولي تطورات مهمة في هذا المجال بعد إنشاء محاكم جنائية خاصة مثل محكمة نورمبرغ و طوكيو ، وفيما بعد محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، إلا أن ذروة التطور في هذا المجال تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومقرها في لاهاي .

و يتيح القضاء الجنائي الدولي في شكله الحالي من الناحية القانونية النظرية سبل مهمة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المعترف قانوناً بأنّها جرائم دولية مهما كان زمن و مكان ارتكابها ، بما فيها الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

#### **المطلب الأول : نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية.**

يسود الاتفاق بوجه عام على أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و فعالة يعد معلماً بارزاً في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان و المعايير الإنسانية في جميع أنحاء العالم ، وسيعوض النقص الذي كان يعاني منه نظام حماية حقوق الإنسان الذي ورغم أنه جرّم بعض انتهاكات حقوق الإنسان و اعتبرها جرائم

<sup>(1)</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة " ، مرجع سابق ، ص 143 .

(1) دولية ، إلا أن غياب هيئة قضائية للمساعدة عن هذه الجرائم جعل مقتفيها يفلتون فعلياً من العقاب ، فكان من المتوقع أن يفضي اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم و غيرها من الجرائم الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي ، إلى توطيد سيادة القانون ، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، كما كان يؤمل أن يفضي إلى ردع من يفكر في ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل .

#### الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

يُوفّر نظام روما الأساسي لعام 1998 آلية لمساعدة و ملاحقة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة على المستوى الدولي ، مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص ، فالمنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد حائلا دون مساعدة هذا الشخص عمّا اقترفه<sup>(2)</sup> . كما أقر نظام روما الأساسي بمبدأ قانوني راسخ وهو مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، حيث رتب المسؤولية الكاملة للقائد العسكري و الرئيس الأعلى عن أعمال الأشخاص الخاضعين لسلطتها و سلطتها الفعلية<sup>(3)</sup> . كما أكدت المادة 27 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على أمر آخر غاية في الأهمية ، دعّمت من خلاله حكمها القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية ، و ذلك بتأكيدها على أن الحصانات و الامتيازات لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها ، بمعنى أن تتمتع الشخص بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة . و على هذا الأساس فإن محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لجعل جنودها يفلتون من العقاب عن الجرائم التي ارتكبواها في العراق بعد احتلاله عام 2003 عن طريق حرمان القضاء العراقي من حقه السيادي في ممارسة ولایته القضائية على الأفراد التابعين لقوة المتعددة الجنسيات المتواجددين في العراق مهما كان موضوع المتابعة سواء كان مدنياً أو حتى جزائياً و ذلك استناداً

(<sup>1</sup>) انظر على سبيل المثال: المادة 6 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و قمعها لعام 1948. و المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 . و المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 .

(<sup>2</sup>) محمد عبد المنعم عبد الغني : "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 478.

(<sup>3</sup>) المرجع نفسه ، ص 477 .

إلى الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 24 جوان 2004<sup>(1)</sup> ، ثم استمرار تمنع الجنود الأميركيين بالحصانة فعلياً في ظل النصوص الغامضة لاتفاقية الأمنية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة نوري المالكي عام 2008<sup>(2)</sup> ، المفروض و من الناحية القانونية المضرة أنها لن تؤثر في إمكانية متابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبواها في العراق ، لكن مع الأسف الشديد الواقع الدولي الراهن يجعل هذا الاحتمال غير وارد لأنه من جهة أولى الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، و في هذه الحالة تحتاج المحكمة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها إلى قرار من مجلس الأمن يحيل بموجبه القضية إلى المحكمة استنادا إلى صلاحياته بموجب المادة 13/ب، و في هذه الحالة يمكنه إحالة أي قضية للمحكمة حتى و لو لم تكن الدولة المعنية طرفا في نظام روما الأساسي ، و من جهة ثانية احتمال استصدار مثل هذا القرار غير وارد إن لم نقل مستحيل في ظل الأوضاع الدولية الراهنة. لأن استصدار مثل هذا القرار خاضع بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات السياسية للأطراف المعنية بالقضية، فإن تماشت مصلحة هذه الأطراف مع تفعيل الآليات القانونية المتاحة لمتابعة و معاقبة هؤلاء المجرمين كان تفعيلها وممارستها لمهامها دون عوائق ، أما إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحتها أعادت ذلك . ولعل المثال الحي الماثل أمامنا هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول إلى ملاحقة العديد من الرؤساء العرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة بموجب قراره رقم 1593 (2005) ، و هي القضية التي يتهم فيها الرئيس السوداني عمر البشير إضافة إلى آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، كما لم يجد مجلس الأمن صعوبة في إصدار القرار 1790 (2011) والاتفاق على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ولكنه وجد صعوبة كبيرة في مجرد مناقشة تقرير غولdstون ، فما باتنا بإحالة جنود الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن هنا لا نقيم ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن فيما يخص حالي السودان و ليبيا لها ما يبررها أم لا لأن هذا خارج عن موضوع الدراسة ، لكن المغزى من الإشارة إلى هذين القرارات هو أن السياسة و للأسف الشديد هي التي تحكم في تحقيق العدالة ، و لا أدل على ذلك أكثر من الإفلات المستمر من العقاب الذي ينعم به القادة و الجنود الإسرائيليين والأميركيين على حد سواء على الجرائم

<sup>(1)</sup> باسيل يوسف برك : "الآليات الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق" ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 133 .

<sup>(2)</sup> انظر : المادة 12 من اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق و تنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه ، متوفرة على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على شبكة الانترنت [www.parliament.iq](http://www.parliament.iq)

التي ارتكبواها في حق أبناء الشعبين الفلسطيني و العراقي ، فالدول التي تسارع في مساعدة غيرها بحجة تحقيق العدالة مرة هي نفسها تعرقل تحقيق العدالة مرات كثيرة .

أما عن الجرائم التي تختص بها المحكمة فقد حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية<sup>(1)</sup> ، وجرائم الحرب<sup>(2)</sup> ، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup> التي تعتبر ~~طريقاً لهشاشة شديدة~~<sup>شديدة</sup> لعدم ثباتها

تشكل هذه الجريمة ~~طريقاً لهشاشة~~<sup>لزوجية</sup> انتهاك عصي على مطرد لازديزى لـ ~~نحو~~<sup>آلا</sup> دفنه<sup>آلا</sup> شل<sup>آلا</sup> عـو زـلـيـطـيـ لـتـكـ لـأـ

طـلـقـ شـذـ لـزـةـ نـسـخـيـ مـغـيـ لـتـقـ الـأـنـصـلـمـةـ نـظـفـقـبـ (ـقـ)ـ لـمـكـ لـتـقـ 1/7ـ هـيـ مـغـيـ حـزـ الـأـنـجـ بـطـيـ لـعـيـ بـ

اسـخـ هـفـيـ لـأـمـرـئـمـ آـمـيـ قـهـ مـكـتـعـبـ مـنـ طـيـ جـفـلـ غـيـ مـطـلـ نـهـلـتـيـ لـازـدـيـ آـتـذـ غـيـ قـزـيـ نـطـيـ لـتـقـ 4ـ لـمـ

طـلـعـ سـنـجـنـخـيـ اـكـتـحـ هـفـيـ لـجـيـ بـهـنـيـ زـيـزـيـ بـ (ـكـ)ـ قـمـ لـبـعـ لـأـقـيـخـ آـمـ فـقـ لـبـعـ لـأـقـعـ طـلـعـيـ مـشـ عـيـ بـهـمـ مـطـلـ

لـأـمـرـئـيـ بـ غـيـ مـطـلـ نـهـلـتـيـ لـازـدـيـ تـهـزـعـ ةـ خـسـكـاـ ةـ آـقـعـ لـأـكـلـ لـقـمـ لـسـلـكـ بـ غـيـ لـأـمـطـ لـبـعـ لـازـدـيـ بـ

لـكـ لـحـنـكـ جـفـيـ بـ طـلـعـيـ بـ طـيـ زـيـ بـ قـجـيـ لـبـعـ لـأـنـجـهـ ئـقـ زـيـ هـجـيـ لـبـعـ لـأـضـ مـنـجـيـ تـقـيـ مـشـ عـيـ بـهـمـ مـطـلـ

نـهـلـتـيـ لـازـدـيـ قـجـيـ لـبـ لـزـقـ بـ هـلـكـيـ زـ تـقـعـ بـخـطـ هـنـيـ بـهـيـ تـقـدـ اـيـ لـأـقـعـ طـلـعـيـ تـقـيـ مـشـ عـيـ بـهـمـ مـطـلـ

قـلـأـتـحـلـمـ تـمـعـيـ لـتـكـ لـعـصـ طـيـ جـفـلـ لـكـ طـيـ تـمـعـيـ اـقـتـذـ سـلـهـلـاـ لـمـكـتـعـبـ مـنـ طـيـ جـفـلـ صـخـ لـأـمـرـئـيـ بـ

طـلـقـ شـذـ لـزـةـ نـسـخـيـ اـكـتـحـ هـفـيـ لـجـيـ بـهـنـيـ زـيـزـيـ بـ (ـكـ)ـ قـمـ لـبـعـ لـأـقـيـخـ آـمـ فـقـ لـبـعـ لـأـقـعـ طـلـعـيـ مـشـ عـيـ بـهـمـ مـطـلـ

إـلـىـ الـجـرـائـمـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ تـخـصـ الـمـحـكـمـةـ بـالـمـاتـابـعـةـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ جـرـيـمـةـ الـعـدـوـانـ لـكـنـ أـرـجـئـتـ مـارـاسـةـ

الـمـحـكـمـةـ لـاـخـتـصـاصـهـاـ بـشـأنـ هـدـهـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ غـاـيـةـ اـعـتـمـادـ تـعـرـيفـ الـعـدـوـانـ (ـ8ـ).

<sup>(1)</sup> انظر : المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>(2)</sup> انظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>(3)</sup> انظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>(4)</sup> انظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 244 ، الهاشم 7 .

<sup>(5)</sup> منتصر سعيد حمودة : " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 196-197 .

<sup>(6)</sup> انظر التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 241 ، فقرة 12 .

<sup>(7)</sup> إلينا بيجتاش : المسائلة عن الجرائم الدولية من التخيين إلى الواقع " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، ص 191-192 .

<sup>(8)</sup> انظر : المادة 5 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وما يهمنا في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسة اختصاصاتها في حالة ارتكاب هذه الجرائم في جميع الأوقات ، وبشكل خاص حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو داخلي بما يشمل حالة الاحتلال على اعتبار أنها نزاع مسلح دولي .

#### الفرع الثاني : آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وتبادر إجراءات السير في الدعوى في مختلف مراحلها يجب بداية أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها ، وذلك بأن تكون الجريمة محل النظر قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها ، أو بإعلان دولة ليست طرف في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ارتكبت في إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة<sup>(1)</sup> . وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي القنوات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاتصال بالدعوى و ممارسة اختصاصاتها

بداية تسمح المادة 13 (أ) من نظام روما الأساسي للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ، و أن تطلب منه فتح تحقيق في الحالة للبت فيما إذا كان يتبعن توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ، و ذلك وفقاً للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة . أيضاً يجيز نظام روما الأساسي للدول غير الأطراف إحالة قضايا معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشرط إصدارها لإعلان تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و ذلك استناداً للفقرتين 2 و 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي . حتى يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تمت إحالتها من دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة اشتراطت المادة 12 أن تكون الجريمة ارتكبت على إقليم الدولة المعنية أو أن مرتكبيها من رعايا هذه الدولة .

من جهة ثانية مُنح مجلس الأمن بموجب المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي صلاحية إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت

<sup>(1)</sup> انظر : المادة 12 من نظام روما الأساسي .

إلى المدعي العام ، و ذلك بموجب قرار ملزم صادر استادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يستخلص من ذلك أنه يمكن لمجلس الأمن في إطار الاضطلاع بمسؤوليته عن حفظ السلم و الأمن الدوليين إحالة حالة معينة إلى المدعي العام ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ومن شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، إذا رأى أن اتخاذ هذا الإجراء من شأنه المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما<sup>(1)</sup> . و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بإحالة حالات معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي سلاح ذو حدين، فمن جهة يمكن اعتبارها من الناحية النظرية حل عملي و قانوني و تكريسا فعليا لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية مهما كان مرتكبها و أينما تم ارتكابها، ذلك أن الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تطبق عليها الشروط المسبقة للممارسة المحكمة لاختصاصها المنصوص عليها في المادة 12، و بذلك لا يمكن لأيّ كان الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبها بحجة أن هذه الجرائم وقعت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي ، أو لأن الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص ليست طرفا فيه . ومن جهة ثانية يشكل هذا توسيعا خطيرا في صلاحيات مجلس الأمن الذي يعتبر في نهاية الأمر هيئة سياسية تحكم في قراراته الاعتبارات السياسية و مصالح الدول أعضائه التي يمكنها أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها ، في حين يمكنها أن تستغل هذه الصلاحية في مواجهة دول أخرى حتى و لو لم يكونوا أطرافا في النظام الأساسي و لم يقبلوا اختصاص المحكمة<sup>(2)</sup>، و سيكون المعيار المعتمد عليه بالنسبة للحالتين ليس خطورة الجرائم المرتكبة حتى و إن كانت هناك أدلة و وثائق تثبتها ، و إنما المعيار هو الاعتبارات و المصالح السياسية للدول دائمة العضوية في المجلس بالدرجة الأولى، و ما يؤكد خطورة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي ليس متوقفا على ممارسته لسلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية تستدعي نظر هذه الأخيرة فيها أم امتناعه عن ذلك فقط ، و إنما أيضا قدرة مجلس الأمن على إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة ضد أي شخص لمدة 12 شهرا قابلة التجديد ، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من النظام يكون بموجب طلب يتضمنه قرار صادر عنه استادا للفصل السابع من الميثاق ، و بالتالي ستتمكن

<sup>(1)</sup> عبد العزيز العشاوي : "أبحاث في القانون الدولي الجنائي" ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 85 .

<sup>(2)</sup> عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 85-86 .

الدول الأعضاء في مجلس الأمن و خاصة الدول دائمة العضوية من تسخير آليات المحكمة لأغراض سياسية تخدم مصالحها و تفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها.

و على أي حال فإن إحالة قضية ما إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن لا تلزم بالضرورة هذا الأخير ب مباشرة الدعوى ، لأن المسائل المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سوا كانت الإحالة من قبل الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن <sup>(1)</sup>.

و في الأخير تعترف المادة 15 من نظام روما الأساسي بالسلطة التلقائية للمدعي العام ب مباشرة التحقيق في حالة معينة دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة و إنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسةً لاختصاصها الوطني، أو لم تحلها إلى المحكمة، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة إلى المحكمة . إذن و استنادا لما تضمنه المادة 15 من نظام روما الأساسي يقوم المدعي العام إذا رأى أن هناك سبباً معقولاً لفتح تحقيق في حالة معينة بتقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة من أجل الحصول على إذن لإجراء هذا التحقيق ، و إذا ما اقتنت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام فإنها تؤذن لهذا الأخير بفتح التحقيق ، أما إذا رفضت الدائرة الإذن للمدعي العام بفتح التحقيق فان ذلك لا يمنعه من إعادة تقديم الطلب مرة أخرى إذا بدت له حقائق و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (الفقرات 3-4-5 من المادة 15) ، غير أن ما يجب التبييه له أن المدعي العام لا يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بفتح تحقيق إلا إذا كانت الجريمة ارتكبت فيإقليم دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة ، أو إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها <sup>(2)</sup>. لكن المدعي العام لم يفعل هذه السلطة لحد الآن رغم وجود العديد من الحالات التي كان بإمكانه عمل ذلك خلالها ، و مثال ذلك الجرائم التي ارتكبها الجنود البريطانيون في العراق على اعتبار أن المملكة المتحدة طرف في نظام روما الأساسي ، ونفس الشيء ينطبق على الجرائم المرتكبة في أفغانستان من طرف أفراد القوات المسلحة المنتسبين إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

<sup>(1)</sup> عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>(2)</sup> نظر : المادة 12(2)، (3) من نظام روما الأساسي .

و من خلال ما سبق يتبين أن الأفراد ليس لهم الحق في إحالة قضية ما أمام المحكمة أو رفع دعوى أمامها ، إلا أنه يمكن لضحايا الجرائم التي يتم النظر أمام المحكمة المشاركة في الإجراءات القضائية

أمامها<sup>(1)</sup> ، كما يمكن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أن تلعب دوراً مهما في الدفع إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة، ذلك أن من حقهم تقديم معلومات إلى المدعي العام لتشكل الأساس لتحقيق يجريه المدعي العام من تلقاء نفسه حسب ما يفهم من المادة 15 فقرة 2 من نظام روما الأساسي . يوجد حالياً أربع قضايا تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ، وهي تلك المتعلقة بأوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ودارفور ، بالإضافة إلى ذلك فقد وافقت الدائرة الابتدائية الثانية في 31 مارس 2010 على منح المدعي العام صلاحية فتح تحقيق حول الوضع في كينيا ، وفي 27 يونيو 2011 منحته إذنا بفتح تحقيق في الأوضاع في ليبيا . ويقوم مكتب المدعي العام بدراسة الوضع في كل من أفغانستان و كولومبيا وساحل العاج وجورجيا و فلسطين وغينيا<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني : فرض الملاحقة الجنائية للمسؤولين السياسيين و العسكريين الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبواها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ، هو تاريخ طويل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل ، فعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل ظلت دائماً فوق مساعدة العدالة الدولية ، فكان أثر ذلك بالإضافة إلى تعزيز الإفلات من العقاب ، أن إسرائيل زادت جرأتها و تماديها في ارتكاب أحطر و أبشع الجرائم لأنها مقتنة بأنها فوق القانون ، و لأسف تخاذل المجتمع الدولي و تتكره لالتزاماته و مسؤولياته القانونية وفر لها الغطاء لارتكاب هذه الجرائم<sup>(3)</sup> ، و نظراً لعدم وجود وسائل جدية لانتصاف القضائي داخل إسرائيل ، ومادامت لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبة فإن تكرار الانتهاكات والجرائم يبقى وارداً وبشكل منهجي ، و في

<sup>(1)</sup> انظر: المواد من 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 ديسمبر 2002.

<sup>(2)</sup> انظر : تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/65/313 (19) أوت (2010) ، ص (24-18) ، الفقرات (85-51) .

<sup>(3)</sup> معذ الفجيري : "فرض الملاحقة الجنائية لجريمي الحرب في إسرائيل" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 176 (أبريل 2009) ، متوفّرة على موقع المجلة على شبكة الانترنت :

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index.asp?CurFN=malf0.htm&DID=9904>

هذا الصدد بين تقرير بعثة الأمم المتحدة لقصي الحقائق حول النزاع الأخير في غزة (تقرير غولستون ) و بعد استعراضه للنظام المحلي الإسرائيلي للتحقيق و المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وجود عيوب هيكلية كبرى تجعل هذا النظام في نظره غير منسجم مع المعايير الدولية ، فلا وجود لأية آلية فعالة ونزيفة للتحقيق، علاوة على أن ضحايا هذه الانتهاكات المدعاة محرومون من أي سبيل انتصاف فعال أو عاجل ، فضلاً عن أن هذه التحقيقات ولكونها داخلية تخضع السلطة العسكرية الإسرائيلية فإنها لا تمثل للمعيارين الدوليين المتمثلين في الاستقلالية والحياد<sup>(1)</sup> ، و لهذا لا سبيل إلى تحقيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا من خلال اللجوء إلى آليات العدالة الدولية التي تظل الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيلها سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الخاصة المؤقتة، أو حتى أثناء توظيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من الدول الأوربية .

#### الفرع الأول : إمكانيات لجوء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و زاد هذا النقاش أكثر حول إمكانية مقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها في قطاع غزة خلال العملية التي أسمتها عملية الرصاص المصبوب ، وقد تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان العربية بمذكرات إلى المدعي العام للمحكمة تحدث فيها على فتح تحقيق في جرائم إسرائيل في أثناء عدوانها الأخير على قطاع غزة وقد بدا واضحا وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين<sup>(2)</sup>. وكما سبق و أسلفنا يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من أي من الجهات التالية:

-الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 13(أ))

-الدول غير الأطراف التي تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تقر بمقتضاه بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (المادة 12 (2)، (3)

<sup>(1)</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 2 ADVANCE A/HRC/12/48 (A/HRC/12/48) ، مرجع سابق ، فقرة 1959 .

<sup>(2)</sup> معذ الفجيري ، مقال سابق .

- الإحالة من مجلس الأمن (المادة 13(ب))

- تحريك الدعوى من مدعى عام المحكمة من تلقاء نفسه (المادة 13 (ج))

### أولاً : إمكانية الإحالة من طرف السلطة الفلسطينية .

وبالنسبة لتطبيق حالة الإحالة من دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة على الواقع الفلسطيني، يمكن القول بأن تقدم الفلسطينيين بطلب لتحرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية أمرا في غاية الصعوبة ، وذلك بسبب أن فلسطين و إسرائيل ليستا طرفيين في النظام الأساسي للمحكمة ، و بالتالي لا يمكن أن يستند الفلسطينيون إلى المادة 13 (أ) من أجل إحالة الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليون على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة لتنظر فيها ، إضافة إلى ذلك هناك جدل قانوني حول الوضع القانوني الحالي لفلسطين ما إذا كانت دولة و بالتالي يمكنها قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان تصدره وفقا للمادة 12 (3) ، الأمر الذي يسمح لها بإحالة الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة ، أو أنها لا تعتبر دولة و بالتالي لا يمكنها ذلك ، و هناك من يرى أن المحكمة لن تقبل من الفلسطينيين مثل هذا الإعلان لكون الشخصية القانونية الدولية الممنوعة بمقتضى القانون والممارسة الدولية لممثل الشعب الفلسطيني أي منظمة التحرير الفلسطينية، شخصية أدنى من الشخصية الممنوعة للدول، ولهذا لا تمتلك منظمة التحرير الفلسطينية أو فلسطين، استادا لهذا الواقع والوضع، الأهلية القانونية الممنوعة للدول بشأن إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها و التي تحصر عضويتها صراحة بالدول فقط ، وبالنظر لكون المحكمة الجنائية قاصرة في عضويتها على الدول وفق المفهوم القانوني الذي يعني هـ هذا الوضع، فهـا لن يقبل من فلسطين كما هو ثابت من نظام المحكمة مثل هذا الإعلان<sup>(1)</sup> .

علاوة على ذلك، هناك شرط آخر ينبغي أن يتتوفر في أي حالة ، وهو ما تضمنته المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حسراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على ذلك، ولهذا

<sup>(1)</sup> ناصر الرئيس: "المساءلة الجنائية لـالإسرائيليين" ، متوفرة على الموقع التالي : <http://www.badil.org/en/haq-alawda/etemlist/catigory/196-haqalawda42>

تعتبر هذه المحكمة مكملاً للقضاء المحلي وليس بديلاً عنه في محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها و هو يمثل قيد آخر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في هذه الحالة<sup>(1)</sup>.

لعل الأهم مما سبق وجود العديد من الإشكاليات والثغرات القانونية التي تضمنها النظام الأساسي والتي سيرتم استغلالها دون شك للحيلولة بين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وإمكانية محاكمة الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبواها في حق الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال ليس على صعيد الجرائم المرتكبة في قطاع غزة فحسب ، وإنما أيضاً بمواجهة الجرائم السابقة والمستقبلية التي قد ترتكب ، ومن أهم هذه الثغرات السلطة المخولة لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة حيث تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، و بالنظر إلى الواقع الدولي الراهن و الدعم اللامتناهي من الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل ، و الموقف الأوروبي المتخاصل إن لم نقل المتواطي سيكون احتمال استصدار مثل هذا القرار وارداً جداً في الحالة الفلسطينية في حالة ما إذا تم قبول الإعلان الصادر عن السلطة الفلسطينية .

وعلى أي حال فقد أودعت السلطة الفلسطينية في 22 جانفي 2009 إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي ، الذي يسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول اختصاص المحكمة ، وقد قبل المسجل الإعلان دون المساس بالقرار القضائي بشأن قابلية الفقرة 3 من المادة 12 لالنطاق<sup>(2)</sup> ، وقد شرع المدعي العام في فحص جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، بما فيها مدى تلبية إعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية، وما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت تقع في نطاق اختصاص المحكمة، و عمّا إذا اتخذت إجراءات وطنية

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه .

<sup>(2)</sup> أرسل مسجل المحكمة وثيقة تثبت تلقيه للوثيقة الفلسطينية يوم 23 جانفي 2009 ويمكن الإطلاع على تلك الوثيقة على صفحة المحكمة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

بشأن الجرائم المزعومة<sup>(1)</sup>، وبناءً على طلب من مكتب المدعي العام قدمت السلطة الفلسطينية في أكتوبر 2009 تقريراً أولياً يحتوي على حجج قانونية لدعم الإعلان ، وقد صرّح المكتب من جانب آخر أنه تبادل اتصالات مع سفارة إسرائيل في هولندا ، وأنه تلقى تقرير جيش الدفاع الإسرائيلي عن عملية الرصاص المصوب بما في ذلك الجهود الوطنية التي تبذلها إسرائيل<sup>(2)</sup> ، ووضع ما يزال قيد الدراسة من طرف المدعي العام . من جهتها فللت إسرائيل من أهمية التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن السلطة الفلسطينية لا تمثل دولة ذات سيادة معترف بها دولياً ، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة وأن اعترافها باختصاص المحكمة لا تصبح له أية آثار قانونية على أرض الواقع<sup>(3)</sup> ، لكنها مع ذلك أنشأت لجنة وزارية لحماية العسكريين والمدنيين الإسرائيليين من الملاحقات بسبب جرائم ربما يكونون قد ارتكبوا أثناء الحرب على قطاع غزة وفرضت في هذا الصدد حظراً على نشر هويات القادة الذين شاركوا في الحرب<sup>(4)</sup>.

## ثانياً : إمكانية الإحالة من طرف مجلس الأمن .

يحق لمجلس الأمن الدولي استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل إلى المحكمة أي جريمة تدخل في نطاق اختصاصها بغض النظر عن عضوية الدولة في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب قرار ملزم صادر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن قرار مجلس الأمن بإحالـة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية ، لابد أن يحصل قرار مجلس الأمن بإحالـة على موافقة تسعـة من أعضـاء المجلس و لا يستخدم أي من الأعضـاء الدائمـين حق النقض ضد هذا القرار<sup>(5)</sup> . ولقد مارس مجلس الأمن فعليـاً هذه الصلاحيـة في مواجهـة السودان رغم أنه ليس عضـواً في نظام رومـا الأسـاسي ، وذلك في أعقـاب تسلـم المجلس لتقرـير لجـنة التـحقيق التـي شـكلـها الأمـين العـام السـابـق للأـمم المـتحـدة كـوفي عـنـان بـمقـتضـى القرـار رقم 1564 (2004) للـتحـقيق في الـانتـهاـكات الـقاـنـون الـدوـلي الـإـنـسـانـي و قـانـون حقوقـالـإـنـسـانـفي دـارـفور ، و التـأـكـد مـمـا إـذـا كانـت وـقـعت

<sup>(1)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/313 ( 19 أوت 2010 ) ، مرجع سابق ، ص 23 ، فقرة 81 .

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة رقم A/65/313 ( 19 أوت 2010 ) ، ص 24 ، فقرة 83 .

<sup>(3)</sup> معتز الفجيري ، مقال سابق.

<sup>(4)</sup> انظر : " سعي فلسطيني بلاهـي لـمقاضـاة إـسرـائيل أـمامـالـجنـائيـةـالـدوـليـة " ، متـوفـرةـعلـىـمـوقـعـالـجزـيرـةـ www.aljazeera.net

<sup>(5)</sup> عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 85.

أعمال إبادة جماعية في الإقليم ، و تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم ، و في 31 مارس 2005 قرر المجلس بعد استلامه لنقرير اللجنة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 (2005)<sup>(1)</sup> الصادر استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، و طالب من خلاله مدعى عام المحكمة الشروع في فتح تحقيق ، و بتاريخ 6 جوان 2005 أعلن لويس مورينو أوكامبو مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية عن شروع المحكمة ب مباشرة التحقيق في جرائم دارفور . و في 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً أولاً بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير و هو ما زال يشغل منصبه كرئيس دولة ، و رأت الدائرة أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي بالتحديد خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و تهمتين بارتكاب جرائم حرب، و في 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة أمراً ثانياً يتعلق بثلاث تهم بارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية<sup>(2)</sup> . ومن هنا لم تكن عدم عضوية السودان في نظام روما الأساسي و لا الحصانة التي يتمتع بها الرئيس السوداني عائقاً أمام ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية .

كما اتخذ المجلس في 26 فيفري 2011 و بالإجماع القرار رقم 1790 (2011) الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية يطالبه فيه بفتح تحقيق في الأوضاع الجارية في ليبيا ، حيث يتهم النظام السياسي في هذه الدولة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين القائمين بوجه النظام والمطالبين بسقوطه وتغيير نظام الحكم ، و بعد الدراسة الأولية التي أجراها المدعى العام و تقييمه و تحليله للمعلومات المتعلقة بالوضع قرر هذا الأخير في 3 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت ، و قد أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة مذكرة اعتقال بحق العديد من المسؤولين الليبيين على رأسهم الرئيس الليبي معمر القذافي و أبنائه ، و الأكيد أن مذكرة الاعتقال الخاص بالرئيس الليبي و عدد من أبنائه لن يتم تنفيذها بسبب وفاة هذا الأخير و بعض أبنائه .

<sup>(1)</sup> تبنى مجلس الأمن القرار 1593 (2005) بموافقة 11 عضواً و امتناع أربعاء أعضاء عن التصويت هم الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (من الدول دائمة العضوية ) ، الجزائر و البرازيل ( من الدول غير دائمة العضوية ).

<sup>(2)</sup> لمزيد من المعلومات حول قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/65/313 ، مرجع سابق ، الفقرات (48-36) .

و المغزى من الإشارة إلى هاتين الحالتين هو أنه رغم أن السودان و ليبا ليستا من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي ، إلا أن ذلك لم يقف عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في الحالتين ، و ذلك راجع إلى أن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن ، و معنى ذلك أن إحالة الوضع في الأرضي الفلسطينية المحتلة و متابعة الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبواها في حق الشعب الفلسطيني ممكنة من الناحية القانونية إذا تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن ، لكن مع الأسف لا يختلف الوضع في هذه الحالة عن الوضع السابق، لكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتخذ استنادا لأحكام الفصل السابع، وهنا بلا شك سيصبح هذا الخيار أيضا غير ممكنا لإدراكنا اليقيني والقاطع بأن الولايات المتحدة لن تدخل جهدا في سبيل إجهاض أي مشروع قرار متعلق بإحالة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيليين لمحكمة الجنائية الدولية، ولعل في تاريخ تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية على صعيد المجلس ما يحمل دلالة قاطعة وأكيدة على حتمية هذه النتيجة ، و قد كان الموقف الذي اتخذه مجلس الأمن عقب المجازر التي ارتكبها القوات الإسرائيلية في عدوانها الأخير على قطاع غزة بداية العام 2009 خير دليل على ذلك ، حيث لم يتحرك مجلس الأمن إلا بعد اثنا عشر يوما من بداية الهجمات الإسرائيلية و أصدر قراره رقم 1860 المؤرخ في 8 جانفي 2009 بموجب الفصل السادس من الميثاق و بامتياز أمريكي عن التصويت يقضي فيه بوقف إطلاق النار ، فلم يكن الوضع في غزة يرقى حسب مجلس الأمن إلى أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي يستدعي إحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حق المدنيين الفلسطينيين و الأعيان المدنية ، و إن دل هذا على شيء إنما يدل على الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع القضايا المطروحة على الساحة الدولية و خاصة القضايا التي تخص المنطقة العربية والإسلامية ، و ذلك عن طريق إعماله أو إهماله لسلطاته التي من بينها إحالة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك وفقا للاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية فيه ، لذلك إصلاح منظمة الأمم المتحدة و على الخصوص مجلس الأمن هو أمر ملح للغاية .

### ثالثا : المبادرة التلقائية للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية .

لا يقتصر دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق بعد الإحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، و إنما يجوز له أن يباشر التحقيق في حالة معينة من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى

وجود إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، و ذلك في حالة ما إذا وجد أن هناك أساساً معقولاً يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسةً لاختصاصها الوطني، أو لم تحلها إلى المحكمة، كما لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة إلى المحكمة ، لكن سلطة المدعي العام في هذه الحالة مشروطة كما صرّحت المادة 12 من نظام روما الأساسي بأن تكون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة أو الدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة طرف في نظام روما الأساسي، و بالتالي تتحقق إمكانية إحالة المدعي العام للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة من تلقاء نفسه هو أمر صعب ، خاصة في ظل غموض الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية من جهة و عدم عضوية إسرائيل في المحكمة من جهة أخرى .

#### الفرع الثاني : إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية خاصة .

لقد أفلح مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية إلى القضاء الجنائي الدولي عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة ، و ذلك هو الحال لدى إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 ، والمحكمة الجنائية الدولية برواندا 1 بموجب قراره رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، بينما هناك نوع آخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة ، ومن السوابق الدولية في هذا الشأن محكمة سيراليون الخاصة بجرائم الحرب والتي تأسست في 12 جانفي 2002 والتي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدءاً من 30 نوفمبر 1996 ، و المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية و المختصة بالنظر في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم تيمور الشرقية قبل و بعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في عام 1999<sup>(1)</sup> ، و مؤخراً المحكمة المختصة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والتي أصدر بشأنها القرار رقم 1464 ( 2007 ) بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان. ومن هنا كان يمكن أن يشكل إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية خاصة بالوضع في الأراضي

<sup>(1)</sup> إلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 188-190.

الفلسطينية المحتلة آليه فعالة للحد من ظاهرة إفلات القادة العسكريين و المسؤولين الإسرائيليين من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها في حق الشعب الفلسطيني على غرار السوابق القضائية السالف ذكرها ، لكن و كما أشار المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 فإن هذا الحل لا يبدو معقولا من الناحية السياسية في ظل الظروف الراهنة <sup>(1)</sup> ، فجاج مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة يتوقف على اتسام عمله بالحيادية و المصداقية و عدم الازدواجية ، و هي أمور يصعب على المجلس الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى عليه و تتمتعها بحق الفيتو.

### **الفرع الثالث : إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.**

جذب مفهوم الاختصاص القضائي العالمي انتباه الرأي العام العالمي منذ عام 1998، عندما ألقى القبض على الرئيس الشيلي الأسبق أوجيسو بينوشيه في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب ، ولكن ينبغي الإشارة رغم ذلك إلى أن العديد من المحاكم الأوروبية بادرت إلى اتخاذ الإجراءات القضائية و الانتهاء منها بناءا على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضد متهمين باقتراف جرائم في يوغسلافيا السابقة ورواندا قبل القبض على بنيوشيه في بريطانيا ، كما أقيمت العديد من الدعاوى استنادا إلى هذا المبدأ بعد ذلك <sup>(2)</sup> ، و وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة أن تتخذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، و تتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توفرها بين الجريمة و الدولة التي تقيم الدعوى و تتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة <sup>(3)</sup> .

و يتيح كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان <sup>(4)</sup> والقانون الدولي الإنساني <sup>(5)</sup> للدول الأطراف أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص قضائي عالمي لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم

<sup>(1)</sup> انظر : تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/HRC/10/20 (11 فيفري 2009 ) ، فقرة 36

<sup>(2)</sup> إيلينا بييجتش ،مقال سابق ، ص 193 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

<sup>(4)</sup> انظر : المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب . و المادة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . و مؤخرا المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

<sup>(5)</sup> انظر: المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الأولى. و المادة 50 (2) من اتفاقية جنيف الثانية. و المادة 129 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة. و المادة 146 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة. و المادة 86 (1) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية وقد أخذت العديد من دول العالم بهذا الاختصاص العالمي مثل إسبانيا، بريطانيا ، بلجيكا ، و غيرها من الدول .

كما استثمرت العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والضحايا الفلسطينيين لانتهاكات و الجرائم التي ارتكبها جنود و مسؤولي دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه الوسيلة في السنوات القليلة الماضية للاحتجاج عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية، ومن السوابق المهمة في هذا المجال الدعوى التي رفعها أهالي ضحايا مخيمي صبرا و شتيلا الفلسطينيين و اللبنانيين أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق آرئيل شارون الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب وزير الدفاع إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان، وقد طالب المدعون المحكمة بمقاضاة شارون ك مجرم حرب عن دوره في هذه المجازرة التي راح ضحيتها مئات الفلسطينيين و اللبنانيين ، وقد أكدت المحكمة البلجيكية في قرارها في القضية المرفوعة ضد شارون على أنها تمتلك صلاحية البت في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة حتى عندما يكون مرتكبوها أجانب، و بموجب ذلك أقرت المحكمة بصلاحيتها بالبت في القضية، لكنها رفضت الفصل فيها بسبب عدم تواجد المتهم على الأرضي البلجيكي مما يحول دون إمكانية مقاضاته <sup>(1)</sup> . وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤدي بعد إلى مثل أحد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم ، فإنها مع ذلك حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة و على أكثر من صعيد ، فمن جهة أرتكت هذه المحاولات الحكومات الإسرائيلية وحررت عدد من قياداتها من زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، و هو ما حدث مثلا مع زعيمة حزب الليكود و وزيرة الخارجية السابقة في الحكومة الإسرائيلية تسبي لييفني التي ألغت زيارتها إلى لندن في ديسمبر 2009 بعد أن صدر أمر اعتقال في حقها من طرف القضاء البريطاني ، على خلفية الجرائم التي ارتكبت في عملية الرصاص المصوب في غزة أواخر العام 2008 ، بالإضافة إلى شخصيات إسرائيلية أخرى <sup>(2)</sup> ، كما دفعت تلك الخطوات إسرائيل إلى استصدار قانون يقضي بمعاقبة كل من يدللي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورطين في ارتكاب هذه الجرائم أثناء وجودهم خارج إسرائيل، ومن جهة أخرى كان لهذه المحاولات دور مهم في لفت انتباه الرأي العام العالمي بإطلاقها جدلا واسعا حول قضايا العدالة والمحاسبة في

<sup>(1)</sup> معتز الفجيري ، مقال سابق .

<sup>(2)</sup> تمت الإشارة على ذلك في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/HRC/13/53/Rev.1 ( 7 جوان 2010 ) ، فقرة 19 .

الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(1)</sup> . و للإشارة فقد مارست إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا دبلوماسية مكثفة على العديد من الدول الأوروبية كبريطانيا<sup>(2)</sup> ، و قبلها بلجيكا من أجل تعديل القوانين التي بموجبها يمكن لقاضيها الوطني ممارسة الولاية القضائية العالمية ، ومع ذلك و رغم عدم تنفيذ أي من هذه القضايا عمليا ، إلا أن الموضوع قد بدأ يأخذ صدى وجدية على صعيد المجتمع الدولي ، كما أصبحت فكرة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين فكرة مقبولة من المجتمع الدولي ما يقتضي ضرورة استغلال هذا الوضع والنضال للانتقال به من مرحلة العمل النظري الشكلي إلى التطبيق الفعلي.<sup>(3)</sup>

و في الأخير نخلص إلى أنه و رغم الاتفاق على أن مسيرة مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني قد قطعت شوطا كبيرا بوصولها إلى إقرار و تثبيت قواعد قانونية غاية في الأهمية ، و إنشاء آليات متعددة لتحقيق العدالة ، إلا أنها مع ذلك ما زالت في حاجة ماسة إلى تدعيمها أكثر ، و بهذا نخلص إلى أن تحقيق العدالة بالنسبة لضحايا الإجرام الإسرائيلي أو الأمريكي ممكن من الناحية القانونية و ليس مستحيلا ، لكن ما يجعله معطلا لحد الآن هو الانسياق الأعمى لبعض الجهات التي لديها تأثير في مجريات العدالة الدولية نحو مصالحها، حتى و لو كان ذلك على حساب حياة و مصير أشخاص أبرياء ، بل وشعوب بأكملها .

## خلاصة الفصل الثاني .

حاولنا في هذا الفصل التعريف بالدور الذي يمكن أن تلعبه العديد من الأجهزة الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق في حالات النزاع المسلح و بشكل خاص حالة الاحتلال ، و تبين لنا أن العديد من هذه الأجهزة لم تتجاهل الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان حتى في أوضاع الاحتلال و قامت بالدور المنوط بها في حدود صلاحياتها ، في حين لم تستغل أجهزة أخرى كل الإمكانيات المتاحة لها من أجل حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، بل أكثر من ذلك ساهمت في تعطيل هذه الحماية.

<sup>(1)</sup> معتز الفجيري ، مقال سابق.

<sup>(2)</sup> انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/53/Rev.1 ( 7 جوان 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 19 .

<sup>(3)</sup> معتز الفجيري ، مقال سابق .

# **الخاتمة**

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب الموضوع قيد الدراسة في هذه المذكرة ، و الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع ، و التي تمت صياغتها على النحو التالي : "كيف يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يحمي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ؟ ، توصلنا إلى نتائج هامة في هذا الصدد أهمها :

-أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالة الاحتلال ، و أن دولة الاحتلال ملزمة قانوناً بالامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإقليم المحتل.

-أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال باعتباره القانون الخاص الساري في النزاعات المسلحة ، لا يحول دون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالة فهما يكملان و يعززان بعضهما ، بل أكثر من ذلك يسهم التطبيق المتزامن للقانونين في مثل هذه الحالة في تعزيز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

-أن حقوق الإنسان التي يجب حمايتها في حالة الاحتلال لا تقتصر على الحقوق المدنية و السياسية ، و إنما تشمل أيضاً الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

-أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، و بشكل خاص مجلس الأمن لديه من الإمكانيات و الوسائل ما يمكنه من لعب دور فعال فيما يخص مسألة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة سواء في مجال تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وفقاً لما تعهد به في مجال عمله المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، و الأهم من ذلك استخدام سلطاته و العمل على إنهاء الاحتلال لأنه هو السبب الرئيس لهذه الانتهاكات .

- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الآليات المعنية بحقوق الإنسان و في حدود صلاحياتها ، قامت بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال .

-أن مكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من العقاب هي مسألة ممكنة من الناحية القانونية ، لكن تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقة تفعلها .

و توصلنا في الأخير إلى أن الاحتلال هو العامل الأساسي الذي يكمن وراءه انتهاكات حقوق الإنسان في حق السكان المشمولين بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و هو الذي يقوض احتمالات تحقيق التنمية و السلام ، ففشل دول الاحتلال في الإقرار بمسؤوليتها وممارساتها بوصفها دولة احتلال ، سيؤدي إلى زيادة وطأة الاحتلال على الشعب المحتل ، لهذا فإن إنهاء الاحتلال هو شرط أساسي و مسبق لعودة الحياة الكريمة للشعوب الخاضعة للاحتلال ، فضلا عن تحقيق التنمية و على هذا الأساس ارتأينا تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته في مجال حفظ السلام و الأمان الدوليين، ولا يسمح لبعض أعضائه أن تسخره لحماية مصالحها الخاصة أو مصالح حلفائها ، فعليه بالدرجة الأولى أن يفعّل السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق و أن يضع حدا للاحتلال ، و أن يلتزم بالحياد و المصداقية لدى معالجته للمسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما ترتكب و مهما كان من يرتكبها .

- ضرورة التعجيل بإصلاح أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، و على رأسها مجلس الأمن الذي لا يعبر لا تكوينه الحالي و لا أعماله على أنها بحق تمثل إرادة المجتمع الدولي ، كما ينبغي إضفاء فعالية أكبر على أعمال الجمعية العامة .

- ضرورة العمل على منح حركات التحرير الوطني سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يتوجب خاصة على الدول العربية الأعضاء في نظام روما الأساسي و الدول المساعدة للشعوب المقهورة و المظلومة والتي حرمت من حقها في تقرير مصيرها ، و حرمت من التمتع الكامل بحقوق الإنسان كما يتمتع بها غيرهم من الناس أن تسعى بجدية إلى إدراج فقرة في المادة 13 من نظام روما الأساسي تمنح حركات التحرير الوطني الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها ، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

- ضرورة أن يتكيف نضال الشعب المحتل من أجل الحرية و الاستقلال مع التطورات الدولية الراهنة و يجعلها تصب في مصلحته ، و لا تكون سلاحا ضده .

- ضرورة التوعية بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه آليات حقوق الإنسان ، و بشكل خاص الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في إبقاء مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة على إطلاع بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، ما قد يضغط في اتجاه إنهاء الاحتلال .

و في الأخير ، فمن وجہة النظر القانونية والإنسانية والأخلاقية ، فإن الحاجة إلى التمتع بحقوق الإنسان في جميع الأوقات والأماكن وبغض النظر عن أي اعتبارات سياسية وبدون أي تمييز من أي نوع تبدو واضحة كل الوضوح، لكن من وجہة النظر السياسية والواقعية فإن المسألة على ما يبدو أكثر تعقيدا .

# **قائمة المراجع**

## المراجع باللغة العربية

### أولاً : الكتب

- 1 - أحمد أبو الوفا : "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2 - أحمد أبو الوفا : "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 3 - إسماعيل معرف غالية : "الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995.
- 4 - بن عامر تونسي : "تقرير المصير قضية الصحراء الغربية" المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ، 1987.
- 5 - بوراس عبد القادر : "التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريطة ، 2009
- 6 - جون ماري هنكرتس : "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي : إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005.
- 7 - سامي جاد عبد الرحمن واصل : "إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام" ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2004
- 8 - سيمور هيرش : "مناهضة احتلال العراق دراسات ووثائق أمريكية و عالمية" ، مركز الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005.
- 9 - سيد إبراهيم الدسوقي، " الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 10 - عامر الزمالي : "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، 1993
- 11 - عبد الرحيم محمد الكاشف : "الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، دار النهضة العربية، 2003

- 12 - عبد العزيز العشاوي: "محاضرات في المسؤولية الدولية" ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007
- 13 - عبد العزيز العشاوي : "أبحاث في القانون الدولي الجنائي" ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- 14 - عبد الكريم علون : "الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004 .
- 15 - عمر صدوق : " قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي وال العلاقات الدولية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1986.
- 16 - عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) ،2003.
- 17 - قادری عبد العزيز: "حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات " ،الطبعة السادسة ، دار هومة ، 2008 .
- 18 - كمال حماد: " النزاع المسلح والقانون الدولي العام " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997 .
- 19 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي : " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ، 2009.
- 20 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة : " جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي ، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة و الأرضي الفلسطينية العربية المحتلة و غواتناموا و أبو غريب " ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2007.
- 21 - محمد فهاد الشلالدة : " القانون الدولي الإنساني " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
- 22 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، " القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية " ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006 .

- 23 - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر وسائل الرقابة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن ) ، الطبعة الأولى ، 2005.
- 24 - محمد خليل الموسى ، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر " ، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع ، 2004 .
- 25 - محمد عبد المنعم عبد الغني : "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 26 - محي الدين علي عشماوي ، " حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي " ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981 .
- 27 - مصطفى يوسف الداوى ، " الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي " ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 28 - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.
- 29 - موسى القدسي الديوك: " المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

#### ثانياً : المقالات .

- 1 آدم روبرتس ، "نهاية الاحتلال في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 307 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 31-54
- 2 آلينج ريدي : "نهج اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد 1998 ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصلب الأحمر [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 3 إلينا بيجتش ، " المساعدة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات أعدد 2002 ، ص 184- 201
- 4 إبراهيم دراجي، " الجolan والقانون الدولي" ، منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع : <http://www.syriatribute.net/ara/index.php>

- 5 - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، مختارات 2004
- 6 جاسيل يوسف بجك : " الآليات الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ، مركز دراسات الوحدة العربية . 2006 ، ص 111-135 .
- 7 جيلينا بليك ، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاعسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 8 حسام أحمد محمد هنداوي ،"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة 1991 ، ص 83-136
- 9 دаниل ثورير : " التحديات التي تواجه القانون المدني بالاحتلال " ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الحمر على شبكة الانترنت [www.ICIR.org](http://www.ICIR.org)
- 10 - صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 11 - عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 12 - عبد الله التركمانى ،"مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية وتداعياته على العالم العربي " ، العدد العاشر ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2003 ، ص 71-106
- 13 - عليوش قربوں کمال، " حقوق الإنسان وتصفيه الاستعمار" ، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي ، العدد الرابع، الجزائر ، 2000 ، ص 447-459
- 14 - فرانسواز هامبسون ، " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، ص 115 ، 139

- 15 - كوردولا دروغيه ، "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، 169- 216
- 16 - ماركو ميلانوفيش ، "دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب : مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، مختارات من أعداد 2007 ، ص 77-99
- 17 - معتز الفجيري ، " فرص الملاحقة الجنائية لجريمي الحرب في إسرائيل" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 176 (أبريل 2009) ، متوفرة على موقع المجلة على شبكة الانترنت :

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index.asp?CurFN=malf0.htm&DID=9904>

- 18 - ناصر الرئيس ، " المساعلة الجنائية لليهوديين" ، متوفرة على الموقع التالي : <http://www.badil.org/en/haq-alawda/etemlist/catigory/196-haqalawda42>
- 19 - هيلين دوفي ، " الحرب على الإرهاب والدعوى القضائية حول حقوق الإنسان" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، ص 141-168 .
- 20 - يلينا بيجتش ، " المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، مختارات من عام 2007، ص 175- 193

### ثالثاً : الموثيق و الإعلانات .

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- 4 - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التوصية رقم 1514 المؤرخة في 14 ديسمبر 1960.
- 5 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.
- 6 - إعلان طهران لعام 1968 .
- 7 - إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 .

- 8 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 9 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 10 اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 11 اتفاقية حقوق الطفل.
- 12 لائحة لاهاي لعام 1907.
- 13 إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية لعام 2000
- 14 إعلان تعريف العدوان لعام 1974 .
- 15 نظام روما الأساسي لعام 1998.
- 16 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 17 إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.
- 18 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- 19 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- 20 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

#### **رابعا : الوثائق**

##### **أ) -وثائق مجلس الأمن .**

- 1 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/237)(1967) ( 14 جوان 1967 )
- 2 تلييان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن ، وثيقة رقم (S/PRST/1999/6) ( 12 فيفري 1999 )
- 3 تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعسلح ، وثيقة رقم (S/1999/957) ( 8 سبتمبر 1999 ).
- 4 قرار مجلس الأمن (S/RES/1265) ( 17 سبتمبر 1999 ).
- 5 وثيقة مجلس الأمن رقم (S/1999/1257) ( 16 ديسمبر 1999 ).
- 6 قرار مجلس الأمن (S/RES/1296) ( 19 أبريل 2000 ).

- 7 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1325) (2000) 31 أكتوبر (2000).
- 8 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1359) (2001) 29 يونيو (2001).
- 9 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1429) (2002) المؤرخ في 30 جويلية 2002.
- 10 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/ 1539) (2004) المؤرخ في 22 أبريل 2004.
- 11 قرار مجلس الأمن رقم (A/RES/1546) (2004) (8 يونيو 2004).
- 12 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/ 1572) (2004) (. 2004).
- 13 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1612) (2005) (26 جويلية 2005).
- 14 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال و النزاعات المسلحة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2005/72) (9 فيفري 2005).
- 15 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1674) (2006) (28 أبريل 2006).
- 16 قرار مجلس الأمن رقم (A/RES/1738) (2006) (23 ديسمبر 2006).
- 17 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1754) (2007) (30 أبريل 2007).
- 18 وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2007/206) (11 أبريل 2007).
- 19 وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2007/210) (16 أبريل 2007).
- 20 وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2008/636) (6 أكتوبر 2008).
- 21 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1820) (2008) لعام 2008.
- 22 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/ 1807) (2008) لعام 2008.
- 23 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1883) (2009) (7 أوت 2009).
- 24 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1888) (2009) (30 سبتمبر 2009).
- 25 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/ 1905) (2009) (21 ديسمبر 2009).
- 26 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1882) (2009) (4 أوت 2009).
- 27 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1889) (2009) (5 أكتوبر 2009).
- 28 قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1894) (2009) (11 نوفمبر 2009).
- 29 وثيقة مجلس الأمن رقم (S/PRST/2009/1) (14 جانفي 2009).

- 30 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، وثيقة رقم: S/2009/277 لعام 2009 .
- 31 - المحاضر الحرفية لمجلس الأمن ، وثيقة رقم s/PV.6087 ( 26 فيفري 2009).
- 32 - قرار مجلس الأمن(2009) S/RES/1960 ( 16 ديسمبر 2010 ).
- 33 - قرار مجلس الأمن رقم(2010) S/RES/1920 ( 30 أفريل 2010).
- 34 - قرار مجلس الأمن(2011) S/RES/1998 ( 12 جويلية 2011).
- 35 - قرار مجلس الأمن(2011) S/RES/1979 ( 27 أفريل 2011).
- بـا وثائق الجمعية العامة .
- 1 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A /RES/64/20 ( 25 جانفي 2010).
- 2 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 A/RES/64/94 ( 19 جانفي 2010).
- 3 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/101 ( 19 جانفي 2010).
- 4 تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم 9A/64/339 سبتمبر 2009).
- 5 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/107 ( 10 جانفي 2008).
- 6 توصية الجمعية العامة رقم 19 A/ReS/35 / 11 نوفمبر 1980).
- 7 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/36/9 ( 28 أكتوبر 1981).
- 8 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/64/517 ( 6 نوفمبر 2009).
- 9 توصية الجمعية العامة رقم 10 A/RES/64/159 (10 مارس 2010).
- 10 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/290 (27 جويلية 2010).
- 11 - تقرير لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم A/65/327 ( 27 أوت 2010 .

- 12 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/46/135 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991
- 13 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/57/190 المؤرخ في 19 فيفري 2003
- 14 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/58/157 المؤرخ في 9 مارس 2004
- 15 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/59/261 المؤرخ في 24 ففري 2005
- 16 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/61/146 المؤرخ في 23 جويلية 2007
- 17 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 المؤرخ في 26 مارس 2010
- 18 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/106 المؤرخ في 10 جانفي 2008
- 19 توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة رقم 14-1 المؤرخ في 20 سبتمبر 1986

- 20 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/150 ( 26 مارس 2010).
- 21 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/19 ( 25 جانفي 2010).
- 22 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/185 ( 29 جانفي 2010).
- 23 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 ( 15 مارس 2006).
- 24 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/45/263 ( 25 ماي 2000).
- 25 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/51/177 ( 20 ففري 1997).
- 26 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/37/10 ( 15 نوفمبر 1982).
- 27 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/42/22 ( 18 ديسمبر 1982).

#### ج- أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية .

- 1 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ES-10/273)
- 2 موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)
- 3 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، وثيقة رقم 8(A/51/218) جويلية 1996.

#### د - وثائق مجلس حقوق الإنسان

- 1 وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.7/2 ( 1 سبتمبر 2010).
- 2 تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/17 ( 21 جانفي 2008).
- 3 الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/HRC/10/22 ( 29 ماي 2009).
- 4 تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، وثيقة رقم E/CN.4/1992/26 ( 16 جانفي 1992).
- 5 تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/60/321 ( 31 أوت 2005).
- 6 تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنى باستقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/63/271 ( 12 أوت 2008).
- 7 تقرير الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالاحتجاز التعسفي، وثيقة رقم A/HRC/7/4 ( 10 جانفي 2008).
- 8 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقسيي الحقائق بشأن النزاع في غزة الاستنتاجات و التوصيات ، وثيقة رقم A/HRC/12/48 ( ADVANCE 2 ) ( 24 سبتمبر 2009).
- 9 تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا ، وثيقة رقم A/HRC/4/20 ( 29 جانفي 2007).
- فرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/1/5 مؤرخ في 8 جوان 2007
- تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/63/326 ( 25 أوت 2008).
- تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284 ( 11 أوت 2010).
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ، وثيقة رقم A/HRC/12/37 ( 19 أوت 2009).
- وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/3/ISR/2 ( 25 سبتمبر 2008).
- فرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES//10/20 ( 26 مارس 2009).

- 16 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/13/246 ( 24 مارس 2010).
  - 17 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 ( 24 سبتمبر 2008).
  - 18 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/8/4 لعام 2007 .
  - 19 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/11/6 لعام 2011 .
- و- **وثائق اللجان المعنية بحقوق الإنسان .**

- 1 التعليق العام رقم 31 ( 2004 ) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9(vol.1) (27 ماي 2008).
- 2 التعليق العام رقم 2 ( 1990 ) للجنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم ( 2008 ) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ( 27 ماي 2008 )
- 3 التعليق العام رقم 8 ( 1997 ) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 4 التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الامم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 Vol. I ( 2008 ) 27 ماي
- 5 التعليق العام رقم 3 ( 1990 ) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 6 التعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29 ( 2001 )، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ( 27 ماي 2008 )
- 7 التعليق العام رقم 24 ( 1994 ) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم ( 2008 ) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ( 27 ماي 2008 )
- 8 التعليق العام رقم 20 ( 1996 ) للجنة القضاء على التمييز العنصري، وثيقة ( 2008 ) 27 ماي HRI/GEN.1/REV.9(VoL2)
- 9 أنظر التعليق العام رقم 12 ( 1999 ) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة رقم ( 2008 ) 27 ماي HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) .
- 10 التعليق العام رقم 12 ( 1984 ) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة ( 2008 ) 27 ماي HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)

- 11 - التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 (1982) ، وثيقة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1)
- 12 - التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الانسان وثيقة الامم المتحدة رقم (27 ماي 2008) (HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.I
- 13 - التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 14 - التعليق العام رقم 4 (1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 15 - التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 16 - التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 17 - التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- ( ) 18 - التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II
- 19 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم : (3 سبتمبر 2010) CCPR/C ISR/CO/3
- 20 - المعلومات الإضافية المقدمة من إسرائيل بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها الأولي، وثيقة رقم 14 (14 ماي 2001) E/1989/5/add.14
- 21 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم : E/C.12/1/add.69 (31 أوت 2001)
- 22 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم : E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)

- 23 التقرير الدوري الثالث لإسرائيل بموجب المادتين 16 و 17 من العهد، وثيقة رقم (12 جويلية 2010) E/C.12/ISR/3
- 24 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم (4 مارس 2010) CRC/C/OPAC/ISR/CO/1
- 25 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بـ إسرائيل ، وثيقة (23 جوان 2009) CAT/C/ISR/CO/4
- 26 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم (18 أوت 1998) CCPR/C/79/Add.93
- 27 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 (8 مارس 2007)
- 28 تقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/62/18 (جويلية 2007).
- 29 تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والأربعون ، وثيقة رقم (25 فبوري 2010) CRC/C/49/3
- 30 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا وアイرلند الشماليّة ، وثيقة رقم cat/c/CR/33/3 (10 ديسمبر 2004)
- 31 تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/49/18 (6 جانفي 1995)
- 32 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/61/40 (Vol.I) (جويلية 2006).
- 33 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة با لمغرب ، وثيقة رقم A/60/40(Vol.I) (نوفمبر 2004)
- 34 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/46/40 (10 أكتوبر 1991)
- 35 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم (4 مارس 2010) CRC/C/OPAC/ISR/CO/1
- 36 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم (25 جويلية 2006) CAT/C/USA/CO/2

CRC/C/49/3 - تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والأربعون ، وثيقة رقم

(25 فبراير 2010)

38 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف

HRI/GEN/2/Rev.5 في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم

(29 مايو 2008)

ي- وثائق أخرى.

1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم

(S/2001/613 23 جوان 2001)

2 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم 2002/41

(S 10 جانفي 2002)

3 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم

(S/2002/78، 19 فيفري 2002)

4 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم

S/2008/251، المؤرخ في 14 أفريل 2008

5 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم

(S/2009/200، 13 أفريل 2009)

6 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم

(S/2011/249، المؤرخ في 1 أفريل 2011)

7 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2010/175 ) 6

. (أبريل 2010)

8 تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر

(27 مارس 1996 ، وثيقة رقم A/56/37)

9 تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر

(A/57/37، 11 فيفري 2002)

- 10 - تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ، وثيقة رقم A/65/37 (16 أبريل 2010)،
- 11 - تقرير الأمين العام المؤقت عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، الوثيقة رقم S/2002/41 10 جانفي 2002.
- 12 - الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقم A/CN.4/L.682 13) أفريل 2006.
- 13 - وثائق لجنة القانون الدولي ، الدورة الثانية و الستون ، وثيقة رقم A/CN.4/622 مارس 2010 ( )
- 14 - الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم. A/CN.4/627 22 مارس 2010
- 15 - القرار رقم 1 الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بطهران في 7 ماي 1968
- 16 - وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2001/77 31 ماي 2001).
- 17 - الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 وثيقة رقم 20A/60/1.1 (سبتمبر 2005)
- 18 - وثيقة مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 19 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/65/313).
- 20 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005/add.3 (26 ماي 2005)
- 21 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 (2 ديسمبر 2004) .
- 22 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/440 (أكتوبر 2001)
- 23 - القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى خلال الفترة من 3 إلى 20 ديسمبر 2002 .

#### خامسا : المنشورات .

- 1 - " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو " ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2009

2 "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2006

3 +إجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاحة على الموقع التالي <http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm> :

سادسا : مواقع الانترنت.

1 -القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أوجه الشبه و الاختلاف ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

2 -خزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب " متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

3 -سعى فلسطيني بلاهاري لمقاضاة إسرائيل أمام الجنائية الدولية ، متوفرة على موقع الجزيرة : [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

4 -تقرير منظمة العفو الدولية ، "أعباء الاحتلال : الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية" ، متوفرة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

5 -العمليات العسكرية الأمريكية في العراق على الموقع التالي [www.Aljazeera.net](http://www.Aljazeera.net) 6 -موقع محكمة العدل الدولية [www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org)

7 -موقع المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html>

8 +لاستعراض العام للجانالجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت: <http://www.un.org/arabic/sc/commitees/index.shtml>

9 -مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الأساس القانوني ، متوفرة على موقع المكتب على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/legalfouandation.shtml>

10 - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال و الصراعات المسلحة ، الرصد والإبلاغ ، متوفرة على موقع الانترنت التالي:

<http://www.un.org/arabic/children/conflict/monitoringreporting.shtml>

11 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، الأطفال في حالات النزاع ، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml>

12 - تقرير منظمة هيومن رايتس وتش المعنون "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين" ، ديسمبر 2008 متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت :

<http://www.hrw.org>

13 - هيثم مناع : "ورقة عمل من أجل غزة" متوفرة على الموقع التالي على شبكة الانترنت

. <http://alhakim.eu/articles%20arabic/index%20articles%20arabic.htm>

المراجع باللغات الأجنبية .

أولاً : المراجع باللغة الفرنسية .

- الكتب

1-- BENCHIKH (Madjid) : « **Les Organisations Internationales et les conflits armés** », L'Harmattan , Paris , 2000 .

2- DE PREUX( jean), BRUNO( zimmerman) et autres : « **commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949** », comité international de la croix rouge, Martinus Nijhoff Publisher , Genève ,1986.

3- KOLB ( Robert) , PORRETTO (Gabriel) , VITTE (sybrain) : « **l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires** », bruyant, Bruxelles, 2005 .

4- KOLB ( Robert) : « **Ius in Bello, le droit international des conflits armés** » , Bruylant , Bruxelles, 2003.

5- PICTET (Jean) : « **Commentaire de la VI convention de Genève 1949** », comité international de la croix rouge, Genève, 1956.

#### المنشورات

1-« **GUIDE PRATIQUE SUR LA RECEVABILITÉ** », Conseil de l'Europe, décembre 2010.

#### ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

#### كتاب

1- Henckarets( Jean-Marie) and Dosweld-Beck ( Louise), « **customary international humanitarian law** » ,Volume 1:rules ,Cambridge University press, new York ,2005

#### وثيقة

1- international court of justice , case concerning armed activities on the territory of the Congo( DRC V . Uganda) judgment of 19 December ,2005

### المنشورات

- 1- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at  
([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=35](http://www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11. pdf# page=35))
- 2- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at  
([www.un.org /en/sc/repertoire/93-95/93-95\\_11. pdf# page=23](http://www.un.org /en/sc/repertoire/93-95/93-95_11. pdf# page=23))
- 3- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at  
([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=56](http://www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11. pdf# page=56))
- 4- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at  
([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=107](http://www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11. pdf# page=107))

# الفهرس

## الفهرس

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال.....
9.....	المبحث الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....
10 .....	المطلب الأول : استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحکامها وممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها .....

<b>الفرع الأول</b> : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحكامها.....	11 .....
<b>الفرع الثاني</b> : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى ممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها.....	18 .....
<b>المطلب الثاني</b> : موقف محكمة العدل الدولية و لجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....	27 .....
<b>الفرع الأول</b> : موقف لجنة القانون الدولي من سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....	27 .....
<b>الفرع الثاني</b> : موقف محكمة العدل الدولية من سريان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....	28 .....
<b>المطلب الثالث</b> : أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....	34 .....
<b>الفرع الأول</b> : وظيفة القانون الخاص .....	36 .....
<b>الفرع الثاني</b> : المعاني المحتملة لقانون الخاص في سياق التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....	37 .....
<b>المبحث الثاني</b> : حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها. ....	41 .....
<b>المطلب الأول</b> : الأساس القانوني لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .....	41 .....
<b>الفرع الأول</b> : تطور الاعتراف الدولي بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها.....	41 .....
أولا - الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي .....	41 .....
ثانيا - الحق في تقرير المصير حق قانوني .....	42 .....
<b>الفرع الثاني</b> : مضمون حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .....	46 .....
أولا : صور إعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها.....	47 .....

<b>ثانياً : الخيارات المطروحة لإعمال شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير مصيره في إطار جهود التسوية</b>	48 .....
<b>السلمية .....</b>	
<b>المطلب الثاني : وسائل ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .....</b>	52.....
<b>الفرع الأول : الوسائل السلمية لممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها.....</b>	52 .....
<b>أولاً : تقرير المصير من خلال الاستفتاء .....</b>	52 .....
<b>ثانياً : تقرير المصير من خلال قرار السلطة الممثلة للشعب .....</b>	53.....
<b>الفرع الثاني: الوسائل غير السلمية . .....</b>	54.....
<b>المطلب الثالث : التمييز بين الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل الحق في تقرير المصير والإرهاب.....</b>	58.....
<b>الفرع الأول : أثر غياب تعريف للإرهاب الدولي على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل حقها في تقرير المصير. ....</b>	58.....
<b>الفرع الثاني : تداعيات الخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل الحق في تقرير المصير على حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة.....</b>	62.....
<b>المبحث الثالث : أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال .....</b>	66 .....
<b>المطلب الأول : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق المدنية و السياسية في حالة الاحتلال. ....</b>	66.....
<b>الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الانتهاك من بعض حقوق الإنسان مهما كانت الظروف .....</b>	67.....
<b>أولاً : الحق في الحياة .....</b>	68 .....
<b>ثانياً : الحق في عدم التعرض للتعذيب إساءة المعاملة.....</b>	72.....
<b>ثالثاً: الضمانات ضد الحرمان التعسفي من الحرية .....</b>	75.....
<b>رابعاً : الحق في الحماية من الاعتداء القسري . .....</b>	81.....

خامسا : الحق في محاكمة عادلة .....	83
<b>الفرع الثاني : الوضع القانوني للحريات العامة في حالة الاحتلال .....</b>	<b>85</b>
<b>المطلب الثاني : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.....</b>	<b>90</b>
<b>الفرع الأول: الالتزام باحترام و حماية و إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.....</b>	<b>91</b>
<b>أولا: الحق في مستوى معيشي لائق .....</b>	<b>92</b>
1- الحق في الغذاء الكافي. ....	93
2- الحق في الماء .....	94
3- الحق في السكن الملائم .....	97
<b>ثانيا: الحق في الصحة. ....</b>	<b>99</b>
<b>ثالثا : الحق في العمل .....</b>	<b>102</b>
<b>رابعا : الحق في التعليم .....</b>	<b>102</b>
<b>الفرع الثاني : آثار الحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحتل....</b>	<b>105</b>
<b>خلاصة الفصل الأول</b>	
110.....	110
<b>الفصل الثاني : آليات الرصد و الإبلاغ و المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....</b>	<b>111</b>
<b>المبحث الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .. .</b>	<b>112</b>
<b>المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ..</b>	<b>112</b>
<b>الفرع الأول : بتصدي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال القرارات الصادرة عنها ..</b>	<b>113</b>

<b>الفرع الثاني : إنشاء الجمعية العامة للجان لرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة</b>	117 .....
<b>المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال .....</b>	121 .....
<b>الفرع الأول : العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين .....</b>	121 .....
<b>الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال.....</b>	127 .....
<b>أولاً: نظرة عامة عن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .....</b>	127 .....
<b>1-التدابير المؤقتة.....</b>	127 .....
<b>2- التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية.....</b>	128 .....
<b>3- التدابير العسكرية.....</b>	130 .....
<b>ثانياً : التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال.....</b>	132 .....
<b>1- التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتشجيع على الامتثال للالتزامات والتعهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .. ....</b>	133 .....
<b>2- فرض جزاءات بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .. ..</b>	135 .....
<b>3- إدراج حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام و غيرها من البعثات التابعة للأمم المتحدة.</b>	139 .....
<b>المبحث الثاني : دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .....</b>	144 .....

<b>المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في إطار عمل الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان .....</b>	144
<b>الفرع الأول : آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.....</b>	144
<b>أولا: فحص تقارير الدول الأطراف .....</b>	146
<b>ثانيا : الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد.....</b>	147
<b>ثالثا : شكاوى الدول.....</b>	149
<b>رابعا: إجراء التحقيقات /بعثات التحري.....</b>	150
<b>خامسا: إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة .....</b>	150
<b>الفرع الثاني: آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....</b>	152
<b>أولا : مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أثناء فحص التقارير الدورية الخاصة بدولة الاحتلال .....</b>	152
<b>ثانيا : مدى إمكانية إنفاذ آليات و أساليب العمل الأخرى للجان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....</b>	156
<b>المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.....</b>	158
<b>الفرع الأول : نظرة عامة على مجلس حقوق الإنسان .....</b>	158
<b>الفرع الثاني : آليات العمل في إطار مجلس حقوق الإنسان .....</b>	160
<b>أولا : الإجراء 1503 .....</b>	160
<b>ثانيا : آلية الاستعراض الدوري الشامل .....</b>	161
<b>ثالثا : الإجراءات الخاصة .....</b>	162

<b>الفرع الثالث : التدابير التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان للسكان الواقعين تحت الاحتلال</b>	164
<b>المبحث الثالث : الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة</b>	167
<b>المطلب الأول : نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية</b>	167
<b>الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية</b>	168
<b>الفرع الثاني : آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية</b>	171
<b>المطلب الثاني : فرص الملاحقة الجنائية للمسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوا في الأراضي الفلسطينية المحتلة</b>	174
<b>الفرع الأول : إمكانيات لجوء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية</b>	175
<b>أولاً : إمكانية الإحالة من طرف السلطة الفلسطينية</b>	176
<b>ثانياً : إمكانية الإحالة من طرف مجلس الأمن</b>	178
<b>ثالثاً : المبادرة التلقائية للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية</b>	180
<b>الفرع الثاني : إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية خاصة</b>	181
<b>الفرع الثالث : إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي</b>	182
<b>خلاصة الفصل الثاني</b>	184
<b>خاتمة</b>	185
<b>قائمة المراجع</b>	188
<b>الفهرس</b>	207

